جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2-

كليّة الحقوق والعلوم السّياسية قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

قانون الأملاك الوطنيّة

ملقاة على طلبة السّنة الثّالثة حقوق

قسم القانون العام

من إعداد: د. توابتي إيمان ريما سرور

السّنة الجامعيّة

2016 -2015

مقدّمة

تحتاج الدولة ومرافقها العمومية لأداء مهامها وتقديم خدماتها–المتمحورة، أساساً، حول تحقيق المنفعة العامة– إلى وسائل بشرية، وأكثر من ذلك، تحتاج الدولة إلى وسائل مادية، وهي الأموال اللّازمة لإدارة نشاطها؛ فالمال هو العصب المحرك لأي نشاط سواء أكان عاماً أم خاصاً. والإدارة العامة تحتاج إلى أراضي تُقيم عليها مبانيها وهياكلها العامة، وتحتاج إلى أثاث ولوازم تتطلّبها المرافق العامة...إضافة إلى حاجتها إلى النقود لصرف رواتب الموظفين واقتناء لوازمها[1].

فالإدارة إذاً، تحتاج إلى الأموال بنوعيها: العقارات والمنقولات، وطالما أن هذه الأخيرة تستخدم للصالح العام وإشباع الحاجات العامة، كان لابدّ من أن تحظى بحماية خاصة تفوق حماية أموال الأفراد أو الأموال الخاصة بصفة عامة. وذلك لن يتجسد إلّا من خلال إخضاع تكوين، استعمال وتسيير هذه الأموال لنظام قانوني خاص واستثنائي تُراعى فيه طبيعة هذه الأموال، وطرق استعمالها وتسييرها، تَوَفّرُ من خلاله حمايةً خاصّةً تضمن تحقيق النفع العام والمساواة بين جميع المرتفقين.

ولا رَيْبَ في أنّ موضوع الأملاك الوطنية يحتلُّ مكاناً بارزاً في الدراسات القانونية، لا سيما في العصر الحديث، لكون هذه الأخيرة تشكّل عَصَبَ كلّ نشاط إداري. لذلك، أَوْلَتْهُ التشريعات الداخلية لسائر الدول أهميّةً وأولويّةً خاصّةً.

---

[1] عبّر الأستاذ " محمد يوسف المعداوي" عن ذلك في محاضراته بعنوان: " **مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة**"، بالقول: "**لا مراء في أنّ الدولة والأشخاص الإدارية المختلفة في إدارتها للمرافق العامة تحتاج إلى وسائل تعينها على أداء رسالتها. وهذه الوسائل تلخص في ثلاثة عناصر أساسية:**

1. **العنصر البشري: والذي يتمثل في عمّال الإدارة العامة؛**
2. **العنصر المادي ويتمثّل في الأموال؛**
3. **عنصر التمويل: ويتمثّل في الموارد المالية المختلفة التي تحصل عليها الدولة عن طريق فرض الضرائب والرسوم، وغيرها من الموارد العادية، وكذلك عن طريق الموارد غير العادية كالقروض**".

أنظر: محمد يوسف المعداوي، **مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة**، الجزء الأول: **(الأموال العامة)**، الطبعة الثانية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عنابة، د.م.ج.، 1992.

وبالنسبة للوضع في الجزائر، ولَمَّا نعرُجُ في البحث عن تاريخ الأملاك العامة للدولة، فإنّه كان يطلق عليها في العهد العثماني " بأملاك البايلك" [1]. وعرفت الجزائر خلال فترة الاستعمار الفرنسي نظام ازدواجية الأملاك الوطنية – أي الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة – واستمر العمل به غُداة الاستقلال في ظلّ تمديد العمل بالقوانين الفرنسية بموجب أحكام الأمر رقم: **63-157** المؤرخ في **31** ديسمبر **1963**.

ثمّ تغيرت من بعد ذلك المفاهيم والأسس المتعلقة بالأملاك العمومية بصدور أوّل قانون للدولة الجزائرية ينظّم هذا المجال[2]، ويتعلّق الأمر بالقانون رقم: **84-16** المؤرخ في **03** جوان **1984** المتضمن قانون الأملاك الوطنية (الملغى)[3]، والذي وحَّدَ مفهوم الملكية الوطنية معتمداً في ذلك مفهوما واحدا، دون التمييز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة[4].

---

[1] للمزيد من التفاصيل، أنظر: محمد أنس قاسم جعفر، **النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية**، الطبعة الثالثة، د.م.ج.، الجزائر، 1992، ص ص. 8-9.

[2] سَبَقَ صدور هذا القانون مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية المتفرقة، والّتي تعالج إحدى المحاور الفرعية ذات الصّلة بموضوع الأملاك العامة، ونذكر بهذا الخصوص:

4. الأمر رقم: **65-301** المؤرّخ في **6** ديسمبر **1965** والمتعلّق **بالأملاك العمومية البحريّة**؛
5. الأمر رقم: **66-102** المؤرّخ في **6** ماي **1966** والمتضمّن **أيلولة ملكيّة الأملاك الشّاغرة للدولة**؛
6. الأمر رقم: **67-281** المؤرّخ في **20** ديسمبر **1967** والمتعلّق **بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطّبيعية**؛
7. الأمر رقم: **70-11** المؤرّخ في **22** جانفي **1970** والمتعلّق **بممتلكات مؤسّسات الدولة**؛
8. الأمر رقم: **74-26** المؤرّخ في **20** فيفري **1974** والمتضمّن **تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ومجموع النّصوص المُتّخذة لتطبيقه**؛
9. الأمر رقم: **76-48** المؤرّخ في **25 ماي 1976** والمتعلّق **بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**؛
10. قانون رقم: **81-01** المؤرّخ في **7** فيفري **1981** والمتضمّن **التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السّكني والمهني أو التجاري أو الحرفي التّابعة للدولة أو الجماعات المحليّة ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسّسات والهيئات والأجهزة العمومية، ومجموع النصوص المتّخذة لتطبيقه.**

[3] قانون رقم: **84-16** المؤرّخ في **30** جوان **1984** المتعلّق **بالأملاك الوطنية**، (ج.ر.ج.ج. رقم: **27** الصادرة بتاريخ: **3** جويليه **1984**).

[4] جاء ضمن أحكام المادة **الأولى** من القانون رقم: **84-16** المتعلّق **بالأملاك الوطنية**، ما يلي: " **تتكوّن الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل الّتي تملكها المجموعة الوطنية والّتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحليّة في شكل ملكيّة للدولة طبقاً للميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل الّذي يحكُمُ سير الدولة وتنظيم اقتصادها وتسيير ذمتها**".

وأكّدت المادة **السابعة** على **مبدأ وحدة الأملاك الوطنية**، حينما نصّت على أنّه:" **في إطار وحدة الأملاك الوطنية، تحوز الدولة والولاية والبلدية الممتلكات المكوّنة لذممها الخاصة وتسيّرها باسم المجموعة الوطنية**".

ويتأكّد الطّرح أعلاه، باستقراء نصّ المادة 11 من نفس القانون، والّتي أقرّت بأنّه:" **تتشكّل الأملاك الوطنيّة من الأملاك العمومية والأملاك الاقتصادية والأملاك المستخصّة والأملاك الخارجية**". فقد اعتمد المشرّع آنذاك، تصنيفاً مغايراً للأملاك الوطنية، لتشمل:

- **الأملاك العمومية**، وهي الحقوق والممتلكات المنقولة والعقارية التي تستعمل من طرف الجميع والموضوعة تحت تصرّف العامّة المستعملة لها إمّا مباشرةً وإمّا بواسطة مرفق من المرافق العمومية شريطة أن تكون في هذه الحالة، إمّا بحكم طبيعتها أو تهيئاتها الخاصّة ملائمةً حصراً أو أساساً مع الهدف الخاص بهذا المرفق[1]؛
- **الأملاك الاقتصادية**، وتشملُ الثّروات الطبيعية وكذا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والاستغلال ذات الطّابع الصّناعي والتجاري والفلاحي والمتعلّقة بالخدمات الّتي تملكها الدولة والمجموعات المحلية التابعة لها[2]،
- **الأملاك المسْتَخصّة**، وهي العقارات والمنقولات بمختلف أنواعها الّتي تُعدُّ ملكاً للدولة وغير المصنّفة وغير المدرجة في أصناف أخرى من الأملاك الوطنية[3]؛
- **الأملاك العسكرية**، وتتضمّن وسائل الدّفاع وملحقاتها، وكذا، المنقولات والعقارات التابعة لوزارة الدفاع الوطني[4]؛
- **الأملاك الخارجية**، وهي الممتلكات المخصّصة للبعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية المتعدّدة بالخارج، أو المستعملة من طرفها[5].

فقد صدر هذا القانون مشبَّعا بالقيم والمبادئ الاشتراكية المقررة بموجب أحكام دستور الدولة الجزائرية للعام 1976، والذي نصت المادة 13 منه، على أنّه: "**يشكل تحقيق اشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية**

= ويدعم هذا الطّرح، نصّ المادة **8** من نفس القانون على أنّ جميع فئات الأملاك الوطنيّة المحدّدة بالمادة الأولى منه، تكون غير قابلة للتصرّف فيها وغير قابلة للتقادم أو الحجز عليها.

[1] راجع: أحكام المواد من **12** وإلى **16** من القانون رقم: **84-16** المتعلّق **بالأملاك الوطنية**.

[2] راجع: أحكام المواد من **17** وإلى **21** من القانون رقم: **84-16** المتعلّق **بالأملاك الوطنية**.

[3] راجع: أحكام المواد من **22** وإلى **25** من القانون رقم: **84-16** المتعلّق **بالأملاك الوطنية**.

[4] راجع: أحكام المادة **26** من القانون رقم: **84-16** المتعلّق **بالأملاك الوطنية**.

[5] راجع: أحكام المادة **27** من القانون رقم: **84-16** المتعلّق **بالأملاك الوطنية**.

للاشتراكية، وتتمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية ". وبحسب ما ورد ضمن المادة 14 منه، تتحدد ملكية الدولة بأنها:" **الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة** "[1].

استمرّ الوضع كذلك، إلى غاية صدور دستور الجمهورية الجزائرية لعام **1989**، والذي كرّس من جديد نظام **ازدواجية الأملاك الوطنية**؛ فحدّد المقصود **بالملكية العامة** باعتبارها ملك المجموعة الوطنية ضمن مادته **17**، وميّز في مادته **18** بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة، بالنصّ على أنّ: " **الأملاك الوطنية يحّددها القانون. وتتكوّن من الأملاك العمومية والخاصة الّتي تملكها كلٌّ من الدولة والولاية والبلدية** ".

وقد ساير المشرع الجزائري هذا التطوُّر الحاصل في مفهوم الملكية الوطنية بإصداره للقانون رقم: **90-25** المؤرخ في **18** نوفمبر **1990** والمتضمّن **التوجيه العقاري**[2]، والّذي نصّ على ازدواجية الأملاك الوطنية[3]. يَلِيهِ القانون رقم: **90-30** المؤرخ في **01** ديسمبر **1990** والمتضمن **قانون الأملاك الوطنية**[4]، المكمّل بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم: **91-454** المؤرخ في **23** نوفمبر **1991**، والذي يحدّد **شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك (المعدّل)** [5].

لِذا، كان من الضّروري تناول الأحكام المقرّرة في ظلّ التشريع الجزائري بخصوص تنظيم الأملاك التابعة للدولة بالدراسة والتحليل، وذلك ما سوف يتمُّ التّفصيل فيه وِفْقًا لمِنْهاج الدّراسة التّالي:

---

[1] وعليه، جاءت أحكام المادة **الثانية** من القانون رقم: **84-16**، كالآتي: "**طبقاً لتوجيهات الميثاق الوطني، تسيّر وتُستغلّ جميع الممتلكات التابعة للأملاك الوطنية ...لصالح ولفائدة المجموعة الوطنية، ويتمُّ استعمالها في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها لمواصلة أهداف وأغراض التقدّم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي**".

[2] قانون رقم: **90-25** المؤرّخ في **18** نوفمبر **1990** المتضمّن التّوجيه العقاري، (ج.ر.ج.ج. رقم: **49** الصادرة في **18** نوفمبر **1990**).

[3] نصّت المادة **24** من القانون رقم: **90-25** أعلاه، كالتالي: " **تدخل الأملاك العقارية والحقوق العينيّة العقارية التي تملكها الدولة وجماعاتها المحليّة في عداد الأملاك الوطنيّة. تتكوّن الأملاك الوطنية من:**

- **الأملاك العمومية والخاصّة للدولة؛**
- **الأملاك العمومية والخاصّة للولاية؛**
- **الأملاك العمومية والخاصّة للبلدية**".

[4] قانون رقم: **90-30** المؤرّخ في **01** ديسمبر **1990** المتضمّن **قانون الأملاك الوطنيّة**، (ج.ر.ج.ج. رقم: **52** الصادرة في **02** ديسمبر **1990**).

[5] مرسوم تنفيذي رقم: **91-454** المؤرخ في **23** نوفمبر **1991**، والذي يحدّد **شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك (المعدّل)**(ج.ر.ج.ج. رقم: **60** الصادرة في **24** نوفمبر **1991**).

المحور الأول: نبذة تاريخية عن تطور نظرية الأملاك العامة.

أولا: نظرية الأملاك العامة في الإسلام.

ثانيا: نظرية الأملاك العامة في الأنظمة الاقتصادية المقارنة.

ثالثا: نظرية الأملاك العامة في النظام القانوني الجزائري.

المحور الثاني: مفهوم الملكية العامة.

أولا: تعريف الملكية العامة.

ثانيا: خصائص الملكية العامة.

المحور الثالث: طبيعة حق الدولة على الأملاك العامة.

أولا: الاتجاه المنكر لحق الملكية على الأملاك العامة.

ثانيا: الاتجاه المقر لحق الملكية على الأملاك العامة.

المحور الرابع: تصنيفات الأملاك الوطنية.

أولا: الأملاك الوطنية العمومية.

ثانيا: الأملاك الوطنية الخاصة.

المحور الخامس: تكوين الأملاك الوطنية.

أولا: طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية.

ثانيا: طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصة.

المحور السادس: استعمال وتسيير الأملاك الوطنية.

أولا: الاستعمال المباشر للأملاك الوطنية العمومية.

ثانيا: الاستعمال غير المباشر لأملاك الوطنية العمومية.

المحور السابع: حماية الأملاك الوطنية.

أولا: المبادئ المقررة لحماية الأملاك الوطنية العامة في القانون المدني.

ثانيا: الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية.

المحور الأول:

نبذة تاريخية عن تطوّر نظرية الأملاك العامة

نستهلّ محاضرتنا بقوْل الدكتور" ياسين محمد أحمد غادي" في كتابه حول "**الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها**"، كالآتي: " **يُمثّل المال العام الذي تمتلكه الجماعة، عمودها الفقري وعصبها الحساس، ففيه تسود الجماعة وعليه تقوم. وهو كالشرايين في الجسم يساعد على تسيير عجلة الحياة ويدفع بها إلى الأمام لأنه ذكر من بين الضروريات التي يجب المحافظة عليها... وغريزة التملك العام عند الجماعة غريزة فطرية؛ فالجماعة تحب أن تتمتع بخيراتها الكثيرة، أشجارا وأنهارا وبحارا وملاعب ومنتزهات وغيرها...دون أية اعتداءات عليها من قبل الأفراد أو السلطة... ومن هنا، يحق للجماعة أن تمارس جميع صلاحياتها في الحفاظ على ملكيتها العامة ومالها العام، وأن تضع القيود والضوابط التي تحفظ هذه الملكيات وهذا المال**[1]".

[1] ياسين محمد أحمد غادي، **الأموال العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها**، مؤسسة رام، جامعة مؤتة، الكرك، 1994، ص. 11.

فقد اختلفت الفلسفات والمناهج في تفسير نظرية الأملاك العامة والتأسيس لها، وذلك ما سوف نحاول التطرق له في النقاط التالية:

أولا: نظرية الأملاك العامة في الإسلام

يوجد شبه إجماع على أنّ الملكية هي: " **اختصاص أو علاقة بمال أو بحق، يصنع هذا الاختصاص للشخص الحق بالتصرف** "[2]. أما الملكية العامة فهي: "**الملكية التي تخصص للنفع العام وليس لأحد أن يستأثر بتملكها دون غيره**"[3].

وتقوم فكرة الملكية العامة في الإسلام على أساس أن المساواة بين بني البشر تقتضي تخصيص غالبية الأموال والممتلكات لصالح العامّة ولتحقيق المصلحة الجماعية بينما تحصر الملكية الفردية في نطاق ضيّق ومحدود. ويندرج ضمن هذه الممتلكات الثروات الطبيعية التي وهبها الخالق للبشر (أراضي، بحار، أنهار ...) أو منجزات اصطناعية من صنع الإنسان (طرق، جسور، حدائق ...) [4].

استنادا لذلك، يلتزم كل فرد من الجماعة باحترام عناصر الملكية العامة والانتفاع بها بالقدر الذي لا يضرّ فيه بمصالح الآخرين. كما يقع على الجماعة عبء صيانتها والمحافظة عليها بالقدر المطلوب.

ويتقيد الانتفاع بالملكية العامة في النظرية الشرعية بمجموعة من الضوابط، يمكن تلخيصها فيما يلي[5]:

1- عدم التعدي ومجاوزة الحدود في استخدامها.

2- عدم إيذاء الأفراد ذوي الملكيات الخاصة عند استعمال الملكية العامة.

3- جواز الانتفاع والأخذ منها ما يكفي القائمين عليها وأهلهم بالمعروف[6].

---

[2] عبد السلام العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مكتبة الأقصى، عمان/ الأردن، 1975، ص. 15. ورد ضمن: ياسين محمد أحمد غادي، مرجع سابق، ص. 26.

[3] المرجع نفسه، ص. 26.

[4] يكمن المعيار الأساسي للتمييز بين ملكية الدولة والملكيات الفردية من منظور الشريعة الإسلامية، في **حاجة الجماعة للانتفاع بأشياء معينة لا يجوز أن تقع تحت الملك الفردي وإنما تحجز أعيانها عن التداول وتباح منافعها.**
ياسين محمد أحمد غادي، مرجع سابق، ص. 26.

[5] المرجع نفسه، ص ص. 27-28.

[6] فقد كان الرسول (ص) يأخذ من المال العام ما ينفقه على نفسه وأهله بالمعروف ويصرف الباقي في مصلحة المسلمين. وكان سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، يقول: " **قَدْ أَنْزَلْتُكُمْ مِنْ هذا المَال ونَفْسي منزلةَ وَصيّ اليَتيم مَنْ كانَ غَنيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ومَنْ كان فقيراً فَلْيَأْكُلْ بالمَعْرُوف**).

4- عدم جوزا تحويلها إلى ملكيات فردية أو خاصة إلا بالقدر الذي يسمح به ولي الأمر، وعند زوال حاجة الجماعة بها[7].

إنّ الاعتداء على الملكية العامة في الشريعة الإسلامية حرام ومعاقب عليه، ويتخذ صورا عدة: كالتقصير في العمل وعدم الإخلاص فيه، السرقة بشتى أنواعها، التزوير، استغلال النفوذ، الانتفاع بالملكية العامة لأغراض شخصية ...وسند ذلك قول الله تعالى في الآية 27 من سورة الأنفال: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ". وقول الرسول (ص): "**لا إيمَانَ لمَنْ لا أمانَةَ لَهُ ولا دينَ لمَنْ لا عَهْدَ لَهُ**".

وامتازت الملكية العامة في الإسلام بخصائص عدّة، وهي:

1- **الملكية العامة مرنة ومتوازنة**: فالأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، تتميز بالاتزان والمرونة، وهي بعيدة كل البعد عن الجمود. ومن أمثلتها: أن أوقف عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) دفع الجزية عن كبار السن من الكتاب، وكذا، النسوة والصبيان والأرامل والفقراء والمساكين[8].

2- **الملكية العامة صالحة لكل زمان ومكان**: ومن الروايات الواردة في هذا الشأن أن أوقف عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) جمع الزكاة لبيت المال في عام الرمادة لما أصاب الناس من فقر وجوع شديدين[9].

3- **الملكية العامة تتسم بالانضباط والرشادة في الإنفاق والاستهلاك**: فالدين الإسلامي دين وسط لا إفراط فيه ولا تفريط، وفي ذلك قول الله تعالى في الآية 67 من سورة الفرقان: " **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** "[10].

4- **الملكية العامة تكرس المساواة وتحظر التمييز**: فقد قام الإسلام على المساواة في الحقوق والواجبات، ولا وجود فيه لامتيازات خاصة تقرر لطائفة على أخرى ولا لشخص على آخر. ويقتضي ذلك مساواة كل ذوي

= محمد ابن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار الجبل، بيروت، (دون سنة طبع)، ص.97. ورد ضمن: ياسين محمد أحمد غادي، مرجع سابق، ص. 28.

[7] اعتبر جانب الفقه، على أنه إذا حول الطريق العمومي، فاستغني عن موقفه الأصلي، فيباع لحساب بيت المال، ويصبح ملكية خاصة. وكذلك لو استبدل مستشفى موقوف أو من أملاك الدولة، اذ يصبح ملكا لمشتريه، ويحل بدل محله في الوقف أو في بين المال.

أنظر: مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص. 227.

[8] عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، الطبعة 11، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، بيروت، 1989، ص ص. 102-103. وأيضا: ياسين محمد أحمد غادي، مرجع سابق، ص. 32.

[9] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص. 103. وياسين محمد أحمد غادي، مرجع سابق، ص. 33.

[10] للمزيد من التفاصيل، أنظر: ياسين محمد أحمد غادي، مرجع سابق، ص ص. 34-35.

الحق في الانتفاع بملكية الدولة في ذلك، ويمنع أي استعباد أو تفضيل يوجه إلى طائفة ما أو شخص ما أيا كان أساسه[11].

وتقسم الأموال العامة في الحكم الإسلامي، لتشمل ما يلي:

1- **الزكاة:** وهي الحصة المقدرة من المال الذي فرضه الله تعالى للمستحقين من الفقراء على الأغنياء.[12]

وتشمل الزكاة في جمعها، وكذا، في صرفها كافة الناس. وسند ذلك قول الله عز وجل في الآية 85 من سورة التوبة: " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ".

2- **الغنائم:** وهو مال عام للدولة، وهو كل ما يغتنمه المسلمون من العدو بالقتال والغلبة [13]. وسند ذلك قوله عز وجل في الآية 41 من سورة الأنفال: "**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**"[14]

3- **الأنفال:** وهي الغنائم التي يوزعها (الرسول) أو من يقوم مقامه (الخليفة، الحاكم، الإمام) على المحاربين زيادة على سهامهم قبل المعركة أو بعدها، بشرط أن تمثل المال الذي حصل عليه المحاربون من المشركين قبل حصول المعركة، فما بعدها يطلق عليه غنيمة [15].

وفي ذلك قول الله تعالى في الآية 01 من سورة الأنفال: "**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**"

---

[11] يذكر على سبيل الاستدلال، دعوة الأستاذ " محمد باتر الصدر " في كتابه بعنوان: "اقتصادنا" إلى ضرورة حماية الملكية العامة وضرورة الانتفاع بها وتوزيعها على قدم المساواة، ذلك من خلال تطبيق مبدأ الضمان الاجتماعي وتكريس حق الجماعة كلها في موارد الثروة الطبيعية وفي موارد الدولة العامة ككل، لأنها هبة من الخالق عز وجل للبشرية جمعاء.

ورد ضمن: ياسين محمد أحمد غادي، مرجع سابق، ص. 41.

[12] الزكاة لغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، فهي مصدر زكا، نقول: زكا الشيء أي نما، وزكا فلان أي صلح.

أنظر: ابن منظور الافريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (دون سنة طبع)، 358/14 مادة (زكا). وأيضا: ياسين محمد أحمد غادي، مرجع سابق، ص. 48.

[13] ياسين محمد أحمد غادي، مرجع سابق، ص. 58.

[14] روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن الخمس في عهد الرسول (ص) خمسة أسهم، لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. هذا، وقد استمر سهم الله والرسول حتى وفاته (ص)، فأوقفه الخلفاء، حيث قسموا الغنيمة على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، سهم للمساكين وسهم لابن السبيل.

أنظر: عبد الكريم الخطيب، **السياسة المالية في الإسلام**، الطبعة 02، دار المعرفة، بيروت، 1975، ص. 84.

[15] ياسين محمد أحمد غادي، مرجع سابق، ص ص. 64- 65.

4- **الفيء:** ويعرف بكونه المال الذي جمعه المسلمون عفوا دون قتال ولا إيجاف خيل أو ركاب، وينفق في سبل الخير والبر[16]. من ذلك قوله عز وجل في الآية 07 من سورة الحشر: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"

5- **الحمى:** هو ملكية للدولة يستفيد منه جميع المسلمين كوقف عام[17]، وسند ذلك قول رسول الله (ص): " لا حمى إلا لله ولرسوله". ومثاله، الأراضي التي يخصصها الخليفة أو الحاكم لصالح الجماعة للانتفاع بها، والتي لا مالك لها.

6- **الأرض المواة:** وهي الأرض غير العامرة ولا تابعة لعامر توزعها الدولة لشخص ما لاستغلالها والاستثمار فيها بشروط[18]:

- ✓ العمل على إحيائها.
- ✓ تحقيق مصلحة الجماعة كلها.

وإلا كان للدولة استرجاعها من محتجزها بعد مرور 3 سنوات على حجزها. وسند ذلك قول الرسول صلّ الله عليه وسلم: " **مَنْ أَحْيا أَرْضاً ميتَةً فهِي لَهُ، ولَيْسَ لِمُحتجِزٍ حقٌّ بَعْدَ ثلاثِ سَنَواتٍ**"[19].

7- **الجزية:** وهي ضريبة للدولة تقتص من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) لقاء تمتعهم بالحماية وأهليهم ولقاء استخدامهم لمرافق المسلمين، وهي حق لخزينة الدولة الإسلامية لينفق في المصالح العامة للمسلمين.[20]

وسندها قول الرسول (ص): " ***إِنَّهُ مَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ، فَإِنَّهُ لا يُفْتَنُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ الجزية***"[21]

8- **الخراج:** إن كانت الجزية يطلق عليها ضريبة الرأس فإنه يطلق على الخراج ضريبة الأرض[22]. وهو الضريبة التي تقتص على أرض مملوكة نظير بقائها في يد أصحابها واقعة في بلاد خارجية تم افتتاحها من قبل المسلمين.

---

[16] المرجع نفسه، ص. 66 .

[17] ياسين محمد أحمد غادي، مرجع سابق، ص. 72.

[18] المرجع نفسه، ص. 73.

[19] المرجع نفسه. ص.82.

[20] عبد الكريم الخطيب، مرجع سابق، ص. 101.

[21] ياسين محمد أحمد غادي، مرجع سابق، ص. 85.

[22] ورد في وصف " الخراج" و"الجزية" على لسان الماوردي، بالقول:" الجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين. يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان في ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحكامهما. أما الأوجه التي يجتمعان فيها: فأحدهما: أن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغارا له وذمة. والثاني: أنهما مالاً فيء، يصرفان في أهل الفيء. والثالث: أنهما يحبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله.

9- <u>العشور</u>: وهو أحمد موارد الدولة الإسلامية؛ حيث تؤخذ ضريبة العشور على البضائع المارة ببلاد المسلمين من تجار دون احتساب أموال الصدقة المخصصة للزكاة. وهو ما يشابه اليوم (الضريبة الجمركية).

بالإضافة للموارد السابقة، تشمل أملاك الدولة الإسلامية، أيضا، الممتلكات المشيدة بيد البشرية (الأبنية، المرافق، الشوارع، الحدائق، الملاعب، الجسور، المقابر ... وغير ذلك). كما تشمل الثروات السطحية والباطنية التي وهبها الله للإنسان (الأراضي، البحار، الأنهار، الغابات، المعادن والحجارة ...

<u>خلاصة</u>:

تلخيصا لما سبق، تتمثل الملكية العامة من منظور إسلامي، في ملكية جماعة المسلمين للأموال التي لا يجوز للأفراد ولا الدولة التصرف فيها أو الاستفراد بمنفعتها أو الاعتداء عليها، فهي ملك الجماعة ككل. وذلك بحسب ما هو مبين في الشكل رقم: 01 أدناه:

الشكل رقم:01: تكوين الأملاك العامة في الإسلام

وعليه، يميز جمهور الفقهاء، عموما بين صنفين من الأملاك العامة:

=أما الأوجه التي يفترقان فيها: فأحدهما: أن الجزية نص وأن الخراج اجتهاد. والثاني: أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد. والثالث: أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام.

للمزيد من التفاصيل، أنظر: أبي الحسن الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، (دون سنة طبع)، ص. 142. ورد ضمن: ياسين محمد أحمد غادي، مرجع سابق، ص ص. 74-76.

- ✓ **القسم الأول:** يشمل أملاك عامة غير قابلة للتصرف فيها، والتي اصطلح على تسميتها "بأملاك الدولة ". وهي الثروات الطبيعية السطحية والباطنية، وكذا، الممتلكات المشيدة بيد الإنسان والمخصصة للاستعمال المباشر للجمهور، مثل: الطرقات، الجسور، المرافق ... وغيرها. وهي أموال خالصة للمجتمع ككل، يشترط فيها مجموع الناس شركة إباحة، ولا يجوز للدولة أو الحاكم أو الإمام التصرف فيها بيعا ولا إقطاعا ولا هبة، وليس لهم عليها سوى سلطة التنظيم والتسيير تحقيقا للمساواة في الانتفاع بها لا أكثر.
- ✓ **القسم الثاني:** ويشمل أملاك الدولة التي تقبل التصرف فيها، وهي ما اصطلح على تسميتها " أموال بيت المال "، ومواردها الجزية، الخراج، الفيء، النفل ... ومصارفها لمصالح المسلمين عامة وللدولة. والخليفة عليه حق التصرف بالشراء، البيع والإيجار ... وغير ذلك[23].

نختتم درسنا بقول الإمام الشافعي رحمه الله في تعليل تحديد الملكية العامة: " **ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان: أحدهما يجوز أن يملكه يحبيبه ... وهذا إنما تجلب منفعته بشيء من غيره. والصنف الثاني: ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها، لا شيء يجعل فيه من غيره**"[24]. ومراده من ذلك، أن كل ما لا مؤنة في تحصيله لا يملكه أحد من المسلمين، ولا يملّك بالإحياء، بل هو ملك عام والناس فيه متساوون. وأن كل ما لم تتدخل اليد البشرية لصنعه، وذلك بإيجاد قيمته في الطبيعة على النحو الأمثل، وكان ضروريا لعامة الناس، وجب منع الأفراد والجماعات عن تملكه تملكا تاما.

ثانيا: نظرية الأملاك العامة في الأنظمة الاقتصادية المقارنة

ظهرت نظم اقتصادية حديثة ومختلفة بحسب نظريات ومناهج عالمية متباينة. وورد تفسير نظرية الأملاك العامة وفقا لفلسفات ومناهج مختلفة تباينت بين النظام الاشتراكي من جهة، والنظام الرأسمالي، من جهة أخرى. ومنه، نتناول ضمن هذه الفقرة البحثية، وبصورة موجزة، عرضا لفكرة الأملاك العامة في كل من النظامين الاقتصاديين الاشتراكي والرأسمالي. لِيَلِيَّ ذلك لمحة تاريخية لفكرة الملكية العامة في النظام القانوني الجزائري.

---

[23] يقول الدكتور رفيق يونس المصري، في كتابه حول: " **أصول الاقتصاد الإسلامي**"، كالتالي: " **إن تقسيم الملكية تقسيما ثنائيا إلى ملكية خاصة وملكية عامة (ملكية الدولة) أمر لا يصعب فهمه على الناس، أما تقسيم الملكية تقسيما ثلاثيا إلى ملكية خاصة وملكية عامة وملكية دولة فأمر أدق، يحتاج فهمه إلى مزيد من التأمل، ومع أن التمييز بين الملكية العامة وملكية الدولة أمر دقيق، إلا أنه ينبني عليه نتائج خطيرة، فالدولة لها حق التصرف بملكية الدولة دون الملكية العامة** ".

أنظر: رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة 2، دار القلم، 1993، ص ص. 48-49.

[24] الأم للإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، 1990، 43/4. ورد ضمن: ياسين محمد أحمد غادي، مرجع سابق، ص ص. 102-104.

1. <u>نظرية الملكية العامة في النظام الاشتراكي</u>: يعتمد النظام الاشتراكي على النظرية الاقتصادية الشيوعية، ويقوم على أساس ملكية الدولة لوسائل الإنتاج، ففيه تعطل الملكية الخاصة ولا تصبح مصدرا من مصادر الدولة. ومنه، يكون الإنتاج وفقا لرغبات المجتمع (اقتصاد موجه) وتحدد الدولة السلع حسب العرض والطلب.

وعموما، يمكن تلخيص مقومات هذا النظام، في ثلاثة عناصر أساسية وفقا لنموذج الشكل رقم:02، أدناه [25]:

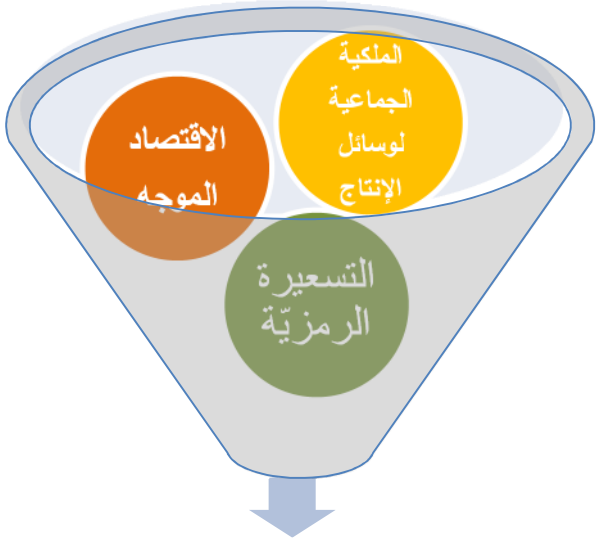

الشكل رقم:02 مقومات النظام الاشتراكي

وعليه تتحدد مقومات النظام الاقتصادي الاشتراكي فيما يلي:

- **<u>الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج</u>:** ويعني ذلك أن الملكية الفردية لا وجود لها، بل تكون الملكية لجميع أفراد المجتمع، تتولى الدولة الإشراف على تسيير الإنتاج الفصلي للسلع وتوزيعها على جميع أفراد المجتمع بالمساواة، ولها في ذلك سلطة احتكار لا منافسة[26].

[25] للمزيد من التفاصيل بشأن فكرة الملكية العامة في النظام الاشتراكي، أنظر: جمال الدين محمد السعيد، **النظرية العامة بين الرأسمالية والاشتراكية**، الفجالة، دار الجيل للطباعة، 1965، ص ص. 120 وما يليها. وأيضا: حكمت فقلحملي، ترجمة: فاضل جنكر، **تطور أشكال الملكية**، دار ابن رشد، بيروت، 1978، ص ص. 24 وما يليها.

[26] ياسين محمد أحمد غادي، مرجع سابق، ص. 43.

وورد التعبير على ذلك على لسان الأستاذ "ياسين محمد أحمد غادي"، بالقول: " **إنّ هدف الاشتراكية على اختلاف مذاهبها منع الفرد من استغلال رأس المال للإثراء على حساب الجماهير وبؤسهم وشقاؤهم وإشراف الدولة على فاعلية الفرد الاقتصادية وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين**".

- **احتكار الدولة للموارد الاقتصادية وعمليات الإنتاج**؛ إذ تقوم النظرية الاشتراكية على الاقتصاد الموجه، فتمتلك الحكومة الموارد الاقتصادية وتقوم بتوظيفها وتوزيعها بحسب مخططاتها وبرامجها التنموية.[27]
- **تبني سياسة التسعيرة الرمزية**: تأخذ الحكومة في النظام الاشتراكي عند صياغة برامجها ومخططاتها، في الأساس، بحاجيات الأفراد جميعا، بينما ينعدم الدور الفاصل للأسعار، وقد لا يتماشى مع قانون العرض والطلب. وغالبا ما تتدخل الحكومة لتحديد السقف الأعلى للأسعار، الذي قد يحدد بثمن رمزي أو متدني نسبيا.

وبالعكس، قد تلجأ الحكومة إلى الرفع من السقف المالي الأدنى لسعر السلعة حتى تحصر الطلب عليها وتحد من استهلاكها.

ومن ثم، تقوم النظرية الاشتراكية على إلغاء الملكية الخاصة بصورة كلية، مع ضرورة تأمين وسائل الإنتاج[28]. ويمكن اعتبار مصلحة الجماعة الأساس أو المحور الذي تدور حوله أهداف هذه النظرية، لا الربح الشخصي أو المنفعة الذاتية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن الإيديولوجية الاشتراكية تحيل غالبية الأموال والممتلكات العقارية والمنقولة المتاحة للدولة الاشتراكية ومواطنيها، إلى قطاع الملكية العامة ولا يسمح الفكر الاشتراكي بالملكية الخاصة إلا في حدود ضيقة ومحصورة لا تتعدى أموال الاستهلاك التي يتم اكتسابها من المجهود الفردي لملاكها. كما أن النظرية الاشتراكية للأملاك العامة تنفي وجود أي تمييز بين أملاك الدولة العامة وأملاك الدولة الخاصة، وتكتفي بالتمييز بين الملكية العامة وملكية الدولة الجماعية من جهة، والملكية الفردية، والتي تقرر في حدود ضيقة، من جهة أخرى[29].

---

[27] يقوم النظام الاشتراكي على وجود جهاز مركزي للتخطيط والتوجيه مهمته دراسة الطلبات والاحتياجات، وبناء عليها، يتولى تحديد العرض والإنتاج، وذلك عن طريق وضع برامج وخطط تنموية وإنتاجية موجهة ومدروسة تحدد فيها مجموعة الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها خلال مرحلة زمنية محدودة.

أنظر: جمال الدين محمد السعيد، مرجع سابق، ص.117.

[28] والأساس في ذلك بحسب رأي الدكتور العبادي، هو أن الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج تمكن الملاك من استغلال غيرهم، في حين أن الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج تدعو إلى القضاء على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وإقامة مجتمع بلا طبقات وبلا فوارق، وتحقيق الكفاية والعدل عن طريق التخطيط.

عبد السلام العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مكتبة الأقصى، عمان/ الأردن، 1975، ص ص. 81-82.

[29] أنظر: جمال الدين محمد السعيد، مرجع سابق، ص.122.

والملكية العامة عند الاشتراكيين لها مفهومها الخاص، وهي 3 أقسام يحددها الشكل التالي:

الشكل رقم: 03: مشتملات الملكية العامة في الإيديولوجية الاشتراكية

وفقا للنموذج أعلاه، يندرج ضمن عناصر الملكية العامة في النظام الاقتصادي الاشتراكي كل من[1]:

من[1]:

- **<u>ملكية الدولة</u>**: وذلك في مجال الصناعة والخدمات الأساسية، فالدولة هي المالك والمتصرف فيها. وتشمل:
  - الأراضي بجميع أنواعها من زراعية وحضرية وصحراوية.
  - المياه الإقليمية والآبار ومجاريها.
  - المباني بنوعيها: الإدارات الحكومية المخصصة لمرفق عام والمباني السكانية التي يشغلها سكانها بمقتضى عقود إيجار ومباني مشروعات الدولة العامة من جهة، ومباني التعاونيات الزراعية من جهة أخرى.
  - وسائل النقل البرية والمائية والجوية.
  - وسائل الاتصال البرقية والهاتفية والإذاعية.

[1] أنظر: جمال الدين محمد السعيد، مرجع سابق، ص.122.

— أموال مشروعات الدولة العامة الصناعية والتجارية... وغيرها من الممتلكات اللازمة لإنجاز وسائل الدولة.

- **الملكية التعاونية:** يطلق، عموما، على هذه التعاونيات " بالكولخوزات "، وهي أشخاص قانونية مشكلة من مجموع الأسر التي يشتغل أفرادها بالزراعة ويمثلون في جملتهم سكان قرية واحدة.

تتعلق بالملكيات الزراعية الكبيرة وبعض القطاعات الخدماتية المختلفة؛ حيث ينتظم الأفراد في شكل جمعيات تعاونية متميزة، ويشتركون في الاستغلال والإنتاج بناءً على مبدأ المساواة التشاركية والتخطيط المركزي الإلزامي[1].

- **أموال النقابة والتنظيمات الاجتماعية الأخرى اللازمة لأداء مهامها:** وتشمل: الأرصدة المالية، المشروعات الاجتماعية، المباني والمنشآت ... وكافة الأموال اللازمة لإنجاز مهام التنظيم.

2. نظرية الملكية العامة في النظام الرأسمالي:

يقوم النظام الرأسمالي، وبخلاف ما سبق ذكره بشأن النظام الاقتصادي الاشتراكي، على فكرة الملكية الخاصة أو الفردية، في حين تقرر الملكية العامة في أضيق الحدود فتنحصر حقوق الدولة على أساس الملكية الخاصة في الضرائب والرسوم، والتي يتم فرضها وتحصيلها من الأشخاص ذوي الملكيات الخاصة[2]. وهنا يمكن القول أنّ النظام الرأسمالي ينكر الملكية الجماعية للوسائل والمعدات بصورة تكاد تكون مطلقة، وبالمقابل يقرّر الحق في التملك الخاص إلى أبعد الحدود.

والرأسمالية نظام اقتصادي يوسع من مفهوم ونطاق الحرية الفردية، ويقوم على الأسس التالية[3]:

- **الأخذ بمبدأ الملكية الخاصة كقاعدة عامة:** إذ تشكل الملكية الخاصة فيها حجز الزاوية، وتمتد إلى كل المجالات وميادين الثروة المتنوعة. وهي القاعدة الأساسية التي لا يمكن الخروج عنها سوى في حالات استثنائية ومحدودة. [1]

---

[1] السيد عبد المولى، **أصول الاقتصاد**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص ص. 169-170.

[2] على هذا الأساس، تؤمن النظرية الرأسمالية بحرية التملك، وتعطيها صياغة ومدى واسعا يشمل جميع عناصر الإنتاج من الأرض والآلات والمعادن ... وغيرها من الثروات الطبيعية. ويتكفل القانون بحماية الممتلكات الخاصة، وتمكين ملاكها من الحفاظ عليها من أي اعتداء يقع عليها.

[3] للمزيد من التفاصيل بشأن فكرة الملكية في الاقتصاد الرأسمالي، أنظر: الطاهر قاتة، **الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2007، ص ص. 12-22.

- وتعتبر النظرية الرأسمالية، الحق في الملكية حقا أساسيا ومقدسا، يكرس حرية الفرد في استغلال قدراته الجسدية والفكرية، وزيادة ثروته وحمايتها قانونا من أي اعتداء يمس بها.[2]
- **تكريس حرية الاستغلال وحرية الاستهلاك**: فكل فرد حرية استغلال ممتلكاته بكافة وسائل الاستغلال المشروع، وله أيضا، الإنفاق من ماله كما يشاء، طالما لم يتعد الحدود والضوابط التي يقررها ويعاقب على مخالفتها القانون.[3]
- **تكريس حرية المنافسة التجارية**: إذ يقوم النظام الرأسمالي على الاقتصاد الحر لا الاقتصاد الموجه والمخطط، ويبني على مبدأ " دعه يعمل دعه يمر "، فيكرس حق الفرد في النشاط والمبادرة بشكليها الفردية والجماعية. فلا يجوز تقييد النشاط التجاري والاقتصادي للأفراد إلا في حالات تتعارض مع المصلحة العامة أو الأهداف القومية للدولة.
- **تكريس حرية الأسعار**: يقوم النظام الرأسمالي على إطلاق نظام التسعيرة وفقا لقانون العرض والطلب، واعتماد قانون السعر المخفض في سبيل ترويج البضائع وتنمية التجارة.[4]
- **حافز الربح الذاتي**: يعد حافز الربح في النظام الرأسمالي الدافع الأساسي لزيادة الإنتاج، وهو الأساس الذي ينبني عليه أي قرار يتخذه المنتجون. والربح هو الفارق بين ثمن السلع والخدمات وتكاليف إنتاجها[5]، أو هو الباقي من سعر المنتجات بعد تحديد الربح، الأجر والفائدة.[6]

ويوضح الشكل أدناه، مقومات النظام الرأسمالي:

---

[1] أنظر: ياسين محمد أحمد غادي، مرجع سابق، ص. 44.

[2] يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على حرية المبادرة وفتح المجال أمام كل فرد لاستغلال طاقاته وإمكانياته، فإن كان يملك قطعة أرضية، فله أن يزرعها بنفسه، وله أن يقيم عليها بناءات أو مشاريع وله أيضا، أن يبيعها أو يؤجرها ... أو يتصرف فيها ويستغلها بأي وجه من أوجه الاستغلال المشروع قانونا.

[3] كانت للعقيدة البروتستانتية ونظرتها إلى سبل تحقيق السعادة دور هام في تبني الملكية الخاصة كأحد مقومات الرأسمالية، انطلاقا من أن الحصول على الأرباح يكون بالأعمال الشاقة والمنظمة والمستوحاة من الإحساس بالمسؤولية، فاستطاع هذا المنصب العقائدي الحلول محل القيم الإقطاعية التقليدية.

أنظر: سمير الهضيبي، **تأملات حول الحل الإسلامي والمشكلة الاقتصادية**، الزهراء للإعلام العربي، 1987، ص ص. 49-50.

[4] الطاهر قاتة، مرجع سابق، ص.25.

[5] المرجع نفسه.

[6] المرجع نفسه.

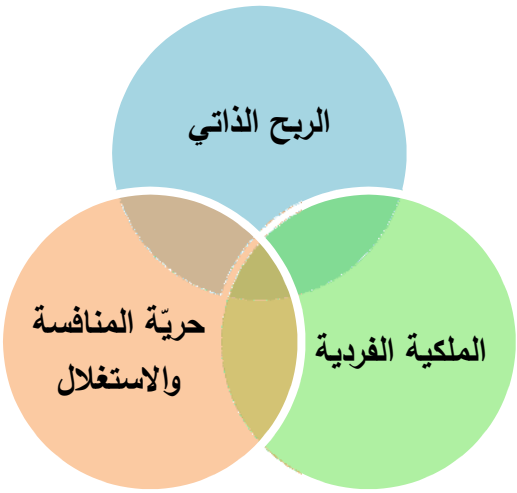

الشكل رقم:04: مقومات النظام الرأسمالي

خلاصة

انطلاقا مما سبق، يتضح جليا أن النظام الاقتصادي الرأسمالي، خلافا لنظيره الاشتراكي، لا يكرس مفهوم الملكية الجماعية مطلقات، ويضيق نطاق الملكية العمومية للدولة إلى أبعد حدّ ممكن، ينحصر في الثروات الطبيعية التي لم تتم خصخصتها، وكذا المنشآت الاصطناعية المهيأة لخدمة الجمهور. والعلّة في ذلك، أنّ الرأسمالية تعتبر الملكية الخاصة حجر الزاوية وأنه لاستغلالها استغلالا صحيحا وللحفاظ عليها ودعمها وجب إحلال حق الفرد في الاستغلال والاستثمار والمنافسة مع غيره بهدف تحقيق مصلحته الذاتية وربحه الشخصي في المقام الأول.

وتفسير ذلك، هو أنّ الإيديولوجية الاشتراكية تنطلق من فكرة المساواة المطلقة، التي تعني المساواة القانونية+ المساواة المادية. في حين أن فلسفة الرأسماليين تنفي إمكانية تحقيق المساواة المادية وتقرر في الوقت ذاته، استحالة تحقيق المساواة في الدخل والثروات لأن ذلك سوف يقتل روح المبادرة الفردية والمنافسة بين بني البشر، فلماذا أعمل إن كان الحقّ مكتسب مسبقا؟

ومنه جاء تفسير الإيديولوجي لفكرة المساواة القانونية لدى الرأسماليين محصورا في المساواة في الحقوق والواجبات المقررة قانونا دون المساواة المادية. مثال ذلك: يكون الحق في الملكية ثابتا للجميع، ولكن هذا لا يعني أن لجميع المواطنين نفس المنزل، نفس السيارة، نفس الدخل...بل لكل فرد الحقّ في التملك، وكلٌّ حسب قدراته وعمله، إعمالا لمبدأ "دعه يعمل دعه يمرّ".

ثالثا: لمحة تاريخية عن تطور نظرية الأملاك الوطنية في الجزائر

للحديث عن تطور نظرية الملكية العامة في الجزائر، يستلزم منا الوضع الإحالة إلى مختلف المراحل والحِقب التاريخية التي مرّت بها الدولة الجزائرية قبل وبعد الاستعمار الفرنسي، وذلك على النّحو التّالي:

1. نظرية الأملاك العامة خلال مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي: كان النظام الاقتصادي السائد في الجزائر في فترة ما قبل الاحتلال الفرنسي محكوما بصفة أساسية بمبادئ الشريعة الإسلامية، وانحصرت العناصر المالية الإنتاجية، آنذاك، في الأموال الزراعية (أراضي، معدات ...) وأموال حضرية (الحرفية، والصناعات البسيطة)[1].

بالنسبة **للأراضي الزراعية**[2]، يمكن تصنيفها إلى:

أ- **أراضي البايلك**: هي أراض ملك للدولة يتولى المزارعون فلاحتها في مقابل تزويدهم بمتطلبات الزراعة وحصولهم على ثلث (3/1) المنتوج.

ب- **أراضي الإقطاعيات**: وهي أراضي صودرت بمعرفة "الباي" أو تم شراؤها لحسابه، ويتم إيجارها للزراعة في مقابل الحصول على ثمارها، فتظل الدولة محتفظة بملكيتها.

ج- **أراضي القبائل**: حيث تخصص الدولة لكل قبيلة مساحة من الأراضي لزراعتها، تأخذ شكل الملكية العائلية التعاونية، حيث تمتلك القبيلة وسائل الإنتاج ملكية جماعية، أما العائد فينقسم: جزء لدعم وسائل الإنتاج وجزء للاستهلاك الفردي.

أما فيما يخصّ **الأموال الحضرية**[3]، فهي الأموال الناتجة عن الأنشطة الحرفية، الصناعات البسيطة والتجارية؛ حيث كانت الإدارة العثمانية تجني ثمارها من خلال المصادرة أو الضريبة.

يضاف إلى الأموال السابقة، الأموال المخصصة للمنافع العامة، والتي تخرج طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عن نطاق التملك، مثل: الثروات الطبيعية، المساجد وأموال بيت المال (الزكاة، غنائم الحرب، وغيرها).

---

[1] محمد فاروق أحمد باشا، مرجع سابق، ص.25.

[2] المرجع نفسه، ص. 27.

[3] المرجع نفسه، ص ص. 27-28.

2. <u>نظرية الأملاك العامة إبان مرحلة الاحتلال الفرنسي</u>: يعتبر قانون الأملاك الوطنية الساري حاليا في الجزائر في أغلب أحكامه قانونا موروثا عن النظام القانوني الفرنسي؛ حيث تظهر قراءة متأنية لنصوصه – كما سيأتي التفصيل فيه في محاضرات لاحقة–مدى تأثر النظام القانوني لأملاك العمومية المقرر في الجزائر بنظيره المقرّر في الدولة الفرنسية.

ومن أبرز النصوص القانونية المرتبطة بتنظيم أملاك الدولة خلال حقبة الاحتلال الفرنسي[4]، نذكر:

- القرار المؤرخ في 1830/09/08 للمارشال كلوزال الذي ضم لأملاك الدولة كل أملاك البايلك (الأراضي المسيرة في الإطار العام، الأملاك الشاغرة، الغابات، الأراضي الرعوية ...) العقارات المشغولة سابقا من طرق الداي، الأراضي التابعة للموظفين الأتراك، أملاك الحبوس... [5]
- القرار المؤرخ في 1848/10/30 المتضمن ضم الأملاك التابعة للمساجد والزوايا ضمن أملاك الدولة، وبصفة عامة، كل الأملاك التابعة للمؤسسات الدينية الإسلامية[6].
- الرأي الاستشاري المؤرخ في 1863/04/22 المتعلق بالملكية، والمتضمن تحديد أقاليم القبائل.
- القانون المؤرخ في 1873/07/26 المسمى بقانون(فارنيي) ***Warnier***، والمتعلق بإعداد سجلات الملكية والمحافظة عليها في الجزائر[7].

وورد التعليق على الوضع القانوني للأملاك العامة في الجزائر خلال حقبة الاحتلال الفرنسي بالقول: "**إن تكوين رأسمال من الأراضي – الأوسع ما يمكن – كان يطغى على التشريع العقاري في القرن الـ19م.، وكان النظام القانوني للأراضي محل نشاط تشريعي وتنظيمي وإداري مكثف من أجل تهيئة الظروف القانونية الملائمة لإعطاء المرونة في انتقال الملكية، وإضفاء طابع الأملاك العمومية على الملكية**"[8].

وقد تميّز النظام القانوني الفرنسي بسبق الفضل في طرح فكرة ازدواجية الأملاك العامة[9]، وبحلول تاريخ: 16 جوان 1851 صدر القانون الفرنسي المتعلق بتأسيس الملكية العقارية في الجزائر، والذي تميّز بالفصل

---

[4] محاضرات بعنوان: (قانون **الأملاك الوطنية**)، ملقاة على طلبة جامعة التكوين المتواصل، جامعة أدرار، مارس 2015، منشورة على موقع الانترنيت المطلع عليه بتاريخ: 18 فيفري 2016:
http://www.ufc-adrar.net/ar/wp-content/uploads

[5] المرجع نفسه، ص ص. 04-07.

[6] المرجع نفسه، ص. 07.

[7] المرجع نفسه.

[8] المرجع نفسه.

[9] نشأت فكرة الدومين العام في ظل النظام الفرنسي القديم؛ حيث قرّر نظام قانوني خاص بأموال التاج التي اعتبرت أملاكا غير قابلة للتصرف فيها. ويرجع الفقهاء بوادر ظهور التفرقة بين أموال الدومين العام وأموال الدومين الخاص إلى أواخر القرن 17 م. =

بين الأملاك العمومية التي تعود للدولة ولا يجوز التصرف فيها أو تملكها، وبين الأملاك الخاصة للدولة التي تكون قابلة للتنازل عنها لفئة المعمرين الأوروبيين[10].

3. <u>نظرية الأملاك العامة بعد الاستقلال</u>: تطور النظام القانوني للأملاك العامة في ظل الدولة الجزائرية المستقلة عبر مراحل وحقبات زمنية مختلفة، يمكن إيجازها على النّحو التّالي[11]:

- في **<u>مرحلة أولى</u>**، تمّ تقرير مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي حيّز النفاذ إلى غاية 1963/12/31، وذلك بصدور القانون رقم: 62-157 المؤرخ في 1962/12/21، بما في ذلك الأحكام والنصوص المقررة في مجال تسيير أملاك الدولة.
- بينما تميّزت **<u>المرحلة الثانية</u>** بصدور العديد من النصوص والأحكام في مجال إدارة وتسيير أملاك الدولة، ويتعلق الحال خاصة، بالأمر رقم: 66-102 المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة.
- بينما اعتبرت مرحلة الدخول في النظام الاشتراكي **<u>مرحلة ثالثة</u>** انفردت بصدور جملة من الأحكام والنصوص التي صبغت النظام القانوني للملكية العمومية في الجزائر بمبادئ الفلسفة الاشتراكية استقلالية النظام القانوني للأملاك الوطنية في ظل الحكم الاشتراكي.

ومن هذه المبادئ، يذكر جانب من الفقه[12]، المبادئ المقررة ضمن المادتين 688 و689 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 اللتان أحصتا الأملاك العقارية التابعة للدولة. كما أقرتا مبدأ عدم جواز التصرف في أموال الدولة ومبدأ عدم جواز الحجز عليها واكتسابها بالتقادم.

=وبدايات القرن 18 م.، واعتبرت آنذاك الأموال المخصصة للاستعمال الجماعي والمباشر من طرف العامّة، ممتلكات عامة ليس لحائزها سوى سلطة تصرف وإشراف دون الحقّ في تملكها.

ويرجع سبق الفضل للفقيه "باردیس" والفقيه "برودون" في طرح فكرة الدومين العام المخصص لاستعمال الجمهور مباشرة وبواسطة مرفق عمومي.

وشرع القضاء الإداري في فرنسا، منذ منتصف القرن 19 م. في صياغة مجموعة من الأحكام تأسيساً على فكرة الدومين العام، ليلي ذلك إقرار صريح لمبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك العامة وعدم قابليتها للاكتساب بالتقادم وللحجز عليها.

أنظر: محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص ص.05 و06.

[10] محاضرات بعنوان: **(قانون الأملاك الوطنية)**، مرجع سابق، ص. 08.

[11] المرجع نفسه، ص ص. 08-14.

[12] المرجع نفسه، ص ص. 10-11.

كما تميزت هذه المرحلة بصدور الأمر رقم: 73-29 المؤرخ في 1973/07/05، والذي ألغي العمل بالنصوص السابقة لتاريخ 03 جويلية 1962، وذلك ابتداءً من 05 جويلية 1975[13].

ومن أهم القوانين التي ميزت هذه المرحلة هو القانون رقم: 84-16 المؤرخ في 1984/06/30 المتعلق بالأملاك الوطنية. ومن أهم الأحكام والمبادئ التي قرّرها هذا القانون، نذكر:

أ- **وحدة النظام القانوني للأملاك الوطنية:** حيث جاء القانون رقم: 84-16 مشبعا بالمبادئ والقيم الاشتراكية التي تكرس الملكية الجماعية إلى أقصى حدٍّ ممكنٍ، والتي تحصر الحق في الملكية الخاصة في أضيق نطاق يسمح به القانون. أهم ما ميز هذا القانون أنه أحدث تغييرا في مفهوم الملكية الوطنية ونظامها القانوني يختلف عمّا كان مقرّرا في ظلّ النظام الموروث؛ إذ ألغى فكرة ازدواجية أملاك الدولة إلى أملاك الدولة العامة وأملاك الدولة الخاصة مُقرّراً بذلك وحدة النظام القانوني للأملاك العامة، ويعني ذلك خضوع كافّة الممتلكات التابعة للدولة لنظام قانوني موحّد دون الفصل بين النظام القانوني لأموال الدولة العامة والنظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة.
القانون رقم : 84- 16 أنشأ تصنيفا جديدا للملكية الوطنية، ورد ضمن المادة 11 منه لتشمل: الأملاك العمومية، الأملاك الاقتصادية، الأملاك المخصخصة، الأملاك العسكرية والأملاك الخارجية، مع إعمال مبدأ عدم جواز التصرف فيها جميعاً[14].

ب- **منح الدولة حقّ ملكية على الممتلكات العمومية:** باعتبار الدول الشخص المعنوي الأم الذي تتفرع عنه بقية الأشخاص المعنوية، فقد منح قانون الأملاك الوطنية للدولة حقّ الملكية على الأموال التي تحوزها أو تكتسبها وهي وغيرها من الأشخاص المعنوية التابعة لها.

ج- **تعميم إعمال مبدأ عدم قابلية الأموال الوطنية للتصرّف فيه وعدم قابليتها لاكتسابها عن طريق التقادم:** فقد ألغى النظام القانوني للملكية الوطنية لعام 1984 الازدواجية القائمة بين الأملاك الوطنية غير القابلة للتصرف فيها ولاكتسابها بالتقادم، وتلك التي يمكن حيازتها من الغير والتصرف فيها واكتسابها بالتقادم والحجز عليها.

---

[13] كما صدرت نصوص أخرى لتحديد الطبيعة والأنظمة القانونية لبعض الأملاك التي تخضع لإجراءات خاصة ببعض العمليات، مثل: الأمر رقم: 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن **القانون البحري**. والأمر رقم: 76-48 المؤرخ في 1976/05/25 المحدد **للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة**.

[14] محاضرات بعنوان: **(قانون الأملاك الوطنية)**، مرجع سابق، ص. 11.

د- في **مرحلة رابعة** وأخيرة، يمكن تسميتها بمرحلة الرجوع للفكرة التقليدية للأملاك الوطنية، والتي تجسدت بداياتها بصدور الدستور الجزائري لعام **1989** بموجب استفتاء **23** فيفري **1989**، والذي تميز بإلغاء تام للمبادئ المقررة سابقا وتبني القواعد العامة للفكرة التقليدية للأملاك الوطنية؛ حيث عرفت المادة **17** منه **الملكية العامة**.

المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 1989: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية، الطبيعية والسطحية، والغابات في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه، والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاك أخرى وهي محددة في القانون".

بينما أعادت المادة 18 من الدستور ذاته، تقسيم الملكية الوطنية تقسيما ثنائياً إلى: ملكية وطنية عامة وملكية وطنية خاصة. كما قسمتها بحسب **مبدأ الإقليمية** إلى: أملاك الدولة، أملاك الولاية وأملاك البلدية.

المادة 18 من الدستور الجزائري لسنة 1989: "الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية.

ملاحظة: يتميز القانون الجزائري بخصوصية التمييز بين 03 أنواع من الملكية العقارية: فطبقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم: 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، كل الأملاك العقارية مصنفة في الأقسام القانونية التالية[15]:

- الأملاك الوطنية.
- الأملاك الخواص.
- الأملاك الوقفية.

[15] محاضرات بعنوان: **(قانون الأملاك الوطنية)**، مرجع سابق، ص ص. 16-17.

فضلا عمّا سبق ذكره، نصت المادة 24 من قانون التوجيه العقاري رقم: 90-25، كالآتي: "**تدخل الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية.**

تتكون الأملاك الوطنية من:

- **الأملاك العمومية والخاصة للدولة.**
- **الأملاك العمومية والخاصة للولاية.**
- **الأملاك العمومية والخاصة للبلدية**".

هذا، وتجسدت المبادئ المقررة ضمن دستور 1989 بموجب أحكام القانون رقم: 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08-14 المؤرخ في 2008/07/20[16]. بموجبها تم التخلي على الشكل الوحدوي للملكية الوطنية واعتُمِد صراحة نظام ازدواجية الأملاك الوطنية، مع إعمال مبدأ الإقليمية في تحديد من لهم الحق في تملُّك توابِع الأملاك الوطنية[17].

خلاصة لما سبق ذكره، يلخص الشكل رقم: 05 تطور نظام الأملاك العامة في الجزائر، كالتالي:

---

[16] قانون رقم: **08-14** المؤرّخ في **20** جويليه **2008** المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج. رقم: **44** الصادرة في **03** أوت **2008**.

[17] ورد في نفس المعنى على لسان الأستاذ "معمر قوادري محمد"، ما يلي:

« La notion du domaine national est apparue en France à la fin du 18ème siècle, avec la promulgation du décret du 22/11/1790 portant le code domanial, qui a reconnu à l'État la propriété de ce domaine inaliénable et imprescriptible.

Mais cette notion n'a cessé d'évoluer depuis, grâce à la jurisprudence du conseil d'État qui est à l'origine des principes qui le gèrent aujourd'hui

L'Algérie a reconnue depuis l'indépendance deux textes en la matière

L'ordonnance du 30 juin 1984 sous le reine du socialisme ; caractérisée par une conception extensive du domaine national

La loi du 1er décembre 1990 qui a distingué entre le domaine public et le domaine privé de l'État ». in :

معمر قوادري محمد، (تطوّر **مفهوم الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد 05، 2011، ص.23 (23-31).

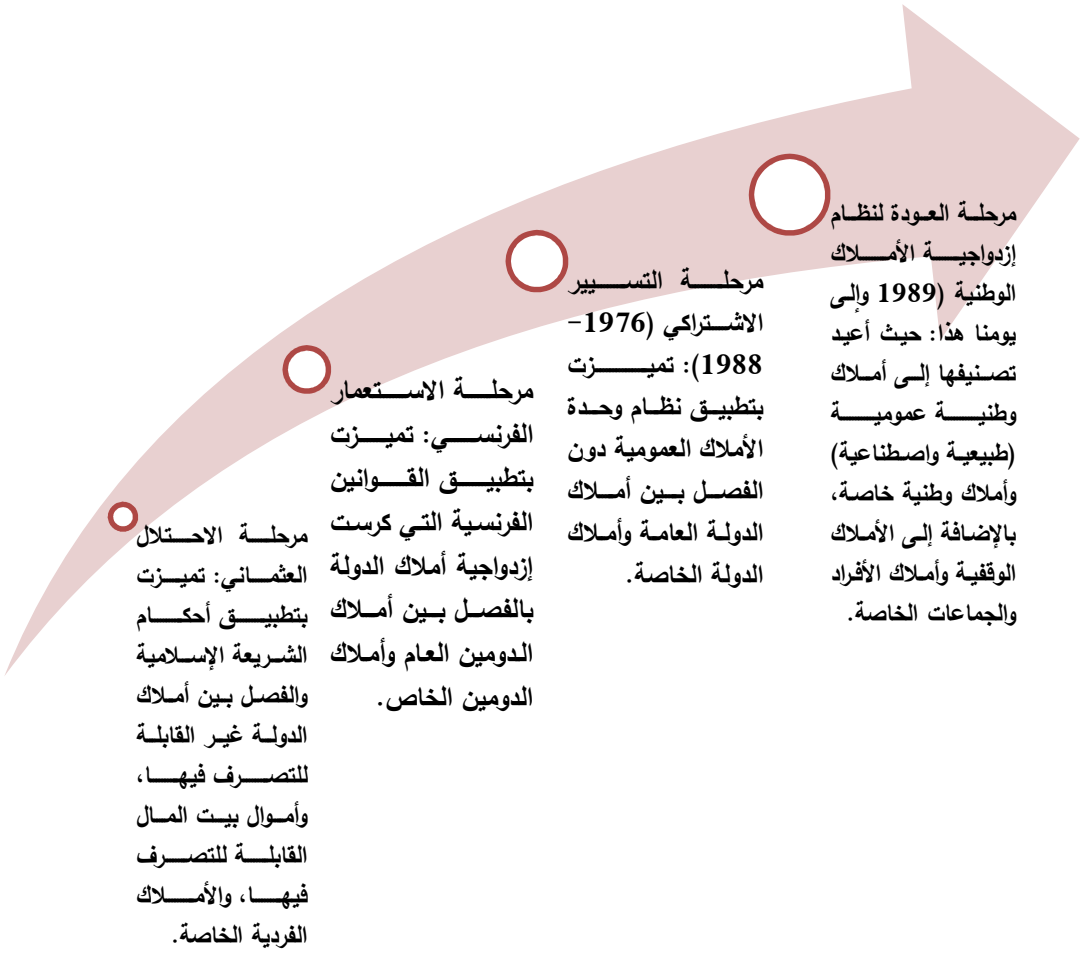

الشكل رقم:05 يوضح بيان مختلف المراحل التاريخية لتطور نظام الأملاك العامة في الجزائر

المحور الثاني:

مفهوم الملكية الوطنية

نتناول في هذا الجزء، عنصرين أساسيين، بدءً بتعريف الملكية الوطنية. ووصولاً إلى تحديد خصائصها الأساسيّة.

أولا: تعريف الملكية الوطنية

لتعريف الملكية الوطنية، يجب أن نعرج أولا إلى تعريف الحق في الملكية، ومنه تعريف الملكية العمومية، فالملكية الوطنية.

1- تعريف الحق في الملكية: ونتناول في هذا الفقرة البحثية، ما يلي:

أ- **الملكية لغة:** تعني احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف فيه، يقال: ملك الشيء: أي حازه وانفرد بالتصرف فيه[18].

ب- **الملكية اصطلاحا:** إن اللفظ المتداول في الفقه القديم هو " الملك "، أما اللفظ لدى الفقه المعاصر، فهو " الملكية " وكلاهما مترادفان.

ج- فقد عرف المالكي " الملك " بأنه: **استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا نيابة "**[19].

وعرف الحنفية " الملك " بأنه: " **اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه وحاجزا عن تصرف غيره "**[20].

وعرفها الفقه المعاصر بكونها: "**حق عيني على شيء يعطي لصاحبه وحده الحق في الاستعمال والاستغلال والتصرف دون التعسف في استعمال هذا الحق وضمن الحقوق التي رسمها القانون والنظام العام**"[21]. أو هي:" **حق عيني بقوة القانون لشخص معين تكون له سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف**"[22].[23]

---

[18] أنظر: ياسين محمد أحمد غادي، مرجع سابق، ص. 18.

[19] المرجع نفسه.

[20] المرجع نفسه.

[21] المرجع نفسه.

[22] المرجع نفسه.

2- تعريف الملكية العامة:

تعتبر الملكية العامة إحدى أصناف الملكية، وهي وسيلة مادية تكتسبها الدولة ممثلة في الإدارة لتحقيق المنفعة العامة وخدمة المواطنين[24]. وقد أثار تحديد تعريف دقيق للملكية العامة (أو ما يطلق عليه حاليا في الجزائر بالملكية الوطنية) جدلا فقهيا حادا.

أ- **الملكية العامة فقها**: في الفقه القديم، يرى الفقيه الفرنسي (ديكروك) بأن المال العام هو أجزاء الأراضي المخصصة للجمهور بحكم طبيعتها ولا يمكن أن تكون محلا لملكية خاصة[25].

وقد انتقد الفقيه (هوريو) هذه الفكرة؛ حيث اعتبر أن المال في الأصل قابل للتملك ولا يوجد مال بطبيعته لا يقبل ذلك[26].

ويقول الفقيه (الطماوي) في نقده للفكرة، أن نقطة البدء في نظرية الأموال العامة هي وجود أموال مخصصة لغرض معين، فيجب أن تتمتع بحماية ومعاملة خاصة. ومن هنا جاءت فكرة (التخصيص) كأساس لتعريف الملكية العامة وتمييزها في الفقه الحديث؛ حيث اعتبرت فكرة الملكية العامة ثابتة للمرفق العام فقط، واستثنيت العديد من الأموال والممتلكات الأخرى المخصصة لخدمة الجمهور، كالمقابر والكنائس...وغيرها[27].

أمام هذا الجدل الفقهي، حاول الفقيه (مارسال وارين) صياغة تعريف ما يتمحور حول اعتبار الأملاك العامة الضرورية لتلبية احتياجات المصلحة العامة. وهذه النظرية اعتمدها القضاء الفرنسي سنة 1956، واعتبر المباني العامة ومقرات الخدمة العامة والمدارس ... من الأموال التي لا يجوز بيعها أو إيجارها أو استبدالها بأي حال[28].

---

[23] يرى بعض الفقهاء (بروس – ايه – ريزنيك / حقوق الملكية في اقتصاد السوق) بأن الملكية لا تقتصر على ما هو مملوك فقط. لكنها حزمة من الحقوق والعلاقات التي تترتب عليها حقوق الملكية. ولذلك، فإن ما يطلق عليه لفظ (الملكية) هو في الواقع (حقوق الملكية). وإن الملكية تشتمل على مجال عريض من الأصول، بعضها أصول مادية كالعقارات والمنقولات، والبعض الأخر أصول معنوية مثل الملكية الفكرية.

[24] أنظر: محاضرات بعنوان: **(قانون الأملاك الوطنية)**، مرجع سابق، ص. 18.

[25] أنظر: محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص.27.

[26] المرجع نفسه.

[27] المرجع نفسه.

[28] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص.22.

والملاحظ على هذا المعيار أنه ضيّق من نطاق الأموال العامة، واستبعد العقارات المخصصة للمرافق العامة، وهذا ما استقر عليه الفقه الحديث الذي اعتمد (التخصيص) كمعيار أساسي لتصنيف الملكية بأنها ملكية عامة، واعتبر الممتلكات العامة تلك المخصصة للمنفعة العامة بشكل مباشر: كالمنتزهات العامة والطرق، وكذا، تلك المخصصة لخدمة مرفق عمومي: كالسكك الحديدية، المستشفيات والموانئ ...

توسع معيار التخصيص ليشمل إلى جانب الأموال العقارية، كذلك، الأموال المنقولة، كالكتب في المكتبات العامة، والأثاث في المرافق العمومية والسفن في الموانئ ... وغيرها.

وكموقف وسط بين المعايير المضيفة للملكية العامة والموسعة لها، نادى الفقيه (بارتلمي) بفكرة أن الملكية العامة هي التي يمنع تملكها عن الجمهور نتيجة تغيير طبيعتها بسبب تخصيص الإدارة لها للمنفعة العامة، فهو لا يقبل التملك الخاص[29].

وهو الرأي الذي أخذ به القانون الفرنسي، ولم يتبناه القضاء الفرنسي بسبب الانتقادات التي وجهت لمعيار التخصيص بالطبيعة لعدم وجود أشياء تبتعد عن التملك الخاص بحكم طبيعتها[30].

عموما، طرح الفقه الفرنسي عدة معايير لمحاولة التعريف بالملكية العامة وتمييزها عن الملكية الخاصة، وكان أول هذه المعايير هو معيار **طبيعة المال**، وتلاه معيار **تخصيص المال لخدمة مرفق عام**، وأخيرا معيار **تخصيص المال للمنفعة العامة**.

- **<u>المعيار الأول: معيار طبيعة المال كأساس للتمييز بين الملكية العامة والملكية الخاصة (الفردية)</u>:** يقوم هذا المعيار على أساس طبيعة المال، فإذا كان هذا الأخير غير قابل بحد ذاته للملكية الخاصة، ويخضع لقواعد استثنائية ومتميزة عن قواعد القانون الخاص، يكون مالا عاما. ويستند أنصار هذا الاتجاه للأحكام الواردة بالمادة 38 من القانون المدني الفرنسي، والتي نصت على أنه: " يعتبر من توابع الدومين العام الطرق والشوارع، وبصفة عامة، جميع أجزاء الإقليم الفرنسي التي لا تقبل أن تكون ملكية خاصة". فالأموال المخصصة للاستعمال المباشر للجمهور تعد بطبيعتها أموالا عامة[31].

  وتعرض هذا المعيار لعدة انتقادات، نلخصها في النقاط التالية[32]:

---

[29] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص.23.

[30] المرجع نفسه، ص.24.

[31] المرجع نفسه.

[32] المرجع نفسه، ص.25.

- ضيّق هذا المعيار من نطاق الأملاك العامة، وأخرج الكثير من الأموال التي هي بطبيعتها تخرج عن الملكية الخاصة، مثل: الأموال المنقولة.
- انطلق هذا المعيار من فكرة قانونية خاطئة، فالمال لا يُملّك ملكية خاصة إلاّ إذا ما تم تصنيفه كملكية عامة، وفيما عدا ذلك جميع الأموال مهما كانت طبيعتها قابلة للتملك الفردي.

- **المعيار الثاني: معيار تخصيص المال للمرفق العام كأساس للتمييز بين الملكية العامة والملكية الخاصة:**

يربط أنصار هذا المعيار بين صفة الملكية العامة وخدمة المرفق العام؛ حيث تطلق تسمية ووصف الملكية العامة على الأموال (الممتلكات) المخصصة لخدمة المرفق العام كوسائل لإدارته من دونها يعطل المرفق بصورة كلية. وتزعم هذا الاتجاه أنصار مدرسة المرفق العام (دوجي، جاز، بونار).

تعرض هذا المعيار لعدة انتقادات، من بينها:

- اعتمد هذا المعيار مفهوما واسعا للملكية العامة من حيث أنه يدخل جميع الأموال المخصصة لخدمة المرفق العام سواء أ كانت ذا قيمة أو كانت أشياء تافهة كأدوات المكاتب والأقلام والأوراق ... وغيرها، ضمن نطاق الملكية العامة.
- كما أن هذا المعيار استثنى من مفهوم الملكية العامة الكثير من الأموال المخصصة لخدمة الجمهور فعلاً ، فقط لأنها ليست موضوعة في خدمة أحد المرافق العامة.

- **المعيار الثالث: معيار تخصيص المال للمنفعة العامة كأساس للتمييز بين الملكية العامة والملكية الخاصة:** يؤسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم على معيار تخصيص المال لتحقيق منفعة عامة؛ حيث تعتبر الملكية عامة طالما خصصت لتحقيق المنفعة العامة، سواء استعملت بشكل مباشر من قبل الجمهور أو بواسطة تخصيصه لخدمة مرفق عمومي، وسواء كان المال المخصص عقارا أم منقولا. واشترط بذلك الفقيه (هوريو) أن يكون التخصيص للمنفعة العامة بقرار من الإدارة. كما اعتبر الفقيه (فالين) بأن المال الذي نضفي عليه صفة العمومية يجب أن يكون لازما وضروريا لعمل المرفق ولتسييره بصورة منتظمة وفعالة، ويعد هذا المعيار معيارا مركبا يجمع في آن واحد بين التخصيص للاستعمال المباشر للجمهور والتخصيص للمرفق العام.

ب- الملكية العامة قانونا:

بالإحالة لنصّ المادة 688 من القانون المدني الجزائري (الأمر رقم: 75-58 المعدل)، نجدها تعرف الملكية العامة بالنصّ على أنّه تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نصّ قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسّسة عمومية أو لهيئة ذات طابع إداري.

ومنه، يقصد بالأملاك العامة في التشريع الجزائري الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات العامة.

والملاحظ على نص المادة 688، هو أن نصها باللغة العربية يستعمل مصطلح (التخصيص لمصلحة عامة) في حين أن نصها الفرنسي يستعمل مصطلح (التخصيص للاستعمال العام أو الجماعي) (***Usage Collectif***)، ومنه، وجب تصحيح النص العربي باستخدام عبارة (استعمال عام) بدل (مصلحة عامة).

كما استخدم المشرع الجزائري مصطلح الأملاك الوطنية (***Biens Nationaux***) بدلا من مصطلح الأملاك العامة (***Biens Publics***) ذلك بقصد التوحيد بين مشتملات أملاك الدولة بصنفيها أملاك الدولة العمومية (***Biens Domaniaux Publics***) وأملاك الدولة الخاصة (***Biens Domaniaux Privés***) [33].

أيضاً، استخدم المشرع الجزائري مصطلح المجموعة الوطنية (***Collectivité nationale***) لتوحيد ملكية الدولة والولاية والبلدية؛ إذ تنص المادة 18 من دستور 1989 (المعدل) على أنّ الأملاك الوطنية يحددها القانون. وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي يملكها كل من الدولة والولاية والبلدية).

في الحقيقة، لم يعرف المؤسس الدستوري الجزائري الملكية الوطنية بصنفيها، واكتفى بتحديد المبادئ العامة للملكية الوطنية، من هو مالكها؟ كيف يمكن تصنيفها؟ وكيف يتم تسييرها؟ مع التأكيد على واجب حمايتها في المادة 66 منه.

وتكريسا للأحكام الدستورية نصت المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 على أنه: " **تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق. وكذا، الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور**".

وفقا لهذا النص، تعتبر أملاكا وطنية عمومية الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام. أما الأملاك الوطنية الخاصة، فهي تخرج عن هذا التعريف. وعرفها المشرع الجزائري في المادة 03/ فقرة 02 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 08-14 (المعدل للقانون رقم: 90-30) بالنص على ما يلي: "...

[33] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص.29.

أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية، والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة".

يستخلص من نص المادة أعلاه، أنه يستوجب أمرين اثنين لتحديد الأملاك الوطنية الخاصة، وهما:

- الأملاك الوطنية الخاصة هي تلك الأملاك الوطنية غير المصنفة قانونيا ضمن الأملاك الوطنية العمومية.
- الأملاك الوطنية الخاصة هي أموال الدولة التي يمكن أن تكون محل ملكية خاصة، ولها وظيفة مالية. فيكون للدولة وللأشخاص المعنوية العامة الحق في استغلالها أو التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة، وهي تخضع بوجه عام لأحكام القانون الخاص.

خلاصة:

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول بأن المشرع الجزائري لم يعرف الملكية الوطنية ولا الملكية العامة تعريفا دقيقا وواضحا، واكتفى بذلك بطرح المعايير المسندة قانونا لتصنيف المال ضمن أملاك الدولة العامة أو أملاك الدولة الخاصة. معتمدا بالدرجة الأولى على معياري **التصنيف** و**التخصيص**.

ج-التعريف القضائي للملكية العامة: اتجه موقف القضاء الإداري في فرنسا، منذ عام 1947، نحو الأخذ بالتعريف الذي وضعته لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي، والتي تبنت تعريفا للأملاك العامة يشمل في نطاقه مجموع أموال الجماعات العامة والمؤسسات العامة التي يستعملها الجمهور مباشرة أو المخصصة لمرفق عام وهو ما يتوافق مع آراء مدرسة التخصيص[34].

واعتمدت محكمة النقض الفرنسية هذا المعيار للمرة الأولى في حكمها الصادر في عام 1950؛ إذ تبنت شرط إعداد المال إعدادا خاصا ليؤدي الوظيفة الأساسية للمرافق العامة، فيصنف بذلك ضمن الأملاك العامة[35].

وهو المعيار الذي أخذ به مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه؛ حيث قضى في حكمه الصادر بتاريخ 1956/10/19 في قضية شركة الاسمنت، باعتبار أنّ الأرض التابعة للميناء من الأملاك العامة بسبب

[34] صحراوي العربي، **إدارة أملاك الدولة في الجزائر**، رسالة مقدمة لتكملة مقتضيات مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014، ص. 08.

[35] صحراوي العربي، مرجع سابق، ص. 09.

إعدادها إعدادا خاصا لخدمة الميناء. كما قرر أيضا، في قراره الصادر بتاريخ 1960/04/22 اعتبار المصاطب والأشجار المحيطة بمنطقة القصر الأبيض بالجزائر العامة، من توابع الملكية العامة بسبب إعدادها إعدادا خاصا لخدمة القصر[36].

ثانيا: خصائص الملكية العامة

بعد عرض مختلف الآراء الفقهية والمواقف القانونية بشأن تعريف الملكية العامة، يمكن تلخيص خصائص الملكية العامة، والتي تميزها عن الملكية الفردية، في العناصر التالية:

أ- **أن يكون المال مملوكا للدولة أو أي شخص أخر من أشخاص القانون العام:** وقد حدد المشرع الجزائري الأملاك العامة بمجموعة الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي تمتلكها المجموعة الوطنية-الدولة والولاية والبلدية-والمخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام).

من هنا، يخرج عن نطاق الملكية العامة الأموال المملوكة للأفراد أو للأشخاص المعنوية الخاصة.

ب- **أن يكون المال مخصصا للمنفعة العامة:** أي أن يكون هذا المال موضوعا تحت تصرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عمومي، بأن يتم تخصيصه بنص قانوني أو تنظيمي أو بحكم طبيعته (كالبحار، الشواطئ والصحاري ...).

ويخرج عن وصف الملكية العامة المال المملوك لشخص من أشخاص القانون العام غير المخصص للنفع العام، وكذلك، المال المخصص للنفع العام غير المملوك لشخص عام، مثل: أموال الشركات والبنوك الخاصة.

ج- **ترتبط نظرية الأملاك العامة بالعديد من النظريات المؤسسة في القانون الإداري**، كنظرية القرار الإداري نظرية العقد الإداري، نظرية الضبط الإداري ونظرية نزع الملكية للمنفعة العامة.

[36] صحراوي العربي، مرجع سابق، ص. 09.

د- <u>الأمـلاك الوطنيـة العامـة غيـر قابلـة للتصـرف ولا التقـادم ولا الحجـز عليهـا</u>، وهـي خاصـية حصـرية علـى الأمـلاك الوطنيـة العموميـة دون الأمـلاك الوطنيـة الخاصـة التـي تقبـل التصـرف فيهـا واكتسـابها بالتقـادم والحجـز عليها، كقاعدة عامة (المادة 04 قانون رقم: 90- 30). وكذلك، المادة 12/ف. 02 من القانون رقم: 90-30 التـي جـاء بهـا: " **لا يمكـن أن تكـون الأمـلاك الوطنيـة العموميـة موضـوع تمليـك خـاص أو موضـوع حقـوق تمليكية**".

المحور الثالث:

طبيعة حق الدولة على الأملاك العمومية

إذا كان الفقه والقضاء قد استقرا في تحديد طبيعة حق الأفراد على أملاكهم الخاصة، فقد ثار خلاف فقهي حاد حول طبيعة حق الدولة وسائر أشخاص القانون العام على الأملاك العامة. وطرحت العديد من التساؤلات الهامة: **ما هي الطبيعة القانونية لصلة أشخاص القانون الإداري بالممتلكات العامة؟ هل هو حق ملكية بالمفهوم التقليدي المطبق في القانون الخاص أم حق من نوع خاص؟**

ويمكن رد هذا الخلاف إلى مذهبين رئيسيين[37]:

أولا : النظريات المنكرة لملكية أشخاص القانون العام للأموال العامة

ساد هذا الاتجاه خلال القرن 19م.، وكان الفقه آنذاك لا يقر بحق الملكية للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى. وأسس أنصار هذا الاتجاه آرائهم على الحجج والأسس التالية[38]:

- **بالنسبة لفقهاء القانون الخاص**، ومنهم الفقيه"برودون" ***Proudhon***، فإنهم يرون أن عناصر الملكية المعروفة في القانون المدني، وهي (الاستعمال، الاستغلال والتصرف) لا تتوفر في المال العام؛ فالأشخاص المعنوية العامة لا تستعمل هذا المال بل يقتصر ذلك على الجمهور. كما أنها لا تجني منه ثمارا ولا تجري عليه تصرفات ناقلة للملكية.
- **وبالنسبة لفقهاء القانون العام** (ومنهم دوجي ***Duguit***)، فأساس رفضهم لحق الدولة في تملك المال العام يرجع أساسا إلى إنكارهم للشخصية المعنوية للدولة، ومنه، ليس للدولة ذمة مالية ولا أهلية التملك. ويقدمون في ذلك بديلين، هما:

1- معيار ذمة التخصيص: أي أن الحقوق والالتزامات لا تنسب إلى كائن وهمي، بل يكفي القول أن الذمة المالية خصصت لغرض معين، فالأموال العامة هي التي ترصد لتحقيق منفعة عامة للجمهور.

---

[37] أنظر: محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص ص. 23-26. / أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص.55. / محمد فاروق عبد الحميد، **التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري**، د.م.ج.، الجزائر، 1998، ص ص. 48-51.

[38] أنظر: محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص. 23. / أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص.57.

2- <u>الملكية المشتركة</u>: أي أن ما ينسب إلى الأشخاص المعنوية العامة من ممتلكات، ما هي في حقيقة الأمر إلا أموال مملوكة ملكية جماعية أو مشتركة للجمهور[1].

<u>ملاحظة</u>: إذا كان هؤلاء الفقهاء يتفقون على إنكار حق الملكية لأشخاص القانون العام، فإنهم يختلفون في تكييف حق هؤلاء على الحق العام. فيرى (دي ريسي) أن للدولة على الممتلكات العامة حق سيادة، وهو أقوى من حق الملكية. ويذهب (ديكروك) إلى القول بأن الدولة لها حق الإشراف والصيانة فقط، دون حق الملكية.

<u>النقد</u>: وفقا للاتجاه الأول تكون الأموال العامة مباحة للجميع، ومنه، يمكن لأي شخص تملكها ووضع اليد عليها بالحصول على عقد شهرة مقرر قانونا. وهذا ما يتعارض مع قاعدة عدم قابلية الأموال العامة للتقادم[2].

<u>ثانيا: النظريات المقررة لملكية أشخاص القانون العام للأموال العامة</u>

ظهرت هذه الأفكار في بدايات القرن 20م. وبدأت النظريات تتجه نحو الاعتراف بأن حق الدولة والأشخاص المعنوية العامة على المال العام إنما هو حق ملكية. ويستندون لتبرير اتجاههم على الحجج التالية[3]:

التالية[3]:

– منع التصرف في الأموال العامة على الأشخاص المعنوية العامة هو قيد تقتضيه المصلحة العامة التي من أجلها رصدت هذه الأموال. ولا يتعارض هذا القيد مع فكرة الملكية لأن الملكية الفردية، كذلك، ترد عليها قيود اجتماعية تستهدف وضع حدود لتعسف المالك، أو تمنعه من التصرف كما في حالة الشرط المانع من التصرف (وهو الشرط الذي يمنع المالك من التصرف في مال من أمواله إذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضي بمنع التصرف بشرط: وجود سبب مشروع ومنحه مدة معقولة). أو تحد من انتفاعه بملكيته بموجب حقوق الاتفاق المقررة لصالح الغير[4].

---

[1] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص. 59

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص ص. 60-61.

[4] من الحجج التي أوردها الفقيه "محمد يوسف المعداوي"، الحجّة القائلة بأنّه:" **من مقتضى النظرية الجديدة أنّ حقّ أشخاص القانون العام على الأموال العامة حقّ ملكيّة إدارية. فكما أنّ هناك ملكيّة مدنيّة وحقوقا عينية مدنية، مثل حقّ الانتفاع وحقوق الارتفاق تخضع لأحكام القانون المدني، فهناك كذلك، ملكية إدارية ينطويها نطاق أعمّ وهو نطاق الحقوق العينيّة الإدارية.**

– إن عناصر الملكية في القانون المدني، متوافرة بالنسبة للدولة على الأموال العامة؛ فالأشخاص المعنوية العامة تمارس حقها في الانتفاع على الأقل فيما يتعلق بالأموال المخصصة لمرفق عام، كالقلاع والحصون وأبنية الهياكل الحكومية والوزارات ... وغيرها. وتمارس، أيضا، حقها في الاستغلال فهي من تملك ثمار الثروات الطبيعية من أشجار، وثروات معدنية أو ثروات بحرية... وهي من تمنح التراخيص باستغلال هذه الثروات الطبيعية، وكذا، المنشآت الصناعية للخواص.

أما الحق في التصرف، فهو محظور قانونا، إلا أنه يمكن تجاوز هذا القيد إذا مازال تخصيص المال العام للمنفعة العامة، ويدخل هذا المال في أملاك الدولة الخاصة، وحينئذ يمكن التصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية.

- حين يستعمل الجمهور الملكية العامة، فكأن الشخص العام هو الذي يستعملها، لأن هذا الأخير ما هو إلا ممثل لإرادة الأفراد والخواص.
- يدعم الفقه ملكية الأشخاص العامة للأموال العامة إمكانية تغيير تخصيص هذه الأموال في أي وقت شاءت ذلك. مثال: قد تقرر الدولة تحويل طريق ولائي إلى طريق بلدي أو تحويل جزء من ساحة عامة تابعة للبلدية إلى مركز للشرطة تابع لوزارة الشرطة، أو تحويل جزء من مدرسة لإيواء مركز صحي ...
- يتم تحويل تسيير الأموال العامة التابعة للدولة بين مصالح الدولة أو لصالح الجماعات المحلية بقرار من الوالي المختص إقليميا بعد استشارة إدارة أملاك الدولة (المادة 99 من مرسوم تنفيذي رقم: 91-454). ويتم تحويل تسيير الأملاك التابعة للجماعات المحلية لصالح الدولة، بقرار من الوالي بعد استشارة المجلس الشعبي المعني، المادة 34/ف.1 من القانون رقم: 90-30 (المعدل).
- إنّ فكرة تملك الأشخاص المعنوية العامة للممتلكات العامة تحسم الكثير من المشاكل العملية التي تظل دون حل إذا لم يعترف بهذه الملكية؛ فإن لم تكن الدولة والأشخاص العامة هي المالكة، فمن يسير هذه الأموال ومن يحميها من الاعتداء عليها.

النقد: وجهت للاتجاه القائل بملكية الأشخاص العامة عدة انتقادات، يمكن إيجازها:

- الاحتجاج بأن للأشخاص العامة سلطة التصرف، وهي فقط مقيدة بداعي الحفاظ على المصلحة العامة، ليس له أساس من الصحة. وإن سلطة التصرف هي محور وجوهر الحق في الملكية.

فالملكية الإدارية وإن كانت لا تفترق في أسسها عن الملكية العادية التي يعرفها القانون الخاص، فإنّ مقتضيات القانون العام والخصائص المميزة للعلاقات القانونية التي ينظمها، بتوافرها على عنصر السلطة العامة لمواجهات ضرورات المصلحة العامة= =أضفت عليها طابعا يجعلها تختلف عن الملكية المدنية في طرق اكتسابها وترتيب الحقوق على الأموال التي تضمها، وإفرادها بنطاق خاص لما يتولد عنها من حقوق وما يحيطها القانون من حماية".

أنظر: محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص.24.

- إن القول بأن الدولة تنتفع بالأملاك العامة من خلال انتفاع الأفراد، يؤكد أن الدولة ليست مالكة بل هي مجرد مشرفة ومسيرة، وأن الملكية الحقيقية تثبت للجمهور (الشعب).
- إن القول بأن الدولة والأشخاص العامة تستطيع التصرف في الملكية العامة عندما يزول تخصيصها للنفع العام، يعني أن الملك (المال) إذا جرد من صفة العمومية يمكن تمليكه. أما أثناء بقاء صفة العمومية فإنه يسقط الحق في التصرف، ومنه الملكية تكون للجمهور.
- إن القول بأن للدولة حق ملكية لأن لها تحويل تسيير المال العام، ليس صحيحا، لأن تحويل التسيير لا يأخذ حكم نقل الملكية، لكونه لا يخضع لإجراءات الشهر العقاري كالتصرفات الأخرى الناقلة للملكية: الهبة، الوصية، البيع، نزع الملكية للمنفعة العامة.

لنتساءل بذلك: **ما هو التكييف القانوني الأصح لحق الدولة على الأملاك العامة؟**

ثالثا: التكييف القانوني لحق الدولة على الأملاك العامة

يرى جانب آخر من الفقه، ومن بينهم الفقيه (السنهوري) أن: "**حق الدولة على أملاكها العامة ذو طبيعة خاصة تعلو فوق حق الملكية ذاته...** [1]، ويقيم الفقيه وجهة نظره على اعتبارين أساسيين:

- **الاعتبار الأول** هو **الاعتبار الشكلي**، ويكمن في الأحكام الاستثنائية والقواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها أملاك الدولة، ونخص بالذكر أملاك الدولة العامة.

ومنه، يصحّ القول بأنّ أموال الدولة الخاصّة هي أموال تكون للدولة عليها بالفعل حق ملكية. أما أموال الدولة العامة، فهي أموال ذات طبيعة خاصة، وتخضع لنظام قانوني استثنائي تحكمه بالدرجة الأولى المنفعة العامة.

- **الاعتبار الثاني** هو **الاعتبار الموضوعي**، يقوم على أن فكرة الملكية العامة تخرج عن نطاق الملكية وتدخل ضمن نطاق مفهوم سلطة الدولة وسيادتها على أراضيها. ومنه، فإن المال العام لا يقبل التملك بطبيعته أو بغير طبيعته – وإنما – وفقا كما هو مقرر قانونا – يصدر بشأنه قرارا بالتخصيص للمنفعة العامة، وبالتالي، فلا يمكن أن يكون حق الدولة عليه حق ملكية بل أنه حق يعلو على اعتبارات الملكية، وهو مظهر من مظاهر ممارسة سيادتها على أراضيها تعلو على حق الملكية في ذاته. وذلك ما يخول للدولة قانونا نزع الملكية للمنفعة العامة[2].

---

[1] أنظر: محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص. 102-103.

[2] المرجع نفسه، ص. 105.

فيما يتعلق بموقف القانون الجزائري، تنص المادة 17/ ف.01 من دستور 1989، على أن: " **الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية ...**"

وتقضي المادة (692/ ف.2) من القانون المدني الجزائري، كالآتي: " ...**وتعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية**".

كما تنص المادة 18 من الدستور الحالي (2016): " ... **وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية**".

هذا، ونصت المادة 66 من الدستور ذاته: "**يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير** ".

وانقسم الفقه في الجزائر بشأن التعليق على نصوص المواد أعلاه، إلى فريقين، وذلك على النحو التالي[1]:

- **<u>فريق أول</u>**، يرى أن صياغة المادتين 17 و18 من الدستور لا تخرج عن مجرد الاعتراف للدولة وللأشخاص المعنوية العامة الأخرى (الجماعات الإقليمية) بحق الملكية على عناصر الأملاك الوطنية العامة منها، وكذا الخاصة. بدليل أن المؤسس الدستوري استخدم مصطلحات تفيد الملكية، مثل: (تملكها، مملوكة، ملكا) [2].
- بالمقابل، يرى **<u>فريق ثان</u>**، أنه يستفاد من نصوص المواد أعلاه، أن الأموال العامة ترجع ملكيتها إلى جميع المواطنين الذين يحملون جنسية هذه الدولة، والذين يستعملون الأموال العامة بصورة مباشرة أو بواسطة مرفق عام، فهم من يتصرفون فيها، وهم في الواقع يمارسون حرية عامة غير مقيدة سوى بالقيود التي يفرضها القانون، والتي تستهدف أساسا حمايتها وضمان حرية الآخرين في استعمالها.

لكن هناك من السلطات ما يتعذر على المواطنين القيام بها في إطار تسيير الأموال العامة، لذلك، لابد من هيكل منظم يتولى تنظيم ممارسة هذه السلطات حتى تؤتي هذه الأموال ثمارها لصالح العام. وهنا يأتي دور المجموعة الوطنية للقيام بمهمة الإشراف، الرقابة والصيانة.

لذلك، يصنف هذا الفريق حق الدولة على الأملاك العامة باعتباره وكالة يمثل فيها الجمهور صفة الموكل، وتمثل فيها المجموعة الوطنية صفة الوكيل، وتتحدد قواعد الوكالة في قانون الأملاك العامة[3].

---

[1] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص.62.

[2] المرجع نفسه، ص.63.

[3] المرجع نفسه، ص ص.64-65.

المحور الرابع:

تصنيفات الأملاك الوطنية

تضمّن دستور 23 فيفري 1989 نصّين أساسيين حول مفهوم الأملاك الوطنية، ويتعلق الأمر بالمادتين 17 و18 منه[1]. على التّوالي:

المادة 17: الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، تشمل باطن الأرض، والمناجم والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية، الطبيعة والسطحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون.

المادة 18: الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية.

يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون.

من خلال استقراء نصيّ هاتين المادتين، يمكن استخلاص أن مفهوم الملكية العمومية في القانون الجزائري يمتد ليشمل كلّ من الممتلكات، وكذا، الحقوق العقارية والمنقولة التي تسند تبعيتها للدولة كشخص

[1] أضافت أحكام التعديل الدستوري المقرّر في الجزائر عام 2016 نصّاً قانونياً إضافياً في مجال الأملاك العمومية، ويتعلّق الأمر بأحكام المادة **17 مكرر** دستور 2016، والتي نصّت على أنّه: "**تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.**

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية.

كما تحمي الدولة الأملاك العمومية للمياه.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة".

معنوي أو للولاية أو البلدية –المجموعة الوطنية–وهي تأخذ تصنيفات مختلفة، لنميّز من جهة بين الأملاك الوطنيّة العمومية والأملاك العموميّة الخاصة. ومن جهة أخرى، بين الأملاك الطبيعيّة والأملاك الاصطناعية.

كما يستخلص جليّاً اتّجاه المؤسّس الدستوري في الجزائر إلى تبنّي مبدأ **ازدواجية الأملاك الوطنية** أو **ازدواجية الملكية** في تصنيف أملاك الدولة وتحديد طبيعتها القانونية؛ حيث ميّز بين الملكية الوطنية العمومية والملكية الوطنية الخاصة. كما تبنى، أيضاً، **مبدأ الإقليمية** في تحديد صاحب الملكية؛ حيث تكون الأملاك الوطنية محدودة فقط في الحقوق والممتلكات التابعة للدولة، الولاية والبلدية.

وبالتالي، يرى البعض بأنه استبعدت من ممارسة حق الملكية الإدارية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكذا، المؤسسات الاقتصادية، والتي يمكنها استعمال الأملاك الوطنية عن طريق التخصيص أو عن طريق العقد، ولاسيما، عقد الامتياز، مثلما سنراه لاحقا[1].

وفي هذا السياق، صدر قانون التوجيه العقاري رقم: 90-25 المؤرخ في 1990/11/18، وكرس هذه المبادئ في المواد 24-25 و26 منه.

المادة 24 من قانون التوجيه العقاري رقم: 90-25: "تدخل الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية.

تتكون الأملاك الوطنية من:

الأملاك العمومية والخاصة للدولة.

الأملاك العمومية والخاصة للولاية.

الأملاك العمومية والخاصة للبلدية.

ثم صدر بعد ذلك، قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 ليحدد الأملاك الوطنية ونظامها القانوني[2].

[1] أنظر: محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص. 23.

[2] تجدر الإشارة إلى التنبيه على خصوصية القانون الجزائري؛ حيث يميز بين 03 أنواع من الملكية العقارية. فالمادة 23 من قانون التوجيه العقاري رقم: 90-25، المذكور أعلاه، تنص على أنه: " **كل الأملاك العقارية مصنفة في الأقسام القانونية التالية:=**

ترتب على ذلك، مبدئيا، ازدواجية النظام القانوني للأملاك الوطنية في الجزائر، فالأملاك الوطنية العمومية تخضع للقانون العام (عموما)، والأملاك الوطنية الخاصة تخضع للقانون الخاص في أغلب أحكامها، وهذا لا ينفي وجود استثناءات على ذلك سوف نتناولها لاحقا.

أولا: الأملاك الوطنية العمومية

1- تعريفها: بالإحالة لأحكام الفقه والقضاء الفرنسيين، فإن الأملاك العمومية تشتمل على مجموع الأموال والأشياء الموضوعة تحت تصرف المواطنين بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق المرافق العمومية.

من جهته، لم يعرّف المؤسس الدستوري الجزائري الملكية الوطنية العمومية، واكتفى بتحديد صاحب الملكية، وتقسيماتها[1]. وعرفتها المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 لعام 1990، المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم: 08-14 لعام 2008، بكونها: "**مجموع الممتلكات والحقوق العينية المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية**".

المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30[2]: "عملا بالمادتين 17 و18 من الدستور تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عامة أو خاصة، تتكون هذه الأملاك من:

الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.

الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية".

- **= الأملاك الوطنية؛**
- **الأملاك الخواص أو الملكية الخاصة؛**
- **الأملاك الوقفية".**

[1] الأملاك العمومية بحكم المادة 17 من دستور 1989 هي الأموال والنشاطات المملوكة للمجموعة الوطنية، وعليه، فهي ليست ملك للدولة ولا يحق لها التصرف فيها. وبما أن المجموعة الوطنية ليست شخص قانوني، فإن الدولة هي التي تمثلها ولها عليها حق حيازة.

[2] عدلت هذه المادة في ظل قانون الأملاك الوطنية رقم: 08-14 حيث تم حذف عبارة "عملا" بالمادتين 17 و18 من الدستور"، وهو تعديل لا يمس بجوهر المادة أو بمفهوم الأملاك الوطنية من وجهة نظر قانونية.

وأضافت المادة 12 من القانون رقم: 90-30 لعام 1990، المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم: 08-14 لعام 2008، كالآتي: " **تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عمومي شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق.**

تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون".

<u>ملاحظة</u>: في الحقيقة، فإن نص المادة 06 من القانون رقم: 08-14 قد أعاد صياغة نص المادة 12 من القانون رقم: 90-30؛ حيث قام المشرع بحذف عبارة "...**وكذلك الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور**".

وكذلك، قام بحذف عبارة " **لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تملكي خاص أو موضوع حقوق تمليكية**".

<u>سؤال 01</u>: بموجب أحكام المادة 18 من الدستور الجزائري ميز المشرع الجزائري بين صنفين من الأملاك الوطنية، أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة. وفي الوقت ذاته، عدد المؤسس الدستوري بعض عناصر الملكية الوطنية ضمن المادة 17 من الدستور، دون أن يبين تصنيف هذه العناصر. فهل تمثّل عناصر الملكية الوطنية المعددة بنص المادة 17 من الدستور ملكية وطنية عامة أم خاصة، أم لها تصنيف خاص بها؟

بالإحالة إلى نص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 لعام 1990، قبل تعديله،

المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 لعام 1990 (قبل تعديلها): "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عمل شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق، وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور. ولا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية.

نجد أن المشرع الجزائري قد صنف الأملاك الوطنية العمومية إلى صنفين:

- **الصنف الأول:** يشمل الأملاك المنقولة والعقارية المخصصة لاستعمال الجمهور والموضوعة تحت تصرفه بصورة مباشرة أو بواسطة مرفق عام، والتي يتم تكييفها وتهيئتها مع الهدف الخاص بكل مرفق. وهي أملاك وطنية عمومية يمكن إخراجها من قيد التخصيص وتحويلها إلى أملاك وطنية خاصة.
- **الصنف الثاني:** يشمل الأملاك المحددة بنص المادة 17 من الدستور، وهي الأملاك المدمجة في الملك العام بمحض إرادة المشرع دون أن تكون بالضرورة مخصصة للاستعمال العام.

سؤال02: إذن، لماذا حذف المشرع عبارة " ...**وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور** " الواردة بنص المادة 12 من القانون رقم: 90-30 أعلاه، في ظل تعديل قانون الأملاك الوطنية رقم: 08-14، ليستبدلها بعبارة " **تدخل، أيضا، ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون**"؟

يجيب جانب من الفقه في الجزائر على هذا الإشكال: بالتعليق، كالتالي: "...**السؤال لا يقبل أي تفسير، ذلك أن المادة 17 من الدستور هي من أعطت مفهوما شاملا للأملاك الوطنية العمومية إذ تشمل الأملاك الوطنية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية. وهذا ما يتوافق مع أحكام المادتين 15 و16 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 المعدل والمتمم؛ فالمادة 15 تدخل العديد من العناصر الطبيعية ضمن مفهوم الملكية الوطنية العامة، والمادة 16 تدخل العديد من العناصر الاصطناعية ضمن مفهوم الملكية الوطنية الخاصة. ومنه حذف عبارة " وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور" واستبدالها بعبارة " الثروات والموارد المعرفة في المادة 15 ... " ليس له تفسير واضح لأنه يخرج الأملاك العمومية الاصطناعية المحددة ضمن المادة 16 من مفهوم الملكية الوطنية العمومية، وهذا، ما يتعارض مع أحكام الدستور والقانون**"[1].

ورد ضمن المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية بعد تعديله عام 2008، تصنيف الأملاك الوطنية العمومية إلى أملاك طبيعية وأخرى اصطناعية، على النّحو التّالي:

[1] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص.36.

المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 المعدل بالقانون رقم: 08-14:" تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية".

بينما اكتفى المشرع ضمن نص المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية بعد تعديله عام 2008، بتحديد المقصود بالأملاك العمومية الطبيعية، كالتالي:

المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 المعدل بالقانون رقم 08-14: " تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي: -شواطئ البحر...."

ومنه، كان الأجدر بالمشرع الجزائري صياغة نص المادة 12 على النحو التالي: ""**تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عمل شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق.**

تدخل، أيضا، ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والمنشآت المعرفة في المادتين 15 و16 من هذا القانون. وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.

ولا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية".

على هذا النحو، يزول الغموض والتناقض الذي طرحه تعديل نص المادة 12 عام 2008، بما يتطابق وأحكام المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية، المحددة أعلاه.

يضيف الأستاذ "أعمر يحياوي" بالتعليق على نص المادة 12 المعدل، بالقول: "**كذلك، حذف عبارة (لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية) يمثل فراغا قانونيا أوردته المادة 06 من القانون 08-14 بحذفها لقاعدة جوهرية لتمييز الأملاك الوطنية العمومية عن باقي الأملاك، ورد النص عليها ضمن المادة 04 من نفس القانون**"[2].

المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز (...).

[2] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص.37.

2- <u>عناصر الملكية الوطنية العمومية:</u> تقوم الملكية الوطنية العمومية في مفهومها القانوني على مجموعة من الأركان والمقومات التي تميّزها عن الملكية الوطنية الخاصة وعن الملكية الخاصة بحدّ ذاتها، ويمكن تلخيصها فيما يلي[3]:

أ- **<u>التبعية لشخص معنوي عام</u>**، فالملكية الوطنية هي ملك للجماعة الوطنية المحددة بالدولة، الولاية والبلدية، دون غيرها. أما ما يخرج عن هذا الإطار فهو يخرج عن مفهوم الملكية الوطنية العمومية.

ب-<u>التخصيص للاستعمال العام للجمهور</u>: التخصيص لاستعمال الجمهور يشكل أساس وجود نظام الملكية العمومية بحد ذاته. ويأخذ شكلين أساسيين:

- **التخصيص الموضوع للاستعمال المباشر للجمهور**: والتخصيص الموجه لاستعمال الجمهور لا يعني مطلقا الاستعمال الجماعي، ولا يشمل الممتلكات المستعملة من طرف الجميع فقط، بل يمتد ليشمل أيضا الأملاك المخصصة للاستعمال المحدود لبعض الفئات من الجمهور مثل: الممرات الخاصة بفئات المعوقين، المقاعد الخاصة بفئة الحوامل والمسنين ... وغيرها.
- **التخصيص الموضوع لخدمة مرفق عام:** ويعني به أن تتولى الدولة وجماعاتها تلبية الخدمات العامة للجمهور بواسطة خدمة مرفق عمومي تمّ تخصيصه وتهيئته مسبقا لتحقيق الغرض المنشود منه، والذي لا يخرج في جميع الأحوال عن تحقيق المنفعة العامة.

ج- التهيئة لتحقيق المنفعة العامة: حتى تدرج ملكية ما ، ضمن تصنيف الأملاك الوطنية العامة يشترط كما سبق ذكره أن تقوم الهيئة المالكة بتهيئته تهيئة خاصة ليحقّق الغرض منه. ومثال ذلك: تتم تهيئة هياكل المستشفى تهيئة شاملة حتى يتمكن الجهاز البشري من أداء الخدمة العامة وتوفير الصحة العمومية للمواطنين، ومن دون تهيئة مسبقة وشاملة لن تتحقق المنفعة العامة من الملك العمومي.

3- <u>أنواع الأملاك الوطنية العمومية</u>:

التجأ المشرع الجزائري، بالإضافة إلى تعريف الأملاك الوطنية العمومية، إلى القيام بتعداد بعض هذه الأملاك، وميز في ذلك بين الأملاك الطبيعية والأملاك الاصطناعية. وفي ذلك نصت المادة 14 من القانون رقم: 90-30 المعدلة، على أنه: " **تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية**".

[3] للمزيد من التفاصيل، أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص ص.39-40.

أ- **<u>الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية</u>**: أوردتها المادة 15 من القانون رقم: 90-30 المعدل، بنصها على أنه: " **يشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي: -شواطئ البحر – قعر البحر الإقليمي وباطنه – المياه البحرية الداخلية – طرح البحر ومحاسره – مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقابة المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه.**

- **المجال الجوي الإقليمي؛**
- **الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها؛**
- **والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية، الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البريّة والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو سلطتها القضائية**".

ومنه، يقصد بالأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، ما تم تكوينه بفعل الطبيعة، دون جهد أو عمل بشري. فيضم الملك الوطني العمومي كل من الملك الوطني العمومي البحري، الملك الوطني العمومي المتعلق بمجاري المياه، المجال الجوي الإقليمي، وكذا، الثروات والموارد الطبيعية.

- **<u>بالنسبة للملك الوطني البحري</u>**، فهو ملك للدولة وحدها دون الجماعات المحلية، ويضم العناصر التالية:

- **<u>شواطئ البحر</u>**: وهي الأرض التي تحاذي البحر، والتي تغطي وتكشف بشكل متواصل بحسب حركة المد والجزر، والواقعة بين أعالي البحار وأدناها. ويتم تحديدها سنويا على حسب أعلى مستوى سنوي يصل إلى المد في الظروف المناخية العادية.

ويحدد لذلك، محضر الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا بمبادرة من الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية أو من طرف إدارة أملاك الدولة أو معا.

- **<u>قعر البحر الإقليمي وباطنه</u>**: لم يكن البحر الإقليمي أحد توابع ممتلكات الدولة العمومية قبل ديسمبر 1965، وبصدور الأمر رقم: 65-301 المتعلق بالأملاك العمومية البحرية في 06 ديسمبر 1965، أصبح هذا الجزء من الإقليم البحري مصنفا ضمن ملحقات وتوابع الملك العام البحري.

ويمتد البحر الإقليمي في حدود 12 ميل بحري (1 ميل = 1852 م.) انطلاقا من الحدود المتخذة لتحديد المياه الإقليمية.

- **<u>المياه البحرية الداخلية</u>**: تشمل كافة البحر المغلق أو المحصور بالأراضي اليابسة، والتي لها تواصل طبيعي مباشر مع البحر فتتداخل معه مثل البحار والبحيرات والأحواض والبرك المالحة والخلجان والمرافئ والمراسي والشقوق ... وغيرها، بشرط تحقق التواصل المباشر والطبيعي بمياه البحر المفتوح.
- **<u>طرح البحر ومحاصره</u>**: ويقصد **بطرح البحر**: تلك المستودعات المشكلة بالبحر (رمال، وحل، حصى) إما خارج الشواطئ أو على طولها البحري، غير المغطاة بأعالي البحر العائمة. بمعنى أدق، هي الفضاءات التي تراجعت عنها البحار بصفة نهائية.

أما **المحاصي** فهي الأراضي المقتطعة بفعل عمل البحر نتيجة تراجعه فلم تعد مغطاة بالمياه، وهذه الأخيرة كانت مصنفة ضمن أملاك الدولة الخاصة، حتى صدور الأمر رقم :65-301 لعام 1965 الذي أدمجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

- **<u>الجرف القاري</u>**: هو مساحة مسطحة ومرتفعة عن سطح البحر، يضم الطبقات الأرضية الممتدة بانحدار تدريجي أسفل المياه في اتجاه أعالي البحار والواقعة ضمن البحر الإقليمي إلى غاية حدود 12 ميل.

- **<u>بالنسبة لمجاري المياه</u>**، تضم الأملاك العمومية النهرية، البحيرات، قنوات الملاحة ومجاري المياه، وتشمل أيضا، الجزر الواقعة داخل قنوات المياه الداخلية. وتمتد إلى الحواف المغطاة بالمياه الجارية قبل أن تفيض. ومنه، تكون **الرواسب** المشكلة في هذه المجاري ملك للدولة، وما يتشكل على الضفاف يعتبر ملكا للمقيمين عليها. كما يشمل الملك العمومي لمجاري المياه، أيضا، المياه الجوفية وكل مصادر المياه، بما فيها المياه المعدنية ومياه الاستجمام، المياه المتدفقة على السطح بصورة طبيعية.

وعليه، جاء تعريف **الأملاك العمومية لمجاري المياه** من طرف المشرع الجزائري ضمن المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم: **12-427** المؤرخ في 2012/12/16 المتعلق **بتحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة**[4]؛ حيث نصت على أنه: " **يعد مجرى السواقي والوديان والبحيرات والمستنقعات والسباخ والطمي والرواسب المرتبطة بها، وكذا، الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها جزأ لا يتجزأ من الأملاك العمومية المائية الطبيعية**".

ب- <u>الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية</u>: عددتها المادة 16 من القانون رقم: 90-30، المعدلة والمتممة بالمادة 07 من القانون رقم: 08-14، لتشمل العناصر التالية:

[4] مرسوم تنفيذي رقم: 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المتعلق **بتحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة** (ج. ر.ج.ج. رقم: 69 لسنة 2012).

المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية (المعدل):"تشتمل الأملاك العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي:

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج.

- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها.

- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية.

- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.

- الطرق العادية والسريعة وتوابعها.

- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.

- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية.

- الحدائق المهيئة.

- البساتين العمومية.

- الأعمال الفنية ومجموعة التحف المصنفة.

- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية.

- المحفوظات الوطنية.

- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية.

- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية، وكذلك، العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لانجاز مرفق عام.

- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا.

<u>ملاحظة</u>: تجدر الإشارة أنه أضافت المادة 07 من القانون رقم: 08-14 المعدلة للمادة 16، أعلاه، فقرة أخيرة لقائمة المنشآت الصناعية التي يعتد بها كملك اصطناعي في القانون الجزائري، وتتعلق "**بالمعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات**".

استنادا لما ورد من أحكام سابقة، تتحدد تصنيفات الأملاك الوطنية العمومية ذات الطابع الاصطناعي في العناصر التالية:

- **<u>الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق والمسالك</u>**: تشمل الطرق العادية والسريعة، البلدية والولائية والوطنية، وكذا، فروعها (الأرصفة، الخنادق، الانحدارات، المحطات البرية...وغيرها من توابع الطرقات العمومية). كما تضم الجسور والأنفاق... وغيرها من المنشآت المعدّة لتيسير حركة المرور والنقل.

- **<u>الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال السّكك الحديدية</u>**: تشمل شبكة السكك الحديدية، الأرصفة، الجوانب، الخنادق، جدران الدعم، المنشآت الفنية، المباني والتجهيزات التقنية المعدة لاستغلال الشبكة وإشاراتها وكهربتها. كما تضم، أيضا، المحطات بجميع تهييئاتها ومرافقها ومساحات التخزين، أرصفة الوقوف والطرق المؤدية إلى المحطات (المواد 35 إلى 51 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 سالف الذكر).

- **<u>الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الملاحة البحرية</u>**: يتسع هنا مفهوم الملكية العمومية ليشمل الموانئ المدنية ومنشآتها، المرافق اللازمة للشحن والتفريغ ولتوقف السفن ورسوها، المساحات المائية وجميع الوسائل والمرافق اللازمة لاستغلال الموانئ وصيانة السفن.
كما تشمل، أيضا، الأرصفة والحواجز، المسالك العمومية المهيأة والمنارات، وكذا، قنوات الري والتجفيف والملاحة، السكك الحديدية وطرق الدخول والخروج والممرات المعدّة للشّحن الواقعة في حدود الموانئ المدنية (المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 سالف الذكر).

- **<u>الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الملاحة الجوية</u>**: تضم كافة الموانئ والمطارات المدنية والعسكرية الموجهة للاستعمال من طرف الجمهور – وجميع ملحقاتها، مثل: الهياكل والتجهيزات اللازمة للملاحة الجوية، منارات الأرصاد الجوية، الرادارات وكل المعدات الخاصة بتسيير وصيانة واستغلال مطارات الملاحة الجوية. (المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427).

- **<u>الأملاك العمومية الاصطناعية في المجال العسكري</u>**: تضم كافة الهياكل والمعدات المخصصة للدفاع الوطني غير المخصصة استثناء لاستعمال الجمهور، البرية، الجوية والبحرية. وتضم، أيضا، الحصون وفروعها، القواعد العسكرية، الثكنات العسكرية، الطرق العسكرية، الممرات، الأنفاق، الخنادق، ميادين التدريب، المطارات العسكرية وتوابعها، ...وغيرها من المنشآت المخصصة لمرفق الدفاع الوطني والمهيأة لهذا الغرض.

- **<u>الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية</u>:** تشمل العقارات والمنشآت المهيأة للبث الإذاعي والتلفزيوني السلكي واللاسلكي. وكذا، المنشآت اللازمة لسيرها وصيانتها: كالخطوط الأرضية والخطوط تحت البحرية، بما فيها طرق الاتصال ومراكز البث الصوتي والمرئي والتلغرافي.

- **<u>الأملاك العمومية الاصطناعية المتعلقة بالمعالم والآثار التاريخية</u>:** تشمل جميع الملكيات التي تمثل أحد أعلام أو رموز سيادة الشعب، حضارته وتراثه، مثل: الآثار العمومية، المتاحف الوطنية، الأماكن الأثرية، الأعمال الفنية، التحف المصنفة (التماثيل، النصب التذكارية، البنايات الدينية...)، المنشآت الفنية والثقافية، المحفوظات الوطنية والبنايات التي تشمل فائدة ذات طابع تاريخي، فني وأثري (المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 سالف الذكر).

كما يتعلق الأمر، أيضا، ببعض المنقولة أين يكون حفظها وصيانتها خاضعة للمصلحة العامة والأملاك الموضوعة تحت تصرف المصلحة العمومية، مثل: المخطوطات، مطبوعات المكتبة الوطنية، التماثيل، اللوحات والأشياء الفنية للمتاحف، وكذا، الأرشيف الوطني.

كذلك، تشمل قائمة الأملاك العمومية الاصطناعية، أيضا، جميع الأشياء المحتفظ بها، والتي تنطوي على فائدة وطنية من الناحية التاريخية والأثرية، المصنفة ضمن الملك الوطني العام من طرف الوزارة الوصية (وزارة الثقافة).

وتشتمل فضلا عمّا ذكر، أعلاه، حقوق التأليف وحقوق الملكية الفكرية المصنفة ضمن الملك الوطني العام، وكذا، حقوق الملكية الثقافية المصنفة، مثل: الزرابي، الكراسي... وغيرها.

- **<u>الأملاك العمومية الاصطناعية المتعلقة بالمباني والمساحات العمومية</u>:** تشمل المنشآت والمباني والمؤسسات الوطنية والإدارية المهيأة لخدمة مرفق عمومي، وكذا، الحدائق والمنتزهات العمومية.

<u>سؤال</u>: طرح جانب من الفقه المعاصر في الجزائر، التساؤل التالي: **إذا كانت أموال المرافق العامة تكتسي طابع العمومية، فما هي طبيعة أموال المؤسسة العامة الاقتصادية؟**

واقتضت الإجابة على التساؤل التمييز بين مرحلتين أساسيتين مرّ بهما النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر:

- **<u>مرحلة أولى</u>**، صبغتها المبادئ والأسس الاشتراكية، استمرت منذ صدور دستور الدولة الجزائرية لعام 1976 بموجب استفتاء 11 نوفمبر 1976 حتّى نهاية الثمانينيّات؛ حيث كانت المؤسسات الاقتصادية جميعها مسيّرة اشتراكيا، واعتبرت أموالها مصنفة ضمن الملكية العمومية أو ما أطلق عليها في تلك الفترة القانونية "بأموال الدومين العام" ***(Les biens domaniaux publiques)*** [5].
- **<u>مرحلة ثانية:</u>** تميزت بتحوّل جذري في السياسة الاقتصادية من مرحلة التسيير الاشتراكي والاقتصاد الموجّه إلى مرحلة الاقتصاد الحرّ. وتجسّد ذلك بصدور مجموعة من النصوص القانونية التي أطلق عليها، آنذاك، بنصوص الاستقلالية، التي غيّرت نمط تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر من التسيير الاشتراكي الذاتي إلى التسيير الحرّ؛ حيث اعتبرت المؤسسة العمومية الاقتصادية ابتداءً من سنة 1988 مؤسسة تجارية أموالها خاصّة ونشاطاتها تستهدف في المقام الأول، تحقيق الربح والمضاربة.

الأمر الذي نجم عنه تقلص في حجم الأموال العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ليشمل فقط جزءً من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمالها التأسيسي، أما باقي الأموال فهي قابلة للتصرف فيها ولاكتسابها بالتقادم، وحتّى، الحجز عليها في حالة الشهر بإفلاس الشركة أو حالة ثبوت توقفها عن دفع ديونها[6].

وقد عدلت المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994[7]، هذا الحكم، فنصت على أنّه: "**تعدُّ الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري باستثناء أملاك التخصيص وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع** "[8].

هذا، وقد طرأ تعديل على القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب أصبحت كل أموال المؤسسة العامة الاقتصادية أموالا خاصة بما في ذلك تلك التي تشكل مقابل رأسمالها التأسيسي لكن بصدور الأمر رقم **01-04** المؤرخ في 20 غشت سنة 2011 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[9]، واستند هذا الاتجاه لنص المادة 04 في فقرتها الثانية من الأمر رقم:

---

[5] راجع: نصّ المادة **الثانية** من الأمر رقم: 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، والمتعلق **بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات**.

[6] راجع: نص المادة 20 في فقرتها **الأولى** من القانون رقم: 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (ج.ر.ج.ج. رقم: 02 الصادرة بتاريخ: 13 جانفي 1988).

[7] مرسوم تشريعي رقم: 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، (ج.ر.ج.ج. رقم: 33 الصادرة بتاريخ: 28 ماي 1994).

[8] تعني أملاك التخصيص الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العامة الاقتصادية.

[9] الأمر رقم: 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق **بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها**. (ج.ر.ج.ج. رقم: 47 الصادرة بتاريخ: 22 أوت 2001).

01-04، والتي تقضي باعتبار رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية يمثّل بحدّ ذاته، رهناً دائما وغير منقوصٍ للدائنين الاجتماعيين. بما يعني إمكانية التصرّف فيه والحجز عليه واكتسابه بالتقادم في حالة شهر إفلاس المؤسسة أو حالة التصريح بثبوت حالة توقفها عن دفع ديونها ومستحقاتها، وفي ذلك إحالة صريحة لأحكام القانون التجاري.

ثانيا : الأملاك الوطنية الخاصة: ونتناول ضمن هذه المحاضرة العناصر التالية:

1. **تعريف الأملاك الوطنية الخاصة:** يمكن أن نميز بين تعريفين في هذا الشّأن: تعريف قانوني تبنّاه المشرع من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالأملاك الوطنية، وتعريف آخر فقهي.

أ. **التعريف القانوني:** طبقا لأحكام المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية رقم:90-30: تشمل الأملاك الوطنية الخاصة على مجموعة الحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية خاصة". وتصنف هذه الأخيرة، إلى:

- الأملاك الخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك الخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك الخاصة التابعة للبلدية.

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة 02 من قانون رقم: 08-14 لسنة 2008، المعدل المتمم للقانون رقم: 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية؛ حيث نصت على أنّه: " ... **أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية، والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية، فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة**".

من خلال نص هذه المادة يستوجب أمرين اثنين لتحديد الأملاك الوطنية الخاصة، وهما:

1- الأملاك الوطنية الخاصة هي تلك الأملاك الوطنية غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية أي أن المشرع اعتمد إلى تصنيف هذه الأخيرة دون الأخرى وجعلها كاستثناء في الملكية الوطنية، ولا يمكن التصنيف إلا إذا دعت المنفعة إلى ذلك.
2- الأملاك الوطنية الخاصة هي تلك الأملاك التي يمكن أن تكون محل ملكية خاصة ولها وظيفة مالية.

ب- <u>التعريف الفقهي</u>

عرفها الفقيه "السنهوري" على أنها: " **الأموال المملوكة للدولة والأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة ولا تخصص للنفع العام، وللدولة والأشخاص المعنوية العامة الحق في استغلالها أو التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة، وهي تخضع بوجه عام لأحكام القانون الخاص**"[10].

وحسب الأستاذ "أحمد رحماني"، فإن تحديد الأملاك الوطنية الخاصة يمكن أن يرتكز على ثلاثة عناصر، هي:

- الأملاك الوطنية الخاصة هي أملاك ملكية واستغلال.
- المهمة المنوطة بالأملاك الوطنية الخاصة هي مهمة اقتصادية محضة لا علاقة لها مع النفع أو المرفق العام.
- النظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة هو نظام القانون الخاص كقاعدة عامة[11].

أما الدكتور "محمد فاروق أحمد باشا"، في كتابه حول "التطور المعاصر" لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري"، فقد اعتبرها: "**تمثل الأملاك الخاصة في مفهوم النظرية التقليدية، الصنف الثاني من الأملاك التي تحوزها الإدارة، وهي أملاك ينظر إليها أساسا على أنها أملاك تتشابه للأملاك الفردية الخاصة وتخضع كقاعدة عامة لأحكام القانون الخاص**"[12].

2- <u>مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة</u>:

عددت المواد من 17 إلى 20 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 (المعدل والمتمم)، الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، ثم الولاية، فالبلدية، مؤكدة على معيار عدم التخصيص أو إخراج المال من ضمن الأملاك الوطنية العمومية برفع التخصيص.

---

[10] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثامن: (حق الملكية)، الطبعة الثالثة، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998. ص. 35.

[11] أنظر:

*A. Rahmani, **Conception actuelle de la domanialité**, E.N.A., Alger, 1991, p.12.*

[12] محمد فاروق أحمد باشا، **التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري**، د.م.ج.، الجزائر، 1998. ص. 159.

ومنه، يمكن تصنيفها استنادا إلى **مبدأ الإقليمية** إلى 04 مجموعات:

- **<u>المجموعة الأولى:</u>** وتشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة وللجماعات الإقليمية المحددة بنص المادة 17 من قانون الأملاك الوطنية، ومن عناصرها:

- العقارات والمنقولات غير المصنفة ضمن أملاك الدولة العامة والتابعة لها.
- الحقوق والقيم المنقولة التي حققتها الدولة وجماعاتها الإقليمية.
- الأملاك والحقوق الناتجة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول للدولة، وتلك التي تؤول للولاية أو البلدية أو مصالح الدولة ومؤسساتها العمومية الإدارية.
- الأملاك التي ألغي تخصيصها ضمن الملك الوطني العام.
- الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية وتم الاستيلاء عليها أو شغلت دون وجه حق، ثم استردتها الدولة أو أحد جماعاتها بصورة قانونية.

- **<u>المجموعة الثانية</u>:** تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التبعة للدولة وحدها دون جماعاتها الإقليمية، المحددة بنص المادة 18، وهي:

- البنايات والأراضي غير المصنفة ضمن الملك الوطني العام، والتي ملكتها الدولة وخصصتها لمرافق عمومية (سواء أكانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا).
- البنايات والأراضي غير المصنفة ضمن الملك الوطني العام، والتي اقتنتها الدولة أو آلت إليها أو امتلكتها أو شيدتها.
- العقارات المملوكة للدولة والتي خصصت للاستعمال السكني أو المهني أو التجاري.
- الأراضي الجرداء غير المخصصة والمملوكة للدولة.
- الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع الوطني باعتبارها وسائل الدعم.
- المنقولات والمعدات المخصصة لاستعمال مؤسسات الدولة ومنشآتها ذات الطابع الإداري.
- الأملاك المخصصة لاستعمال البعثات الدبلوماسية والقنصليات المعتمدة في الخارج.
- الأملاك التي تعود للدولة عن طريق الهبات والوصايا.
- الأملاك التي تعود للدولة عن طريق الشركات التي لا وارث لها.
- الأملاك التي تعود للدولة لكونها أملاكا شاغرة. أو أملاكا لا مالك لها وحطام السفن والكنوز الواقعة في إقليمها البحري والبري.
- الأملاك المحجوزة من طرف خزينة الدولة بصورة نهائية.
- الحقوق والقيم المنقولة التي حققتها الدولة مقابل قيمة الحصص والتزويدات التي تقدمها للمؤسسات العمومية.

- الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية والأراضي الرعوية المملوكة للدولة.
- السندات والقيم المنقولة المقدمة كمقابل قيمة الأملاك من أجل المساهمة في إنشاء الشركات المختلطة الاقتصاد.

- **المجموعة الثالثة:** تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية وحدها، وحددتها المادة 19 بما يلي:

- البنايات والأراضي غير المصنفة ضمن الملك الوطني العام والمملوكة للولاية والمخصصة لمرفق عام أو هيئة إدارية.
- المحلات التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو شيدتها بأموالها الخاصة، والمخصصة للاستعمال السكني.
- الأملاك العقارية التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية غير المخصصة.
- الأراضي الجرداء المملوكة للولاية غير المخصصة.
- المنقولات والمعدات التي تقتنيها الولاية بأموالها الخاصة.
- الهبات والوصايا المقدمة للولاية.
- الأملاك الوطنية الخاصة التي يتم التنازل عنها من الدولة أو البلدية بصورة نهائية.
- الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية للولاية.
- الحقوق والقيم المنقولة التي حققتها الولاية مقابل حصص تساهمية في مؤسسات عمومية.

- **المجموعة الرابعة:** عددتها المادة 20 من قانون الأملاك الوطنيّة، وتشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية، ونذكر منها:

- البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها البلدية والمخصصة للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.
- الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للبلدية والمخصصة للاستعمال السكني.
- الأراضي الجرداء التي تملكها البلدية غير المخصصة.
- الأراضي العقارية التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة غير المخصصة.
- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي الآيلة لملكية البلدية.
- الأملاك الوطنية العمومية التي ألغي تصنيفها، والتابعة للبلدية.
- الهبات والوصايا المقدمة للبلدية.
- الأملاك الوطنيّة الخاصة المتنازل عنها من الدولة أو الولاية بصورة تامة.

- الممتلكات والمعدات التي اقتنتها أو شيدتها البلدية بأموالها الخاصة.
- الحقوق والقيم المنقولة التي حققتها البلدية في مقابل حصص مساهماتها في تأسيس مؤسسة عمومية.

المحور الخامس:

طرق تكوين الأملاك الوطنية

يتناول هذا المحور، أساسا، الأساليب (الآليات) المقررة قانونا، لتكوين الأملاك الوطنية، ويجب التمييز هنا بين عنصرين أساسين، هما:

أولا: تكوين الأملاك الوطنية العمومية: بعدما تعرفنا على تصنيفات الأملاك الوطنية العمومية، يكون من المناسب بحث كيفية اكتساب الملك صفة العمومية وكيفية فقده لهذه الصفة، أو بتعبير آخر، كيفية إدراجه في الملك الوطني العمومي وكيفية إخراجه منه.

1- اندماج (إدراج) الملك في الأملاك الوطنية العمومية

يقصد بالاندماج أو الإدراج، إدخال الملك (عقارا أم منقولا أم مالا) في الأملاك العامة التي يمتلكها أحد أشخاص المجموعة الوطنية (دولة، ولاية، بلدية)[13]. وهنا، تبدو ضرورة التفرقة بين اندماج الأملاك العمومية التي تتكون بحكم الطبيعة (الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية)، والأملاك العمومية التي تتشكل بتدخل الجهد الإنساني (الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية).

وذلك ما دلت عليه المادة 27 من قانون الأملاك الوطنيّة رقم: 90-30 (المعدل والمتمم)، حينما نصت على أنه يمكن أن يتفرغ تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين هما إما تعيين الحدود وإما التصنيف.

[13] محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص.17. / أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص.35.

المادة 27/ فقرة 01 من قانون الأملاك الوطنية (المعدل): " يمكن أن يتفرغ تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين مع مراعاة أحكام المواد من 35 وإلى 37 أدناه.

والإجراءان هما:

- إما تعيين الحدود؛

- وإما التصنيف. (...)

كما اشترط المشرع الجزائري أن يسبق هذين الإجراءين إجراءات تحفيزية تتعلق باقتناء أو اكتساب المال من طرف الشخص المعنوي العام وفقا لإحدى الطرق الخاصة باكتساب المال. وفي ذلك، نصت المادة 27 في فقرتها **الثانية** من نفس القانون، على أنه: "**(...) وحتى يكون تعيين الحدود والتصنيف مقبولين يجب أن يسبقهما الاقتناء باعتباره فِعْلاً أو حدثا معنيا يترتب عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الأملاك الوطنية العمومية**".

<u>سؤال</u>: تحيلنا الأحكام المقررة ضمن المادة 27 إلى طرح التساؤل التالي: **ما هي الوسائل القانونية التي تمكن أعضاء المجموعة الوطنية من اكتساب الملكية الفردية الخاصة بقصد إدماجها في الملكية الوطنية العمومية؟**

وردت الإجابة على التساؤل أعلاه، ضمن نص المادة 26 من نفس القانون، والتي جاء بها: "**تقام الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة**".

وتتمثل الوسائل القانونية في تلك الوسائل والآليات القانونية أو التعاقدية التي تضم بمقتضاها أحد الأملاك إلى الأملاك الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الباب. ويتم اقتناء الأملاك التي يجب أن تدرج في الأملاك الوطنية بعقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها حسب التقسيم الآتي:

- **طرق الاقتناء التي تخضع للقانون الخاص و/أو العام:** العقد، التبرع، التبادل، التقادم والحيازة.
- **طريقتان استثنائيتان يخضعان للقانون العام:** نزع الملكية وحق الشفعة.

وعليه، يفهم من قراءة نصي المادتين 26 و2/27 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 المعدل، ما يلي:

- اشترط المشرع الجزائري لاندماج الملكية ضمن الأملاك الوطنية العمومية أن يتم تملكها مسبقا من طرف أعضاء المجموعة الوطنية بصورة فعلية.
- يتم التملك القبلي للملكية إما بوسائل رضائية تخضع فيها الإدارة لأحكام القانون الخاص، وهي:

أ- العقد، ب-التبرع، ج-التبادل، د-التقادم، هـ-الحيازة.

هنا تلجأ الإدارة إلى الحصول على العقارات والمنقولات من الأفراد برضاهم فتشتريها منهم، أو تقبلها في شكل هبات أو وصايا، أو تكسب الإدارة الملك بالتقادم أو الحيازة.

- وأحيانا، تلجأ الإدارة لاكتساب الملك إلى استخدام وسائل استثنائية جبرية، يأتي في مقدمتها **إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة.** وهو إجراء من شأنه حرمان شخص من ملكه العقاري جبرا عنه، تتخذه الإدارة بهدف تخصيص العقار للمنفعة العامة مقال حصوله على تعويض مالي[14].

وطبقا لنصّ المادة 677 من القانون المدني الجزائري، فإنّه لا يجوز حرمان أحد من ملكية إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وفي جميع الأحوال، تراعى المصلحة العامة وتغلّب على المصلحة الخاصة لمالك العقار، فيكون للإدارة الحقّ في نزع الملكية العقارية أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة، في مقابل حقّ مالك العقار الذي جرّد من ملكيته في الحصول على تعويض عادل ومنصف، ويؤول الاختصاص للجهة القضائية المختصة في حالة وقوع نزاع بين الطرفين بشأن مبلغ التعويض. كما يكون

[14] محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص. 44./أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص.35.

للمالك الأصلي حقّ الطعن بموجب دعوى إلغاء ضد قرار الإدارة القاضي بنزع الملكية إذا انحرفت الإدارة مصدرة القرار عند إصداره عن غاية تحقيق المنفعة العامة، أو في حالة ما إذا كان القرار مشوبا بعيب من العيوب التي تصيب القرارات الإدارية فتبطلها أو تعدمها.

وذلك ما ورد التأكيد عليه ضمن المادة 02 من القانون رقم: 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الخاص **بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، حينما نصت على أنه: " **يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا رأى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية**".

زيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا، إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية.

وكما كان إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة وسيلة استثنائية لاكتساب الملكية، فقد قيده المشرع الجزائري بشرطين أساسين، هما:

- **<u>الشرط الأول</u>: أن يكون موضوع نزع الملكية عقارا**، فكل العقارات يجوز نزع ملكيتها هي عقارات القُصّر والمحجور عليهم والغائبين والعقارات المنقول الذي يصير عقارا بالتخصيص، والحقوق العينية الواردة على عقار (الامتياز، الرهن وحقوق الارتفاق)، والدعاوى العينية المتعلقة بالعقار (دعاوى الاستحقاق والفسخ). فكل هذه الحقوق تنزع مع حق الملكية نفسه حتى يؤول العقار إلى نازع الملكية محددا من أي عبئ على ملكيته التامة[15].

[15] محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص. 45.

- **الشرط الثاني: أن تكون السلطة النازعة للملكية شخصا من أشخاص القانون العام**، ويتعلّق الأمر بأعضاء المجموعة الوطنية الذي يخولهم القانون اختصاصا أصيلا للقيام بذلك، وهي: الدولة والولاية والبلدية[16].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم: 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 كيفيات تطبيق القانون رقم: 91- 11 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، والذي أكد بدوره على أن اللجوء لنزع الملكية العقارية لا يكون إلا **بعد استنفاذ محاولات الاقتناء بالتراضي**، ويثبت ذلك بموجب تقرير مفصل تودعه الإدارة المستفيدة من نزع الملكية لدى الوالي المختص، الذي يحيله بدوره إلى لجنة التحقيق المسبق (المواد من 03 وإلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 93-186).

هذا، ويتميز إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة عن العديد من الإجراءات التي تتشابه معه في بعض الأحكام وتختلف عنه في البعض الآخر، ويتعلّق الأمر بالإجراءين التاليين:

أ- **<u>إجراء الاستيلاء المؤقت</u>**: يتحقّق عندما تكون الإدارة في حاجة إلى خدمة عقار أو منقول، لمدة مؤقتة ومحدودة، ويرفض المالك تأجيره أو التخلي عنه، الأمر الذي سوف ينعكس سلبا على نشاطها. هنا، أجاز لها المشرع استثناء، أن تستولي على هذا المال استيلاء مؤقتا، بغرض تحقيق مصلحة عامة وفي مقابل حصول صاحب الملكية على تعويض مناسب.

ويظهر الجدول رقم:01 أدناه، أوجه الاختلاف بين إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة، من جهة، وإجراء الاستيلاء المؤقت، من جهة أخرى:

---

[16] يعتبر جانب من الفقه، أنّه يجوز أن يُتّخذ قرار نزع الملكية لصالح ملتزم بمرفق عمومي، وهنا لا يكون نزع الملكية لحساب هؤلاء الأفراد الملتزمين، بل لحساب الإدارة التي عهدت إليهم بالتزام إدارة مرفق عام أو القيام بأشغال عامة.
أنظر: محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق ، ص ص. 46-47.

جدول رقم:01: يوضح أوجه الاختلاف بين إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة وإجراء الاستيلاء المؤقت

إجراء الاستيلاء المؤقت	إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة
- لا يؤثر على ملكية المالك الأصلي ويعطي الإدارة حق الانتفاع المؤقت. - يرد على عقار أو منقول. - تبرره المنفعة العامة + وجود حالة استعجال أو ضرورة ملحة. - ينفذ قرار الاستيلاء فورا وبدون إخطار مسبق.	- يجرد المالك من حقه، ويؤدي إلى انتهاك حق المالك الأصلي. - لا يرد إلا على عقار أو حقوق عينية عقارية. - تبرره منفعة عامة. - لا ينفذ قرار نزع الملكية إلا بعد إخطار شاغر العقار بالإخلاء خلال المدة المحددة قانونا.

وحسبما ورد ضمن نص المادة 679 من القانون المدني الجزائري، يكون الاستيلاء المؤقت على الممتلكات العقارية و/أو المنقولة مرخصا به إذا اقتضت منفعة عامة ذلك. إلا أنه لا يجوز الاستيلاء بأي حال من الأحوال على المحلات المخصصة للسكن الشخصي وإخراج الأفراد الشاغرين لها، لأن في ذلك اعتداء على حرمة الحياة الخاصّة.

وما يميّز إجراء الاستيلاء المؤقت هو خضوعه لجملة من الإجراءات الشكلية التي تتقيد بها الإدارة طالبة الاستيلاء، تأتي في مقدمتها الكتابة؛ حيث يبين القرار الذي يصدر من الوالي طبيعة العقارات والأشياء المستولى عليها.

وحرصا على منع تعسف الإدارة في استخدامها لهذا الإجراء، وحماية للحقوق والحريات الفردية، فإنّ إجراء الاستيلاء المؤقت قد قيّد بعدّة شروط، من بينها، أنّ هذا الإجراء غير ممكن وغير مشروع ما لم تكن هناك

مصلحة عامة ومستعجلة تقتضي اللجوء إليه. كما يحدد مبلغ التعويض وطريقة دفعه. ويؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية في حالة نشوب خلاف بشأن منح التعويض أو مقداره.

وينفذ الاستيلاء، في جميع الحالات، مباشرة أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإن اقتضى الأمر قد يلجأ لتنفيذه بالقوة الإدارية[17].

ب- **إجراء التأميم:** يمكن تعريفه عموما، بأنه:" **أسلوب تنتقل بمقتضاه الأملاك الفردية إلى ملكية الشعب، وتتولى الدولة نيابة عن إدارتها، وذلك تحقيقا للصالح العام وفي مقابل الحصول على تعويض مناسب**"[18].

وبحسب أحكام المادة 678 من القانون المدني الجزائري، لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني، ومنه ينبغي إجراء التأميم على الأسس التالية:

- **الأساس الأول:** انتقال ملكية المشروعات من النطاق الخاص إلى النطاق الجماعي.
- **الأساس الثاني:** تدخل أموال المشاريع المؤقتة في نطاق أملاك الدولة العامة، وتسبعد في إدارتها أساليب القانون الخاص وهامش الربح.
- **الأساس الثالث:** إن الهدف من التأميم هو تحقيق مصلحة الجماعة لا الفرد.
- **الأساس الرابع:** يكون التأميم مقابل تعويض عادل[19].

---

[17] راجع: المواد 679-681 مكرر 03 من القانون المدني الجزائري (المعدل).

[18] محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص. 38.

[19] هنا انقسم الفقه إلى ثلاث (03) اتجاهات:

اتجاه أول: يجب أن يكون التعويض كاملا يساوي قيمة الأموال المؤممة ويدفع قبل حصول التأميم.

- **اتجاه ثانٍ:** التعويض لا يشترط أن يكون كاملا ومقدما، بل قد يدفع عبر مراحل متتالية، ويتناسب مع مقدار الأموال المؤممة.
- **الاتجاه الثالث:** التعويض ليس شرطا لمشروعية التأميم، فالتأميم يستند إلى حق السيادة الإقليمية.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة التعويض عن التأميم، فنص ضمن المادة 678 من القانون المدني الجزائري، كالتالي: " ... **على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون**".

ووجب التمييز، في الختام، بين إجراء التأميم من جهة، وإجراء نزع الملكية للمنفعة العامة، من جهة أخرى، وذلك ضمن الجدول رقم: 02، أدناه:

جدول رقم:02: يوضح أوجه الاختلاف بين إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة وإجراء التأميم

إجراء التأميم	إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة
- **من حيث الهدف: يحقق التأميم مصلحة عليا للأمة وهدفه تحويل الملكية الخاصة لملكية جماعية.** - **من حيث المحل: يشمل الأموال عقارية أو منقولة.** - **من حيث طبيعة المال: يرد على أموال ذات طبيعة خاصة بقصد تحويلها إلى موارد قومية للمنفعة الجماعية.**	- **من حيث الهدف: يحقق المنفعة العامة بغرض إتمام مشروع اقتصادي أو إشباع حاجة عامة.** - **من حيث المحل: يرد على ملكية عقارية ونادرا ما يرد على بعض المنقولات بالتخصيص.** - **من حيث طبيعة المال: يرد على ملكية عقارية.** **لتحقيق هدف محدد بدقة.**

<u>سؤال</u>: مثلما تساءلنا في مقام أول عن آليات اكتساب المال قيل إدماجه ضمن الأملاك الوطنية العامة، نواصل التساؤل في مقامٍ ثانٍ حول طرق اندماج الملك في الأملاك الوطنية العمومية؟

بقراءة نص المادة 28 من قانون الأملاك الوطنية نجدها تنص على أنه: " **تختلف عملية الإدراج في الأملاك العمومية حسب طبيعة الملك الوطني العمومي المعني** "، كما يلي:

- يثبت الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية بالعملية الإداري**ة لتعيين الحدود**.
- يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس **الاصطفاف** بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس **التصنيف** حول موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى.

للإجابة عن التساؤل أعلاه، وجب التمييز بين ثلاثة إجراءات أساسية، حدد أحكامها قانون الأملاك الوطنية الجزائري، وهي:

أ- **<u>إجراء تعيين الحدود</u>**: هو إجراء إداري بموجبه تقوم السلطة الإدارية المختصة بمعاينة حدود الأملاك العامة الطبيعية. وطبقا لنص المادة 29 من قانون الأملاك الوطنية: " **تعيين الحدود هو معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية** ".

يفهم من صياغة المادة 29 وعبارة "معاينة السلطة المختصة "، أن إدماج الملك الطبيعي في الملك الوطني العمومي هو إجراء يتجسد بإصدار قرار إداري بتعيين الحدود الطبيعية لملكية معنية، يكون هذا القرار ذا أثر كاشف لا منشئ، لأن إدماج الملكية الطبيعية ضمن الأملاك العامة يتحقق بتوافر العوامل المادية الطبيعية لذلك ويثبت فقط بقرار الإدماج[20].

---

[20] يؤيد هذا الحكم رأي الأستاذ "محمد يوسف المعداوي"، والذي وردت صياغة حكمه على الطبيعة القانونية لقرار إدماج المال في الملكية العمومية، كالتالي: " **يتمّ اندماج المال في الدومين العام كقاعدة عامة، منذ اللحظة التي يكتسب فيها هذا المال الخصائص المادية المنصوص عليها في القواعد العامة للدومين العام. هذا الاندماج يتمّ إذا بطريقة تلقائيّة ولا يتطلّب صدور قرار إداري. وإذا تدخلت الإدارة بإصدار قرار لتحديد الدومين العام، فإنّ هذا لا يعدو أن يكون قرارا كاشفا وليس منشئا**".
محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص. 18.

وطبقا لنص المادة 29 من قانون الأملاك الوطنية، في فقرتها الثانية " **تبين عملية تعيين الحدود بالنسبة لشواطئ البحر وبالنسبة لضفاف الأنهار**". وعليه يتم التمييز بخصوص إجراء تعيين الحدود بين ما يلي[21]:

أ-**1**- **تعيين حدود الأملاك العمومية البحرية**: تثبت حدود الأملاك الوطنية العمومية البحرية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 لعام 2012. ونصت المادة 08 منه، على أنه **تعاين حدود البحر من جهة الأرض ابتداء من حد الشاطئ الذي تلفه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية.**

وحفاظا على حقوق الغير المالك لأراضي محاذية لشاطئ البحر، تبادر إدارة أملاك الدولة أو إدارة الشؤون البحرية أو كلاهما بإجراء معاينة قصد وضع الحدود بين الأملاك العامة البحرية الطبيعية والملاك الخواص المجاورين، ويتم استدعاء كافة الأشخاص المعنيين لحضور المعاينة وإبداء ملاحظاتهم وعلى إثر هذه المعاينة تعد المصالح التقنية تقريرا يمكن الوالي المختص من اتخاذ قراره بتعيين الحدود البرية للأملاك العمومية البحيرة، ويبلغه إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا.

وفي حالة تسجيل اعتراضات من قبل أصحاب الملكيات الخاصة المجاورة للشاطئ، تضبط الحدود البرية للملكية العمومية البحرية بقرار وزاري مشترك بين المدير المختص والوزير المكلف بالمالية[22].

---

[21] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص ص. 36-38.

[22] حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، أعلاه، إذا اعترضت الوالي المختص إقليميا صعوبات تقنية أثناء عملية ضبط الحدود، تؤلف لجنة خبراء استشارية تحت إشراف الوزير المكلف بالبحرية التجارية، تتولى ضبط المقاييس والثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب.

للمزيد من التفاصيل، أنظر، محمد بن اعراب، مرجع سابق، ص. 16.

أ-2- تعيين حدود الأملاك العمومية المائية:

كما سبق بيانه، تدخل ضمن هذه الأملاك، مجاري السواقي والوديان والبحيرات والمستنقعات ... والرواسب المرتبطة بها، والأراضي والنباتات الموجودة في ضفافها.

وحسب نص المادة 29/ف.02 من قانون الأملاك الوطنية، حينما تبلغ أقوى المياه المتدفقة في السنة وفي الظروف الجوية العادية أعلى مستواها، دون أن تصل إلى حد الفيضان، كان لزاما على إدارتي أملاك الدولة والري أن تجريا معاينة علنية تسجل فيها ملاحظات واعتراضات لمالكي الأراضي المجاورة للملكية العمومية المائية[23].

وعلى إثر نتائج المعاينة، ينفذ الوالي المختص إقليميا قرار وضع حدود الملكية الطبيعية المائية وله أن يستعين بخبرة استشارية من الخبراء موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالري في حالة وجود اعتراضات على قراره. لتضبط حدود الملكية العمومية المائية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالري والوزراء المعنيون (المادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، سالف الذكر) [24].

وقرار تعيين الحدود يبلغ لكل مجاور معني بالأمر ويكون قابلا للطعن فيه أمام السلطات القضائية الإدارية المختصة، ووفقا لإجراءات الطعن الإداري المقررة قانونا.

---

[23] للمزيد من التفاصيل، أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص. 37.

[24] تجب الإشارة إلى أنّه طبقا لأحكام المواد من 17 وإلى 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، فإنّه: يعتبر طمي المجاري ورواسبها التي تدخل في حدود هذه المجاري، وكذا، الأراضي والنباتات التي يلفتها المياه، والمجاورة للمجرى المائي، المقدر عمقها حسب خاصية كل جهة، جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية المائية مع احترام حقوق الغير.

ب-<u>إجراء التصفيف</u>: يكون إضفاء صفة العمومية على الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق والسكك الحديدية بموجب الاصطفاف أو التصفيف.

والتنصفيف أو الاصطفاف بمفهوم المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، هو: " (...) **العمل الذي تضبط به الإدارة حد طرق المواصلات، وبالتالي حدود المجاورين**".

كما أكدت المادة 30 من القانون رقم: 90-30 على أن: "**هدف الاصطفاف هو إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة**".

ويقع التصفيف على مرحلتين:

- **مرحلة المخطط العام للاصطفاف**، وهو يبين حدود مجموعة من الطرق مثلا، ويمتاز بطابع التخصيص، ويتحقق بالنشر.
- **<u>مرحلة الاصطفاف الفردي</u>**، وهو يبين للملاك المجاورين الحدود الفاصلة لملكياتهم الخاصة المجاورة بصورة فردية، ولذلك، فهو يمتاز بطابع تصريحي، ويتحقق بالتبليغ.

وعموما، يعتمد مخطط الاصطفاف على الطرق الموجودة بحيث لا يؤدي إلى تغيير محورها أو تفريعه، ويخضع إعداده تحت طائلة بطلانه وعدم الاحتجاج به أمام الغير على التحقيق والنشر[25].

وقد يكون الاصطفاف بالتراضي أو بإتباع إجراء نزع الملكية. ومنه، فإنه يفتح باب الطعن أمام القضاء، وذلك ما قررته المادة 30 من القانون رقم: 90-30 (المعدل).

[25] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص. 38.

وتضبط حدود الطرق السريعة والطرق الوطنية، ومرافقها الواقعة في التجمعات العمرانية حسب القواعد المنصوص عليها في التصميم العام للتصفيف أو أدوات التهيئة والتعمير. وبالنسبة لتلك الواقعة في المناطق الجبلية، فحسب المقاييس التقنية التي يحددها التنظيم.

وتضبط حدود السكك الحديدية وملحقاتها حسب التصميم العام للتصفيف الموافق عليه بمرسوم إلا إذا تعلق التصفيف بأشغال كبرى، وبقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والأشغال العمومية والوزير المكلف بالشؤون الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية – إذا كان التصفيف سيشمل أكثر من ولاية – وبقرار من الوالي المختص إقليميا – إذا كان التصفيف سيشمل على ولاية واحدة. (وذلك ما قررته المواد من 25 وإلى 28، وكذا، 35 و36 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427).

ج- **<u>إجراء التصنيف</u>:** استنادا لأحكام المادة 31/ فقرة 01 من القانون رقم: 90-30 والمادة 688 من القانون المدني، يعتبر **التصنيف** عملا قانونيا أو حالة واقعة بمقتضاها يندرج الملك في صنف الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

المادة 31/ ف.01 من قانون الأملاك الوطنية: " **التصنيف هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية (...)**"

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون رقم: 90-30، على أنّه: " **(...) ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية إمّا بمقتضى حقٍّ سابقٍ، وإمّا بامتلاك يتمُّ لهذا الغرض حسب طرق القانون العام (الاقتناء، التبادل، الهبة...) وإمّا عن طريق نزع الملكيّة. وتقوم بالاقتناء الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه**".

وعليه، يسبق إجراء التصنيف إجراء اكتساب الشخص المعنوي العام ملكية المال إما بإحدى وسائل القانون الخاص، أو بإحدى وسائل القانون العام العادية أو الاستثنائية، كنزع الملكية والاستيلاء المؤقت ...

كما أنه، وبعد حيازة المال واكتسابه، يجب أن يهيأ الملك الاصطناعي تهيئة خاصة تتلاءم مع الهدف الذي أنشئ لأجله، وذلك ما نصت عليه أحكام المادة 31 من القانون رقم: 90-30 في فقرتها الثالثة.

المادة 31/ ف.03 من قانون الأملاك الوطنية: " (...) **ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يكون العقار المطلوب تصنيفه ملكا مؤهلا للوظيفة المخصص لها. ولا تكون العقارات المقتناة جزء من الأملاك الوطنية العمومية حتّى ولو ضُمَّت للأملاك الوطنيّة إلاّ بعد تهيئتها**".

ونصت في هذا المفهوم المادة 33 من القانون رقم: 90-30، المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم: 08-14، على ما يلي: " **إنشاء الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية يكون بجعل الملك يخضع بمهمة ذات مصلحة عامة أو تخصيصه لها، ولا يسري مفعولها إلا بعد تهيئة خاصة للمنشأة واستلامها بالنظر إلى وجهته**".

ويُدرج الملك في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة وإصدار العقد القانوني للتصنيف حسب مفهوم المادة 31 من هذا القانون، من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص، بعد مداولة المجلس الشعبي المعني".

وإن كان القرار الإداري الصادر بتعيين حدود ملكية وطنية عمومية طبيعية ذات أثر كاشف، فإن القرار الإداري الصادر بتصنيف الملك ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية يكون دائما ذا أثر منشئ بدليل أن المادة 31 من القانون رقم: 90-30 (المعدل)، تعرف التصنيف على أنه: "**عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية**".

بناء على ما سبق، يقتضي اندماج الملك في الأملاك العمومية الاصطناعية، إلى جانب اكتساب الشخص المعنوي العام هذا الملك، صدور قرار إداري بتخصيص الملك. وهذا القرار يحدد الفرض الذي يوجه الملك لتحقيقه، ويحدد كذلك نوع الأملاك التي يتبعها (ملكية عمومية أم خاصة) [26].

غير أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة ويرد عليها استثناء تقليدي، فقدر قرر القضاء الفرنسي أنه رغم عدم توافر قرار إداري بالتخصيص (التهيئة)، فإن الشوارع والممرات والأماكن العامة التي تضم تجمعات سكنية، والمخصصة بصورة فعلية لسير وسائل المواصلات تكون جزء من الدومين العام، حتى وإن لم يصدر فيها قرار إداري بتخصيصها، طالما أنها مملوكة لشخص من أشخاص القانون العام وموضوعة للاستعمال المباشر والفعلي للجمهور ولخدمة حركة المرور العام. وهو ما يطبق، أيضا، على بعض العناصر المكونة لمرافق السكك الحديدية؛ حيث يكفي هنا التخصيص الواقعي لإدماج الملك ضمن الدومين العام[27].

واشترط القضاء الإداري الفرنسي أن يتم التخصيص فعلا، وأخذ حتى بالتخصيص الضمني. معتبرا التخصيص القانوني غير كاف بحد ذاته[28].

عموما، يحدد القانون الجهة الإدارية التي تضطلع بإصدار قرار التصنيف، فتصنف، مثلا، الطرق الوطنية بمرسوم تنفيذي، وتصنف الطرق الولائية بقرار وزاري مشترك، بينما تصنف الطرق البلدية بقرار ولائي. وتصنف العقارات الخاصة التابعة للدولة ضمن الملكية الوطنية العمومية بقرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص. وفي حالة عدم وجود نص قانوني يخول سلطة ما اتخاذ قرار التصنيف، يعود الاختصاص إلى الهيئة المالكة (الدولة، الولاية والبلدية).

---

[26] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص ص. 39-41.

[27] أنظر: محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص. 19.

[28] المرجع نفسه.

هذا، وقد نصت المادة 33/ فقرة 02 من قانون الأملاك الوطنية، على أنّه: " **يدرج الوزير أو الوالي المختص الملك في الأملاك الوطنية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة إن اقتضى الأمر. وإصدار العقد القانوني للتصنيف حسب مفهوم المادة 31 أعلاه وفقا للأشكال القانونية**".

خلاصة

يتضح لنا، في الختام، بأن المشرع الجزائري قد ميز طرق المواصلات بإجراء خاص سماه (الاصطفاف أو التصنيف)، وفي الحقيقة إن هذا الإجراء لا يصنف الملك ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بل يفرض فقط على عاتق الملاك الخواص المجاورين لطرق المواصلات عدم الارتفاق أو البنيان في المساحات المجاورة لها. وحسب رأي الأستاذ "أعمر يحياوي" في كتابه حول " نظرية المال العام"، فإنّ الإجراء الحقيقي الذي يدخلها ضمن الأملاك الوطنية العمومية هو التصنيف. ومنه، يقول: " **صياغة المادة 28 ... يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس التصنيف بدلا من يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات، وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى**"[29].

[29] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص. 40.

2. <u>إخراج الملك من الأملاك الوطنية العمومية:</u> وفقا لقاعدة توازي الأشكال، تزول صفة العمومية على الملك بذات الأساليب والإجراءات التي اعتمدت في اكتسابها. فإن كان اندماج الملك في الأملاك الوطنية العمومية ناتجا عن صدور قرار وزاري بالتصنيف، مثلا، فإن زوال الصفة عليه يجب أن تكون بموجب قرار وزاري بإلغاء التصنيف ... وهكذا) [30].

إن الأثر القانوني إخراج الملك من قائمة الأملاك العمومية يترتب عليه بالدرجة الأولى، تغيير التصنيف، ومنه، تغيير النظام القانوني الذي يخضع له الملك؛ حيث يصبح الملك قابلا للتصرف فيه ولاكتسابه بالتقادم والحجز عليه. وينعقد اختصاص القضاء العادي في حالة قيام خلاف بين الإدارة صاحبة الملك وأطراف أخرى. كما يخرج الملك من دائرة الحماية القانونية التي يخضع لها الملك الوطني العمومي بصورها وأبعادها المختلفة.

وعموما، ميز الفقه بين ثلاث وضعيات لزوال صفة العمومية عن الملك الوطني العمومي، وهي:

أ- **<u>زوال صفة العمومية عن الأملاك الوطنية العامة بفعل الظواهر الطبيعية</u>:** مثلما سبقت الإشارة إليه، تكتسب الأملاك الطبيعية البحرية والنهرية صفة العمومية بحكم طبيعتها، وما قرار تعيين الحدود سوى مجرد قرار ذا أثر كاشف. وذلك ما جاء التأكيد عليه ضمن أحكام المواد من 35 وإلى 37 من قانون الأملاك الوطنية. والتي تؤكّد على أنّ:

- الثّروات الطّبيعية المنصوص عليها في المادة 17 من الدستور، والفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية، تكتسب بمجرد تكوينها، وضعيّة طبيعيّة تجعلها تابعة للأملاك الوطنية العمومية.

[30] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص. 44. وأيضا: محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق: ص ص. 19-21.

- تُدرَجُ قانونا بمجرد معاينتها ضمن الأملاك الوطنية العمومية: المعادن والمناجم والحقول والثروات المحددة بالمادة 15 من قانون الأملاك الوطنية، التي يتمّ اكتشافها نتيجة أعمال حفر وتنقيب. وكذا، الموارد المائية بأنواعها، وثروات الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية البحرية، وأيضا الغابات والثروات الغابية بأنواعها، سواء أكانت ناجمة عن أشغال التهيئة الغابية والاستصلاح أو عن إجراءات التأميم أو مقتناة من نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو تمّ الحصول عليها عن طريق الهبات والوصايا أو عن طريق الإدماج في أملاك الدولة لتركات لا وارث لها.

ومنه، إذا حلّت ظروف طبيعية غيرت من معالم هذه الأملاك، فإن هذه الأخيرة قد تُجرّد من صفة العمومية، لتتحول إلى أملاك خاصة بالدولة. ومثال ذلك: حالة تراجع مياه البحر عن الحد الأعلى الذي كانت تبلغه بسبب هزات أرضية في قشرة المحيط، ومنه، تتحول تلك المساحات التي لم تعد تغمرها مياه البحر عند الشاطئ إلى أملاك خاصة للدولة لا أملاك عمومية.

والحكم ذاته يسري في حالة جفاف مياه البحيرات والمستنقعات الداخلية أو تغير المجرى القديم للنهر أو الوادي[31].

ب-<u>انتهاء التخصيص للأملاك العمومية بصورة فعلية</u>:

لم يرد النص ضمن قانون الأملاك الوطنية ولا القانون المدني الجزائري على إمكانية إلغاء التصنيف في الأملاك العمومية بصورة فعلية ودون صدور قرار إداري. واختلف الفقه في الإقرار بإمكانية إلغاء التصنيف بالفعل من عدم إمكانيته:

[31] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص ص. 44-45.

- **الرأي الأول:** يقول بعدم إمكانية انتهاء التخصيص بالفعل، ويستند في ذلك إلى قاعدة توازي الأشكال، فيشترط أن يكون تجديد الملك من صفة العمومية شكليا وقانونيا، فيتم بذات الإجراءات التي اكتسب وفقا لها هذه الصفة[32].

ويستند هذا الرأي إلى ما جاء به قانون الأملاك الوطنية، وكذا القانون المدني، بالنص على أن الأملاك العمومية غير قابلة للحجز عليها أو التصرف فيها. ومنه، لا يمكن اعتبار الملك من الأملاك الوطنية الخاصة ما لم يصدر قرار إداري يجرده من صفة العمومية ويخضعه بذلك لأحكام الأملاك الخاصة للدولة[33].

- **الرأي الثاني:** يميز بين الأملاك الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية[34]:

فبالنسبة **للفئة الأولى** (الأملاك الطبيعية)، يجوز أن تخرج من تصنيف الأملاك الوطنية العمومية فتجرد من صفة العمومية بانتهاء الظروف الواقعية التي كانت تبرر اندماجها في الملك العمومي. وهنا، نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الأراضي التي زالت عنها المياه بصورة نهائية وتراجعت مطلقا، كانت مملوكة من قبل ملكية خاصة، فإنها ترجع إلى مالكها الأصلي.

الحالة الثانية: أما إذا كانت هذه الأراضي مملوكة من قبل ملكية عمومية، فهنا، لا يكفي لإخراجها من الأملاك العمومية مجرد ظروف فعلية، بل يشترط صدور قرار إداري بإلغاء تصنيفها ضمن الملك العمومي.

أما بالنسبة **للفئة الثانية** (الأملاك الاصطناعية)، فهنا، وجب التمييز بين حالتين:

---

[32] عبد العزيز السيد الجوهري، مرجع سابق، ص. 16.

[33] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص. 45.

[34] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص ص. 45-46. وأيضا: محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق: ص ص. 20-21.

الحالـة الأولـى: حالـة مـا إذا كـان الملك قد انـدمج فـي الأمـلاك العموميـة علـى إثـر تخصيص فعلـي، أي دون صدور قرار فإن الفقه هنا يرى بأن صفة العمومية تزول بصورة فعلية.

<u>الحالـة الثانيـة</u>: حالـة مـا إذا كـان الملك قد انـدمج فـي الملك العمومي نتيجـة صـدور قرار إداري، فهل يشترط تطبيق قاعدة توازي الأشكال؟

القضـاء الإداري فـي فرنسـا يقول بوجـوب صـدور قـرار إداري مـن نفس الدرجـة لإلغـاء التخصـيص. أمـا القضـاء العادي فيرى العكس، أي إمكانية خروج الملك من الأملاك العمومية بصورة فعلية ودون صدور قرار[35].

ج- **<u>زوال صفة العموميـة بصدور قرار إداري</u>:** وفقا لقاعدة توازي الأشكال، يجب أن يتساوى العمل القانوني الذي يجرد الملك من صفة العمومية مع العمل الذي منحه هذه الصفة وإذا خولفت هذه القاعدة حق لكل مصلحة أن يرفع أمره إلى الجهة القضائية المختصة لإلغاء القرار المعيب.

ويأخذ هذا القرار من الناحية الشكلية تسمية قرار إلغاء التصنيف، وهو عمل إداري إنفرادي صادر عن الجهـة الإداريـة المختصـة الغرض منـه تجريد الملك العمومي من طابعـة العام وإخراجـه من تصـنيف الأمـلاك الوطنيـة العموميـة، وتحويلـه إلـى أمـلاك وطنيـة خاصـة ليخضـع فـي تسـييره وإدارتـه لأحكـام الأمـلاك الوطنيـة العمومية[36].

وقرار إلغاء التصنيف يقوم على شرطين هما:

1- فقدان العقار الفائدة التي خصها من أجلها.

---

[35] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص. 47. وأيضا: محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق: ص. 21.

[36] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص. 48.

2- زوال وظيفة المنفعة العامة بالنسبة للعقار المخصص لأجلها[37].

ثانيا: تكوين الأملاك الوطنية الخاصة

تنتهج الدولة والجماعات الإقليمية في إطار تشكيلها لأملاكها الخاصة، عموما كافة السبل والوسائل التي يلجأ إليها الأفراد في تكوين ممتلكاتهم المقررة ضمن أحكام القانون المدني. لكن أحيانا، وباعتبارها سلطة عامة، قد تلجأ الإدارة إلى استعمال وسائل استثنائية للقانون العام، ويتعلق الأمر بنزع الملكية للمنفعة العامة وحق الشفعة. وهي الوسائل المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية.

وكما سبق التفصيل فيه، لا يمكن للدولة والجماعات الإقليمية اللجوء للاقتناء باستخدام الوسائل الاستثنائية إلا في الحالات المقررة قانونا، وبعد استنفاذ أساليب الاقتناء الرضائية. ومنه، يكون للدولة واسع النظر في إنشاء ممتلكاتها بالطرق العادية، سواء مجانا أو مقابل دفعها مقابل مالي.

---

[37] إذا كان إجراء **إلغاء التصنيف** يخرج الملك من تصنيف الأملاك الوطنية العمومية ليدخله ضمن تصنيف الأملاك الوطنية الخاصة، فيعتبر من طبيعة الملك ومن نظامه القانوني. فإن إجراء **تحويل التسيير** يقوم ببساطة على تحويل الملك الوطني الخاص التابع للبلدية أو الولاية ليدمج ضمن الأملاك الوطنية العمومية للدولة، ويكون ذلك بموجب قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية المختصة بعد استشارة المجلس الشعبي المعني.

وفي كل الحالات، يقتضي تحويل التسيير دفع تعويض مناسب للجهة المعنية، والعكس. قد يترتب تحويل التسيير عن تحويل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة وإدماجها في الأملاك الوطنية العمومية للجماعات الإقليمية. وهنا، لم يحدد المشرع= =الجزائري الإجراءات القانونية للتحويل، محيلاً في ذلك التشريع المعمول به. واكتفى بإقرار مبدأ أحقية الحصول على تعويض مالي. وذلك ما قررته أحكام المادة 34 من القانون رقم: 90-30، أعلاه.

وتتمثل هذه الطرق، أساسا، في العقود التي تبرزها الدولة لاقتناء أو تسخير ملك تابع للخواص لضمان سير مرافقها، وكذلك، في حالة أيلولة الأملاك الشاغرة والتركات المهملة ضمن أملاك الدولة، وحالات قبول الهبات والوصايا المقدمة لها.

1- **عقود الاقتناء:** تتم عمليات شراء العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية، وكذلك، عمليات الاستئجار من قبل الدولة ومصالحها والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة. وفي ذلك، نصت المادة 38 من قانون الأملاك الوطنية: " **تتكون الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية حسب مفهوم هذا القانون بتحديد القانون وطرق الاقتناء...**".

وطبقا لأحكام المادة 91 من قانون الأملاك الوطنية: " **تخضع عمليات شراء العقارات أو المتاجر، وكذلك، عمليات الاستئجار من قِبل مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للدولة، للأحكام التي ينص عليها القانون في هذا المجال**".

فلا يمكن للمصالح العمومية للدولة من إنجاز عمليات اقتناء العقارات أو الحقوق العقارية إلا بعد الأخذ برأي الإدارة المكلفة بأملاك الدولة، وتتقيد في تحديد القيمة الإجمالية للملك المراد اقتناؤه بالسعر الأدنى المحدد بموجب قرار صادر عن وزير المالية.

وتصدر مديرية أملاك الدولة رأيها في أجل أقصاه شهران (02) ابتداء من تاريخ استلام طلب إبداء الرأي (المادتان 96 و97 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427). وفي حالة عدم موافقة هذه الأخيرة، سيشترط الحصول على ترخيص من وزير المالية.

2- **عقود التبادل:** طبقا لأحكام المادة 92 من قانون الأملاك الوطنية، يتم تبادل الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية بين المصالح العمومية وفق الشروط المحددة في التنظيم، ويتعلق الأمر بالشروط المحددة ضمن المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427.

كما يتم تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص طبعا للأحكام المنصوص عليها في القانون، لا سيما القانون المدني.

وتتم عملية التبادل هنا، وفقا للأحكام المنصوص عليها ضمن المواد من 117 إلى 120 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427.

يمكن أن يحرر هذا التبادل إما في شكل عقد إداري أو في شكل عقد توثيق طبقا للشروط التي يحددها أطراف العقد. وفي كل الحالات، وطبقا لما ورد في المادة 93 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30، يتخذ الوزير المكلف بالمالية قرار التبادل بناء على مبادرة الوزير المسؤول عن القطاع الذي يتبعه ذلك العقار.

وطبقا لما ورد في المادة 95 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30، يتخذ قرار تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجماعات الإقليمية من السلطة المختصة، بعد مداولات المجلس الشعبي المعني.

وهكذا، يدرج الملك الجديد قانوناً، بعد التبادل في الأملاك الوطنية الخاصة للدولة والجماعات المحلية لإعطائه التخصيص النهائي المحدد له. وفي حالة ما إذا تبين وجود فارق مالي معتبر بين العقارات محل التبادل، وفي حالة قيام نزاع يؤول الاختصاص للجهة الإدارية المختصة (المادتان 94/ فقرة 02 و96 من قانون الأملاك الوطنية).

3- <u>الأملاك الشاغرة</u>: طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم: 90-30: " **الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها ملك للدولة طبقا للمادة 773 من القانون المدني** ".

وتبعا لذلك، تمتلك الدولة نهائيا:

- مبالغ القسائم والفوائد والأرباح الموزعة التي يصيبها التقادم الخماسي أو الاصطلاحي والمتعلقة بالأسهم، وحصص المؤسسين والالتزامات أو القيم المنقولة الأخرى التي يصيبها التقادم.

— المبالغ النقدية المودعة التي لم يطالب بها طوال 15 سنة.

— الأرصدة المودعة في شكل سندات بنكية لم ترج أية عملية عليها، ولم يطالب بها طوال 15 سنة.

وتنقل كل هذه القيم والسندات لملكية الدولة بناء على شهادة تسلمها المصالح الخاصة للوزارة المكلفة بالمالية. ويمكن لأعوان هذه المصالح والمفوضين قانونا أن يطلعوا على كل الوثائق التي تسمح بمراقبة المبالغ أو السندات الآيلة للدولة (المادة 505 من القانون رقم: 90-30).

4- **<u>الأملاك المهملة</u>:** تشمل هذه الأخيرة، أموال التركات التابعة لأشخاص توفوا ولم يتركوا وريثا أو كان الوريث غير معروف، وكذا، أموال التركات التابعة لأشخاص صرحوا بالتنازل عن حقوقهم في التركة.

ونصت في ذلك، المادة 51 من القانون رقم: 90-30، كالتالي: " **إذا لم يكن العقار ماليا معروف أو توفي مالكه دون أن يترك وارثا، يحق للدولة المطالبة بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا، أمام الهيئات القضائية المختصة، بحكم يصرح بانعدام الوارث يصدر حسب الشروط والأشكال السارية على الدعاوى العقارية، ويتم ذلك بعد القيام بالتحقيق من أجل التحري والبحث عن الملاك المحتملين أو الورثة.**

ويترتب على الحكم بعد أن يصبح نهائيا، تطبيق نظام الدراسة القضائية مع مراعاة أحكام المواد 827 إلى 829 من القانون المدني".

سيتخلص من نص المادة 51، أعلاه، بأن اعتبار الأملاك العقارية أملاك شاغرة وتصنيفها ضمن الأملاك الخاصة للدولة، لا يتم بصورة تلقائية، بل يتطلب توافر عدة شروط وإتباع إجراءات قانونية محددة، وهي:

— قيام الدولة (ممثلة في مصالح أملاك الدولة) بالمطالبة بصدور حكم أول يصرح بانعدام الوارث أمام الهيئات القضائية المختصة بالفعل في الدعاوى العقارية.

— إجراء تحقيق أولي يثبت انعدام أي وريث أو مالك محتمل للعقار المتنازع عليه.

— يترتب عن الحكم القاضي بانعدام الورثة بعد أن يصبح نهائيا تطبيق نظام الدراسة القضائية.

— يمكن للقاضي، بعد انقضاء الآجال المقررة قانونا، إصدار الحكم الذي يثبت انعدام الوارث وحالة شغور العقار. ومن ثم، التصريح بتسليم أموال التركة كلها.

فضلا عمّا نصت عليه أحكام المادة 51 من القانون رقم: 90-30، خولت المادة 52 من نفس القانون للدولة حق المطالبة بالأملاك المنقولة الآتية من تركة تعود إلى الخزينة العمومية بسبب انعدام الوارث، ويتم ذلك بدعوى ترفع أمام المحكمة المختصة التي تقع التركة في دائرة اختصاصها.

كما خولت المادة 53 للدولة حق المطالبة بالحقوق العينية التي تم التخلي عنها في الملكية الموروثة، ويتم ذلك بدعوى ترفع أمام القاضي المختص في الدعاوى المدنية بعد إجراء التحقيق القضائي.

وإذا صرح القاضي بحكم ثبوت التخلي عن هذه الحقوق، يتم وضع هذه الأخيرة تحت نظام الدراسة القضائية ليتم تسليمها فيم بعد للخزينة العمومية. وتدرج الأملاك الموضوعة تحت الدراسة القضائية في الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، إذا ثبت فعلا وقطعا تخلي الورثة عن ذلك الإرث.

يثور هنا التساؤل التالي: **ماذا لو تم إدراج أملاك شاغرة ضمن الأملاك الخاصة للدولة ثم ثبت ظهور مالك أو وارث لها؟**

بالإحالة إلى أحكام المادة 829 من القانون المدني الجزائري، نجدها تنص على أنه لا تكتسب بالتقادم في جميع الأحوال الحقوق الميراثية إلاّ إذا دامت الحيازة ثلاثا وثلاثين سنة (33) سنة. وهي المدة الكافية للتأكد من عدم وجود مالك أو وارث للتركة.

ولكن في جميع الحالات، إذا ثبت الاسترداد المشروع قانونا بحكم نهائي، فإن للمالك أو الوارث القانوني استرداد عقاره إن كان ذلك ممكنا عمليا أو له الحق في تعويض عادل يساوي قيمة العقار محسوبة يوم الاعتراف له بصفة المالك، لا يوم حيازة العقار من الدولة. ويتوقف هنا استرداد المالك أو ذوي حقوقه للعقار، على دفعهم لفوائض القيمة العينية التي يحتمل أن تكون الدولة قد حققتها.

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق مرض للطرفين، يحدد مبلغ التعويض على أساس نظام نزع الملكية للمنفعة العامة المحددة بالقانون رقم: 91-11، وكذا، المرسوم التنفيذي رقم: 93-186، المكمل له.

5- <u>الهبات والتبرعات</u>: تدمج الهبات والتبرعات المقدمة ضمن الأملاك الخاصة للدولة بإجراءات وشروط، يمكن إيجازها في العناصر التالية:

- صدور قرار من الوزير المكلف بالمالية، أو قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بضمان تخصيص هذه الهبات.
- يشترط لقبول الهبات والوصايا المقدمة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة، صدور رخصة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي على هذه المؤسسة.
- كما تخضع الهبات المقدمة من منظمات خيرية وهيئات دولية لأحكام المعاملات والبروتوكولات التي توقعها الحكومة الجزائرية.
- كما يخضع قبول الهبات والتبرعات المقدمة إلى الولاية أو البلدية أو مؤسسات إدارية تابعة لها لموافقة المجلس الشعبي المعني الذي يتخذ قراره بناء على مداولة معينة.
- تثبت الهبات والتبرعات التي تقدم للدولة وجماعاتها الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها، في جميع الأحوال، بموجب عقد إداري تعده السلطة المختصة وفقا لإجراءات محددة قانونا. وذلك ما قررته المواد من 42 إلى 47 من قانون الأملاك الوطنية.

6- <u>الحيازة</u>: طبقا لأحكام المادة 827 من القانون المدني الجزائري، يمكن للشخص الذي حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له طيلة فترة 15 سنة دون انقطاع أن يتملكه.

وعليه، يمكن للدولة تملك العقارات والمنقولات التي لا مالك لها وإدماجها ضمن أملاكها الخاصة بعد إثبات حيازتها المستمرة والمشروعة، وكذا إثبات حسن النية والسند الصحيح بمضي 15 سنة من حيازتها.

7- **التقادم المكسب**: إذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري، وكانت بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته إلى سند صحيح، فإنه يجوز التملك بالتقادم المكسب بعد مضي 10 سنوات من الحيازة المستمرة وتطبق في ذلك أحكام المواد من 829 وإلى 834 من القانون المدني الجزائري.

8- **الحطام والكنوز**: تمثل **حطاما**، طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم: 90-30، "**كل الأشياء أو القيم المنقولة التي تركها مالك في أي مكان أو تلك التي كان مالكها مجهولا** ".

ومنه قرر قانون الأملاك الوطنية تصنيف جميع أنواع الحطام ومشتملاته ضمن أملاك الدولة الخاصة؛ حيث تتولى مصالح إدارة أملاك الدولة بيعه، لتدفع الإيرادات المحققة من عملية البيع للخزينة العمومية (المادة 56 من القانون رقم: 90-30).

بينما يُعتبر كنزاً، كلّ شيء أو قيمة مخفية أو مدفونة تمّ اكتشافها أو العثور عليها صُدفةً ولا مالك لها (المادة 57 من القانون رقم: 90-30). ومنه، تعتبر الدولة هي مالكة الكنز طالما تم اكتشافه في أحد توابع الأملاك الوطنية.

كما تمتد ملكية الدولة الخاصة، لتشمل الأشياء المنقولة أو العقارية التي تم العثور عليها خلال عمليات الحفر والتنقيب، والتي يكون لها طابع المنفعة الوطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية، شرط وقوعها داخل حدود التراب الوطني أو في المياه الإقليمية للدولة (المادة 58 من القانون رقم: 90-30).

استنادا لكل ما سبق، وبالإحالة لأحكام المواد من 38 وإلى41 من قانون الأملاك الوطنيّة، تتحدد طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية ومؤسساتها العامة، في الطرق التالية:

— الهبات والوصايا المقدمة للدولة أو الولاية أو البلدية أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

— أيلولة الأملاك الشاغرة والتي لا صاحب لها للدولة.

— أيلولة الحطام والكنوز والأشياء الآتية عن حفريات أو استكشافات إلى الدولة.

— إلغاء تخصيص بعض الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية وإلغاء تصنيفها.

— استرداد بعض الأملاك الوطنية التابعة للدولة التي انتزعها الغير أو احتجزها أو شغلها دون وجه حق ولا سند قانوني.

— تحقيق الحقوق والقيم المنقولة، أو اقتنائها مقابل الحصص والدّعم اللّذيْن تقدمهما الدولة للمؤسسات العمومية، وكذا، الحقوق والقيم المنقولة التي تم إنجازها لصالح الولاية أو البلدية بمقتضى مساهمتها في الشركات أو المستثمرات.

— نقل الأملاك المخصصة لأن تصنف ضمن الأملاك الوطنية العمومية عبر الأملاك الوطنية الخاصة إلى حين تهيئتها تهيئة خاصة.

— أيلولة الأملاك والحقوق والقيم الناتجة عن تجزئة حق الملكية التي تقتنيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو مصالحها بصورة نهائية.

— إدماج الأملاك المنقولة والعقارية وحقوق الملكية المختلفة الأنواع التي لا تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية في الأملاك الخاصة

— إدماج الأملاك المختلفة الأنواع التي أنشأتها الولاية أو البلدية بأموالها الخاصة ضمن الأملاك الوطنية الخاصة.

خلاصة

إذا كان المشرع الجزائري قد حدد طرق تكوين الأموال العمومية بصورة واضحة، فميز بين إجراءات تعيين الحدود التي تخص الأملاك الطبيعية وإجراءات التصفيف التي تخص طرق المواصلات، وكذا، إجراءات التصنيف التي تخص بقية الأملاك الوطنية الاصطناعية.

إلا أن موقفه بشأن الأملاك الوطنية الخاصة جاء مغايرا حيث تتميز هذه الإجراءات بين حالة وأخرى، وللإدارة المعنية واسع النظر في اختيار الأسلوب الذي من خلاله تدرج الملك ضمن قائمة الأملاك الوطنية الخاصة.

والعلة في ذلك، هو أن تصنيفات الأملاك العمومية وردت محددة نوعا ما (طبيعية واصطناعية)، أما تصنيفات الأملاك الوطنية الخاصة فلم ترد بصورة محددة (المواد من 17 وإلى 20 من قانون الأملاك الوطنية).

ويمكن التمييز، عموما، بين فئتين من الوسائل أو الأساليب التي من خلالها يأخذ الملك صفة الملك الوطني (33) الخاص، وهي:

الفئة الأولى: تشتمل الأساليب المنصبة على إدراج الملك في الأملاك الوطنية الخاصة لخروجه من قائمة تصنيف الأملاك الوطنية العامة، مثل: حالة إلغاء التخصيص، حالة عدم تصنيف الملك ضمن الأملاك الوطنية العامة.

الفئة الثانية: تشمل الأساليب المنصبة على اقتناء الملك وتصنيفه ضمن الأملاك الوطنية الخاصة مثالها:

- تلقي الهبات والوصايا.
- إدراج أموال الكنوز والحطام والحفريات.
- ضم الأراضي الشاغرة أو المهملة.
- ضم الأملاك التي تمت حيازتها من الدولة أو اكتسابها بالتقادم ...وغيرها.

المحور السادس:

استعمال وتسيير الأملاك الوطنية

نميز هنا، بين أساليب استعمال وتسيير الأملاك الوطنية العمومية، وتلك المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية الخاصة. غير أنّ دراستنا سوف تقتصر على أساليب تسيير الأملاك الوطنية العمومية لما تطرحه هذه الأخيرة من إشكالات قانونية. حيث عرّف قانون الأملاك الوطنية، هذه الأخيرة، بأنها مجموعة الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عمومي.

من هنا، يمكن التمييز بين صور عدة لاستعمال الملك الوطني العمومي: الاستعمال المباشر والاستعمال غير المباشر، الاستعمال الجماعي والاستعمال الخصوصي أو الفردي، الاستعمال العادي والاستعمال غير العادي. وذلك ما سوف نأتي إلى التفصيل فيه ضمن العنصرين التاليين من المحاضرة:

أولا: الاستعمال المباشر للأملاك الوطنية العمومية

وهو طبقا لأحكام المادة 61 من القانون رقم: 90-30، وكذا، المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، **الاستعمال المباشر للأملاك العمومية بهدف تحقيق أغراض مشتركة أو جماعية أو خصوصية أو تخصص لمصالح عمومية تضطلع بمهامها باسم الدولة ولحسابها، إدارات عمومية أو هيئات أو مؤسسات أو مقاولات عمومية لها حق الامتياز، أو أنيطت بها مهمة خدمة عمومية.**

وتختلف قواعد استعمال الأملاك الوطنية العمومية، حسب طبيعة التخصيص أي حسب خاصية مرافق الأملاك الوطنية، ومدى مطابقة هذا الاستعمال للغرض الذي عنيت به هذه المرافق.

ويتخذ هذا الشكل بدوره صورتين أساسيتين: وهما:

1. <u>الصورة الأولى: الاستعمال الجماعي المباشر</u>:

عرفته المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم:12-427، سالف الذكر، بكونه الاستعمال المشترك أو الجماعي الذي يمارسه الجمهور على الأموال العامة[38]. ويقصد به فقهاً، ذلك النوع من الانتفاع الذي يملكه كافة أفراد المجتمع، كالسير في الطرقات العامة والسباحة في الشواطئ والملاحة ... وغيرها. دون شرط الحصول على -إذن من الإدارة المالكة، ودون التقيد بإجراءات معينة ما عدى تلك التي يقررها القانون[39].

يخضع هذا النوع من الاستعمال لمبادئ ثلاثة: هي: الحرية المساواة والمجانية. وفي ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون رقم: 90-30، على أنه: " **يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يُمارسه الجمهور لمبادئ الحريّة المساواة والمجانية، مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية**".

---

[38] نصّت المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، كما يلي: " **الاستعمال المشترك أو الجماعي للأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا مباشرا هو الاستعمال الذي يمكن أن يقوم به جميع المواطنين حسب الشروط نفسها.**

ويرتكز هذا الاستعمال على مبادئ وقواعد عامة.

لا يمكن تغيير شروط ممارسته إلا بقواعد مماثلة.

يكون الاستعمال المشترك للأملاك العمومية، مجهولا أو دوريا أو متقطعا، ويتساوى المستعملون في ممارسته. يكون الاستعمال المشترك أو الجماعي عاديا إذا كان يمارس طبقا للغرض الخاص الذي حُدّد لمرفق الأملاك الوطنية المقصود وخُصّص لاستعمال الجميع، ويكون غير عادي إذا لم يمارس بما يطابق هذا الغرض مطابقة كلية، لكنه يتعارض معه، وفي هذه الحالة يجب أن يكون مرخصا به مقدماً".

أنظر: محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص ص. 31-32.

[39] وصفه الأستاذ "محمد يوسف المعداوي"، بالقول: " **يقصد بالاستعمال المشترك ذلك النوع من الانتفاع الذي يملكه كافة الأفراد كالسير في الطرق العامة، والملاحة في البحار والأنهار والدخول في مجال العبادة. ويتميز بتجهيل المنتفع وبأنه استعمال عارض غير مستمر...وهو مظهر من مظاهر ممارسة الحريات الفردية، كحرية الغدو والرواح على الطرقات العامة، وحرية التجارة في نقل البضائع بالطرق البريّة والنّهريّة، وحريّة القيام بالشّعائر الدّينيّة ودخول محال العبادة. ويطلق على هذا النّوع من الانتفاع اسم الاستعمال المشترك أو الجماعي، لأن كلّ فردٍ يستطيع متى تساوت الظّروف واستوفيت الشّروط، وطالما احتفظ المال بصفته العامة، أن ينتفع كغيره بهذا المال العام دون أن يُشترَط في ذلك الحصول على إذن من الإدارة، ودون أن ترد عليه من القيود إلاّ تلك التي يُقرّرها القانون**".

أنظر: محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص ص. 31-32.

وكذا، نصّت الفقرة الخامسة من أحكام المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، كالآتي:" **الاستعمال العادي للأملاك العمومية، حرٌّ ومجانيٌّ، ويتساوى فيه جميع المستعملين مع مراعاة الاستثناءات والقيود المنصوص عليها صراحة في القوانين والتنظيمات المعمول بها**".

وعليه، تتحدّد المبادئ الأساسية الّتي تحكُمُ استعمال الملكية العمومية، قانوناً، في المبادئ الثلاثة الّتي سوف نأتي للتفصيل في مضمونها ضمن النقاط البحثية التّالية:

- **<u>المبدأ الأول: حرية استعمال الملك الوطني العمومي:</u>** حيث يكون لجميع الأفراد الحق في الانتفاع من مزايا الملك الوطني العمومي. والأساس في ذلك، هو أن هذا الانتفاع عارض غير مستمر، وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بممارسة الحريات الفردية: كحرية التنقل، حرية التجارة، حرية ممارسة الشعائر الدينية.

ومنه، لا يحتاج الفرد لرخصة مسبقة من الإدارة، ولا تملك هذه الأخيرة سوى سلطة التنظيم والضبط لضمان حسن الاستعمال. وهذا ما نصت عليه المادة 157 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 في فقرتها الثانية، والتي جاء بها:"

يقول في هذا المعنى الأستاذ "أعمر يحياوي": " **إنّ مبدأ الحرية المكرّس في المواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لكلّ دولة مُعاصرة، يجدُ في الأموال العامة مجالاً خصباً لتطبيقه على أوسع نطاق. غير أنّ للإدارة الحق في تنظيم استعمال هذه الأموال واتّخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها والتي تستهدف حماية النظام العام**"[40].

ويترتب على إقرار مبدأ حرية استعمال الأملاك الوطنية العمومية النتائج التالية:

- عدم جواز منع الاستعمال العام أو إخضاعه لترخيص قبلي.

[40] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص. 73.

- امتناع الإدارة عن تجاوز سلطاتها والتعسف في استخدام حقها في الضبط والتنظيم، وإلا جاز اللجوء للقضاء الإداري وطلب إلغاء قراراتها المعيبة.

ويبرّر فقاء القانون العام هذه الحريّة بحجّة أنّ الأصل في الاستعمال الجماعي المشترك هو منحه لجميع الناس ولكلّ من تؤهّله طبيعة التخصيص للانتفاع به، دون أن يشترط الحصول على ترخيص بالاستعمال...وحسب رأيهم، لكل فرد الحقّ في استعمال الطرقات العامة والممرات المحاذية لها، وله الحق في استعمال الشواطئ والممرات النهرية وطرق الملاحة. وإذا ما وقع اعتداء أو تقييد لحق الأفراد في الاستعمال كان لهؤلاء الحقّ في رفع دعوى للمطالبة بإلغاء القرار الإداري المتعسَّف فيه والمعيب[41].

- **<u>المبدأ الثاني: مساواة المنتفعين في استعمال الملك الوطني العمومي</u>:** يكمن الأساس في ذلك في مبدأ المساواة أمام القانون المقرر دستورا وقانونا[42]. ونصت على هذا المبدأ أحكام المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، حيث جاء فيها: " **عملا بالمبدأ الأساسي القاضي بتساوي الجميع أمام القانون، وفي إطار التشريع المعمول به، يتمتع جميع الرعايا بالتساوي في حقّ الاستعمال والمعاملة في ميدان استعمال الأملاك العمومية ومرافقها**".

ومنه، يخول الأفراد حق الدخول دون تمييز إلى الحدائق العمومية، الغابات، والشواطئ ... وغيرها. وتلتزم الإدارة المالكة بتحقيق المساواة بين المنتفعين، وتنظيم ذلك الانتفاع بين الفئات المختلفة[43]. على أن هذه

---

[41] أنظر: محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص. 32.

[42] عبّر الأستاذ " أعمر يحياوي" عن أهمية مبدأ المساواة بالقول، كالآتي: "**تعتبر المساواة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها كل مجتمع متحضر، وهي قاعدة جاءت بها الأديان السماوية ونص عليها القانون الدولي والداخلي بعد تضحيات أجيال وأجيال. وتنبثق قاعدة مساواة الجميع في استعمال الأموال العامة من مبدأ تساوي الجميع أمام القانون**".

نظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص. 75.

أنظر: محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص ص. 31-32.

[43] للمزيد من التفاصيل حول التأسيس القانوني لمبدأ المساواة أمام القانون، أنظر: غنية قري، **مبدأ المساواة والحرية بين الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، دار طليطلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص ص. 10 وما يليها.

القاعدة ليست مطلقة، وتمتاز بنوع من النسبية، إذ يمكن الإدارة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، تقييد هذا الاستعمال لفئات دون أخرى، لأغراض الحفاظ على النظام العام، مثل: حجز الدخول للمكتبات على تقديم شهادة التمدرس، وحجز بعض الأماكن لذوي الاحتياجات الخاص[44].

ويترتب عن إقرار مبدأ المساواة في الانتفاع بالأملاك العمومية النتائج التالية:

- عدم جواز تمييز أو إقصاء أو تفضيل أي شخص في الاستفادة من أملاك الدولة؛
- امتناع الإدارة عن التعسف في استعمال حقها على حساب حقوق وحريات الأفراد؛
- الحماية القانونية لحق كل فرد من أفراد المجتمع في التمتع بالمزايا المتصلة بالملكية العمومية وحقه في التقاضي والتعويض[45].

- **<u>المبدأ الثالث: مجانية الانتفاع بالأملاك الوطنية العمومية</u>:** تعد هذه الخاصية نتيجة مباشرة لممارسة حرية عامة، وهي حرية استعمال أملاك الدولة. ومنه، يقتضي ذلك مبدئيا أن يكون هذا الاستعمال مجانيا، فلا يدفع المواطن رسم الانتفاع من طرق المواصلات أو رسم التنزه على شاطئ البحر.

وقضت بذلك، أحكام الفقرة الأولى من المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، حينما نصّت على أنه: " **تتطلب مجانية استعمال الأملاك العمومية المخصّصة لاستعمال الجميع استعمالا مشتركا، ألا يخضع هذا الاستعمال لدفع أتاوى ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون**"

---

[44] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص.75. / محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص ص. 32-33. / محمد بن اعراب، مرجع سابق، ص. 33.

[45] بالمقابل، يرى الأستاذ" أعمر يحياوي"، أنّ هذه المساواة تتسم بالنّسبيّة لأسباب تتعلّق بالصالح العام. ففي تقديره، يمكن أن يترتب على هذه النّسبيّة ما يأتي من نتائج:

- مشروعية حجز جزء من الشاطئ لترتاده النساء فقط؛
- قصر دخول بعض المكتبات على ذوي الشهادات فقط؛
- حجز ممرات لذوي الأسبقية في المرور؛
- حجز بعض أجزاء الطريق العام لوقوف بعض السيارات فقط

أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص ص.75-76.

ولكن هذا المبدأ بدأ يعرف تراجعا أكثر فأكثر من خلال السنوات الحالية، ومع ازدياد تدخل القطاع الخاص في تسيير أملاك الدولة على حساب تراجع هذه الأخيرة، ومع إحلال مبدأ المنافسة في تسيير المرافق العمومية على حساب تراجع مبدأ احتكار الدولة لتسيير المرافق العمومية، أصبح بإمكان السلطة الإدارية المختصة إلزام جمهور المنتفعين بدفع رسوم لدخول المتاحف أو دخول الشواطئ ... أو غيرها كاستعمال الطريق السريع.

ومنه، نصت الفقرة 02 من المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، كالتالي: " **غير أن بعض مرافق الأملاك العمومية داخل التجمعات السكنية يمكن تهيئتها من طرف السلطات الإدارة المختصة تهيئة خاصة فتجعل منها حظائر لوقوف السيارات بمقابل، ويجب ألا يمس إنشاء هذه الحظائر حق المجاورين في الدخول** ".

ولا تشكل الاستثناءات المقررة قانونا على مبادئ الحرية والمساواة والمجانية سوى إجراءات تنظيمية الغرض منها تحقيق المصلحة العمومية والحفاظ على النظام العام، وفي جميع حالات تعسف الإدارة الضابطة جاز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء الإداري بناء على دعوى إلغاء أو دعوى تعويض[46].

ويعدّد الأستاذ" أعمر يحياوي" –على سبيل المثال–بعض الاستثناءات التي قد ترد على مبدأ المجانية، وممّا ذكر، يأتي ما يلي[47]:

- يمكن للسّلطة الإدارية المختصّة إنشاء حظائر لوقوف السيارات بمقابل؛
- يجوز فرض المقابل إذا كانت مدّة وقوف السيارات تتجاوز الاستعمال العادي للمال العام؛
- يحقّ لصاحب امتياز الطريق السريع فرض رسوم على عاتق المرتفقين.

[46] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص.76. / محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص. 33. / محمد بن اعراب، مرجع سابق، ص. 34.

[47] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص ص .76-77.

2. <u>الصورة الثانية: الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية</u>: يرتكز هذا الاستعمال على قيام أحد الخواص (شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا) باستعمال الملك العمومي، مما يترتب عليه حرمان بقية أفراد المجتمع من الانتفاع به. فيكون الاستعمال الخاص للأملاك العمومية في صورتين:

<u>أ- انفراد شخص ما باستعمال عنصر من عناصر الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور</u> ، واعتبر هذا الاستعمال، استعمالا غير عادي للملك العام، لكونه لا يتطابق مع الغرض الذي خصص الملك العام له. ومع ذلك، قد تسمح السلطة الإدارية المختصة بهذا النوع من الاستعمال بناء على رخصة إدارية تسلم للمستفيد من الانتفاع.

ونصت المادة 68 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 (المعدل)، على أنّ هذا النوع من الاستعمال يُمنح بترخيص وبمقابل مالي، ويعطي للمستفيد حقّاً مانعاً بالاستعمال، وله الحقّ في منع الجمهور من استعمال الملك العمومي طيلة المدّة المرخّص بها.

ونصت المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 على أن الاستعمال الخاص هو ذلك الاستعمال الذي يمارسه أحد الخواص في قطعة من الأملاك العمومية منتزعة من الاستعمال المشترك بين الجمهور، ويرتكز على سند قانوني خاص يعد رخصة تسلم لمستفيد معين تخول لصاحبها حق معين يستمر حتى إلغاء العقد طبقا " لمبدأ " وقتية شغل الأملاك العمومية شغلا خاصا"[48].

فضلا عن ذلك، حددت المادة 69 مكرر من القانون رقم: 08-14 في فقرتها 03، المدة القصوى للترخيص، بنصها على أنه:" **يحدد السند مدة الرخصة حسب طبيعة النشاط والمنشآت المرخصة، وبالنظر لأهمية هذه الأخيرة، دون إمكانية تجاوز هذه المدة خمسا وستين 65 سنة**".

[48] أنظر: محمد بن اعراب، مرجع سابق، ص.35.

ومن أمثلة الاستعمال الخاص: الترخيص لصاحب المقهى بوضع كراسي على الرصيف أو تمكين شخص خاص من إقامة كشك لبيع الأزهار أو الحلويات في مرفقات الطرق العمومية.

وقد عدّد جانب من الفقه الخصائص العامة لهذا النوع من الاستعمال الذي يرد على الممتلكات الوطنية العمومية، ومنها[49]:

- ينبغي الحصول على ترخيص من الإدارة في جميع الحالات؛
- يشترط عدم وجود تعارض بين منح الترخيص والمصلحة العامة للجمهور، كأن يؤدي هذا النوع من الاستعمال إلى حرمان الجمهور مطلقاً من الانتفاع من الملكية العمومية؛
- يمتاز بالصفة العرضية، فهو استعمال مؤقت يجوز للإدارة سحب الترخيص بالانتفاع متى شاءت ذلك؛
- يقتضي الاستعمال غير العادي دفع مقابل الانتفاع؛ حيث تنتفي فيه صفة المجانية.
-

ب- <u>استعمال شخص معين لجزء من الأملاك العمومية المخصصة للاستعمال الخاص</u>:

هذا النوع من الاستعمال، يطلق عليه " الاستعمال العادي " وهو لا يتعارض مع الغرض الذي من أجله خصص الملك العمومي. ومن أمثلته: قيام شخص تاجر باستعمال مكان في سوق الخضار لبيع سلعه، أو قيام شخص باستعمال المنطقة المحاذية للطريق العمومي كمحطة بنزين بناء على ترخيص إداري.

تتمتع الإدارة المختصة بالسلطة التقديرية في منح الرخصة أو رفضها، بشرط تناسب الاستعمال الخاص مع الغرض الذي تم تخصيص الملك العمومي له، فلا يعرقل استعمال الجمهور للملك العمومي ولا يمنع القيام بصيانة وضبط هذا الملك.

وفي جميع الأحوال، يعد هذا الترخيص مؤقتا ولا ينتقل إلى ورثة المستفيد منه وللإدارة المختصة القيام بسحبه في أي وقت تطبيقا للمبدأ العام الذي لا يرتب لشاغل الأملاك الوطنية العمومية حقوقا إمتلاكية. ولا

---

[49] أنظر: محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص. 35.

يمكن للمستفيد من الاستعمال الخاص المطالبة بالتعويض إلا إذا سحبت منه الرخصة قبل انقضاء أجلها ودون وجود مبرر يرتبط بتحقيق المنفعة العمومية أو صدور خطأ من المستفيد.

ويتخذ هذا الاستعمال الخاص، بدوره، شكلين أساسين[50]:

- **الشكل الأول: هو الترخيص بموجب قرار**: ويشمل:

أ- **رخصة الطريق (*la permission de route*)**: تخول رخصة الطريق حق الشغل المؤقت لجزء من الطريق العام بعد تغيير أساسه وإقامة مشتملات عليه[51]. وذلك ما قررته المادة 64/ ف.01 من قانون الأملاك الوطنية. وهو ترخيص بالاستغلال يسلم بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بسير مرفق الملك العمومي المعني (المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427). من أمثلته: الترخيص لشخص ما بإقامة محطة لتوزيع البنزين في حافة الطريق العام. ويرتب هذا القرار حقوقا والتزامات لكل من الإدارة، وكذا، المنتفعين الشاغلين، على التوالي:

- **حقوق الإدارة مانحة الترخيص**: وهي، كالآتي[52]:

— للإدارة الحق في منح أو عدم منح الرخصة استنادا لما تملكه من سلطة تقديرية (المادة 64/فقرة 01 من قانون الأملاك الوطنية)؛

— للإدارة إلغاء الرخصة في أي وقت لسبب مشروع دون التزامها بدفع تعويض (المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427)؛

— للإدارة الحصول على مقابل مالي (المادة 64 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30)؛

---

[50] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص.81. / محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص. 35. / محمد بن اعراب، مرجع سابق، ص. 37.

[51] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص ص.82-83.

[52] المرجع نفسه، ص.83.

— للإدارة الحق في أن تطلب من المنتفع الشاغل أن يغير على نفقته مواقع قنوات المياه والغاز والكهرباء والهاتف.

- **<u>حقوق المنتفعين</u>**: ويمكن تحديدها فيما يلي[53]:

— حق طالب الرخصة في حالة رفض الإدارة منحها في مقاضاتها إذا كان قرار الرفض معيبا وتعسفيا (المادة 64/ فقرة 01 من قانون الأملاك الوطنية)؛

— للمستفيد الحق في تعويض مناسب في حالة قيامه بأشغال من أحل تغيير الطريق بناء على طلب الإدارة (المادة 46 /فقرة 02 من قانون الأملاك الوطنيّة)؛

— يترتب للمستفيد في حالة إنجازه لأشغال بناء على طلب الإدارة حق عيني على العقارات التي تم إنجازها ينتقل إلى ورشته (المادة 72/فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، وكذا، المادة 69 مكرر 02 من القانون رقم: 14/08)؛

— ينشر الحق العيني الذي يترتب للمستفيد في السجل العقاري (المادة 72/فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427)؛

— للمستفيد حق طلب تجديد رخصة الاستغلال إذا انقضى أجلها (المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427).

ب- <u>رخصة الوقوف (*Permis de stationnement*)</u>: وهي ترخيص يشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور، شغلا أو استعمالا خاصا، دون الحق في إقامة مشتملات عليها (المادة 71/فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427)؛ مثل: تمكين صاحب محل تجاري من عرض بضاعته على الطريق[54].

---

[53] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص.84-85.

[54] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص ص.85-86. / محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص. 33. / محمد بن اعراب، مرجع سابق، ص. 34.

وتتميز هذه الرخصة بكونها اسمية تمنحها السلطة الإدارية المكلفة بأمن المرور عبر مرفق الأملاك العمومية، وهي:

- رئيس البلدية، فيما يخص الطرق البلدية أو الطرق الولائية والوطنية الواقعة داخل تجمعات سكنية.
- الوالي، فيما يخص الطرق الولائية أو الوطنية الواقعة خارج التجمعات السكنية.

ويترتب عنها حفظ حقوق الإدارة نفس الحقوق المقررة بالنسبة لرخصة الطريق، باستثناء ذلك المتعلق بحق الإدارة في طلب إقامة وتغيير منشآت على الطريق. ويصحّ الأمر ذاته بالنسبة للمستفيد، لأن رخصة الوقوف لا تتطلب بطبيعتها إحداث تغييرات أو إقامة مشتملات في أساس المنطقة الملك العمومي المشغولة[55].

- **<u>الشكل الثاني: الاستعمال الخاص بموجب عقد</u>:** ويتمثل هذا النوع من الاستعمال الخاص للأملاك العمومية بناء على عقد إداري، ومن نماذجه عقد امتياز باستغلال ملكية وطنية عمومية[56]. حيث أنّه، طبقا لأحكام المادة 64 مكرر المدمجة بموجب أحكام المادة 19 من القانون رقم: 08-14، **يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحب الملك، المسماة السلطة صاحبة الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي، يسمى صاحب الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، ضمن الشروط التي تحددها الاتفاقيات النموذجية ودفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بمنح الامتياز**".

وحددت المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 المدة القصوى لعقد الامتياز بما لا يتجاوز 65 سنة.

---

[55] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص.86. / محمد بن اعراب، مرجع سابق، ص ص. 37-38.

[56] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص ص.88-92.

هذا، وينتج عن منح الامتياز دفع صاحب الامتياز إتاوة سنوية على أساس القيمة الإيجارية لملحق الملك العمومي المصنوع له، أو يلزم هذا الأخير بتحصيل نتائج الاستغلال لتدمج لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المالكة (المادة 64 مكرر 01 من قانون رقم: 08-14).

بالمقابل، يحصل صاحب الامتياز في حالة استغلال منشأة عمومية للمنفعة العمومية، على أتاوى يدفعها مستعملو المنشأة والمستفيدين من الخدمة (المادة 64 مكرر 04 من القانون رقم: 08-14).

ويكون في جميع الحالات، للإدارة استرداد المنشأة أو التجهيز محل الامتياز عند نهاية الامتياز (المادة 64 مكرر 01 من القانون رقم: 08-14).

على أنه عندما يقوم صاحب الامتياز بإنجاز المنشآت والبنايات والتجهيزات لغرض وحيد، وهو استغلال هذا المرفق، فإن هذا الامتياز يمكن أن تنشأ عنه حقوق عينية (المادة 75/ فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427). وينشر هذا الحق العيني في السجل العقاري.

غير أنه، يظل شغل الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور شغلا خاصا له طابع تعاقدي، شغلا مؤقتا وقابلا للنقض، وتملك الإدارة التي رخصت به حق إلغائه بدافع المنفعة العامة، وحرية إبرام العقد أو رفض إبرامه، أو الاعتراض على تجديد بدافع المنفعة العامة. ويكون لصاحب الامتياز حق التعويض إذا غيرت الإدارة عقد الامتياز أو ألغته قبل انقضاء أجله (المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427).

ثانيا: الاستعمال غير المباشر للملك الوطني العمومي: وهو الانتفاع من الملك الوطني العمومي بواسطة مرفق عمومي، ويشمل حسب طبيعة المرفق العمومي:

1. **استعمال المرافق العمومية ذات الطابع الإداري:** وهي المرافق التي تخصص الجماعات المحلية أو مصالحها وتستعملها مباشرة بهدف أداء وظائف الدولة الأساسية المتمحورة في تحقيق المنفعة العامة.

وتستعمل هذه المرافق بناء على **عقد تخصيص داخلي** (بأن يضع مالك الملك العمومي، كالولاية مثلا، الملك الوطني العمومي تحت تصرف أحد مصالحه التابعة والخاضعة لسلطته الرئاسية) أو بناء على **عقد تخصيص خارجي** (بأن يضع صاحب الملك الوطني العمومي الملك تحت تصرف شخص عمومي أخر أو إحدى مصالح هذا الشخص العمومي)، مع تحمل الإدارة المخصص لها أعباء الصيانة والتعويض في حال التلف أو الفقدان في مقابل احتفاظ الشخص العمومي صاحب الملك بحق الرقابة على الاستعمال. وذلك ما قضت به أحكام المواد 78 و80 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، وكذا، المواد من 82 وإلى 85 المعدلة بموجب المادة 24 من القانون رقم: 08-14.

على أنه، وطبقا للمادة 25 من القانون رقم: 08-14 المعدلة للمادة 86 من القانون رقم: 90-30، يكون التخصيص بمقابل مالي عندما يقوم به جماعة عمومية لفائدة حاجات جماعة عمومية أخرى أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة لجماعة عمومية أخرى.

2. **<u>استعمال المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري</u>**: وهي مشاريع الدولة التي تدار بأساليب القانون التجاري، وتخضع لأحكام القانون العام والقانون الخاص، ويتم ذلك عن طريق عقد (تفويض المرفق العمومي). وهو عقد بموجبه يتعاقد الشخص المعنوي العام مالك الملك الوطني العمومي (الدولة ...) مع شخص آخر من أشخاص القانون العام أو الخاص ليقوم بإقامة بناء أو أشغال أو تسيير واستغلال فقط.

ومن صور عقود تفويض المرفق العمومي، نذكر: الامتياز، الإيجار، مشاطرة الاستغلال، عقد التسيير وعقد البوت *B.O.T.*

وتتحدد خصائص عقود تفويض المرفق العام[57]:

- ينصب عقد تفويض المرفق العام على مرفق عمومي مملوك لشخص من أشخاص القانون العام؛

[57] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص.80. / محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص. 41.

— أن تكون الغاية من تفويض المرفق العمومي تحقيق المنفعة للعامة التي يتم إشباعها من طرف الدولة كمسيرة مباشرة أو أحد الخواص بالتفويض؛

— خضوع المفوض له للرقابة الدائمة لصاحب الملك الأصلي والتزامه بقواعد تسيير المرفق العمومي مثل: (المساواة أمام المرافق العمومي – حسن سير المرفق العمومي بانتظام)؛

— يأخذ عقد التفويض طابع الوكالة المقررة في القانون المدني، إذ يوكل الشخص العام صاحب الملكية شخصا أخر يتولى استغلال وتسيير المرفق، مع حفاظ صاحب الملكية العمومية بحق الرقابة وحق إلغاء عقد التفويض أو فسخه، وكذا، عدم تجديده.

— يبرم عقد التفويض لمدة مؤقتة، غالبا ما تكون طويلة المدى.

— لصاحب الامتياز الحق في الحصول على إتاوات من المرتفقين مقابل الخدمة المقدمة.

— يخضع هذا العقد لنظام قانوني مزدوج (فهو عقد ذو طابع مزدوج "طابع تنظيمي وطابع عقدي "). ومنه، يخضع في جوانبه التنظيمية لقواعد استثنائية وغير مألوفة، بينما يخضع في جوانبه العقدية لقواعد القانون الخاص؛

— للمفوض الحق في الحصول على تعويض في حالة إلغاء تخصيص المرفق العمومي كملك وطني عمومي أو في حالة تغيير تخصيصه.

المحور السابع:

حماية الأملاك الوطنية

يندرج الملك والحقوق التمليكية العقارية والمنقولة ضمن قائمة الأملاك الوطنية العمومية (الأملاك العامة بشكل عام) بحكم طبيعته أو بحكم تخصيصه لأجل تحقيق هذا الغرض. ويترتب عن ذلك، خضوعه لنظام قانوني استثنائي ولحماية قانونية خاصّة لا تحظى بها الممتلكات الخاصّة.

هنا يكون من المنطقي تقرير حماية خاصّة للمال العام بحكم أنّ القواعد الّتي تحكمه قواعد استثنائية لا تسري على الخواص. وقد اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري حماية الأملاك الوطنية بمشتملاتها وتوابعها مسؤولية جماعية تقع على عاتق كل فردٍ من أفراد المجتمع، فعلى كلّ مواطن السّعي لحمايتها والحفاظ عليها وعدم التصرّف فيها أو الاعتداء عليها بشكل يحظره القانون.

نتطرق من خلال محاضرة اليوم إلى مختلف الجوانب القانونية للحماية التي حظيت بها الأملاك العمومية في القانون الجزائري، ونميز في ذلك بين مبادئ الحماية المقرّرة ضمن القانون المدني من جهة، وإجراءات الحماية الإدارية للأملاك العمومية، من جهة أخرى. فضلا عن الأحكام الجزائية المقررة في حالة وقوع اعتداء على عناصر الملكية العمومية أو توابعها.

أولا: الحماية المدنية للأملاك الوطنية

أخضع المشرع الجزائري، ومن قبل القضاء الإداري في فرنسا، الأملاك الوطنيّة لمبادئ وأحكام استثنائية تميّزها في تسييرها واستعمالها عن الممتلكات الخاصّة، وتعطيها حماية قانونية تضمن ديمومتها وعدم التعدي عليها. وتتجسّد هذه الحماية في ثلاث مبادئ أساسيّة، أشارت إليها أحكام المادة 689 من القانون المدني الجزائري. وكذا، أحكام المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 المعدل. ويتعلق الأمر بالعناصر التالية:

1. <u>مبدأ عدم قابلية التصرف في الملك الوطني العام</u>: بمجرد تصنيف الملك ضمن قائمة الأملاك الوطنية العمومية، فإن هذا الأخير يكتسب حصانة استثنائية تمنع التصرّف فيه والاعتداء عليها تصرفا قانونيا أو ماديا، ببيعه أو التنازل عنه أو التبرع به أو إتلافه وتبديده...أو أي تصرف آخر من شأنه نقل ملكيته لطرف آخر غير أعضاء المجموعة الوطنية أو من شانه تغيير وجهته لتحقيق أغراض أخرى لا تمدّ صلة بالمصلحة العامة[58].

وورد تفسير هذه القاعدة على لسان الأستاذ "حمدي القبيلات" في كتابه بعنوان: "القانون الإداري"، بالقول: "**بموجب هذه القاعدة فإنّ المال العام المملوك للدولة أو لأي شخص معنويّ عام آخر، والمخصص للمنفعة العامة، لا يجوز للدولة أو للشخص المعنوي المالك لهذا المال أن يتصرّف فيه بما يتعارض مع تخصيصه للنفع العام، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، أما إذا زال تخصيصه للنفع العام لأي سبب من الأسباب عندها يجوز للإدارة أن تتصرّف فيه**"[59].

ومنه، يتلخص مفهوم وأساس هذا المبدأ، في إخراج الملكية المصنّفة من دائرة التعامل بحكم القانون، فلا يجوز للشخص المعنوي العام (الدولة وجماعاتها المحلية) أن يقوم ببيع هذا الملك أو هبته أو الإيصاء به أو نقل ملكيته إلى أحد الخواص أو الهيئات الأخرى...أو إخضاعه لأي تصرف مدني آخر يغير من طبيعته ويخرجه من قائمة الأملاك العمومية. ويبقى للإدارة المالكة الحقّ في إخضاعه للتصرفات الإدارية المرخص بها قانونا، مثل: عقود الامتياز، تحويل تسييره...مع بقاء تخصيصه للمنفعة العامة[60].

لذا، قرّرت المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 (المعدل)، إخراج الأملاك من دائرة التعامل القانوني وإلاّ اعتبر التصرف فيها باطلا بطلانا مطلقا حتى ولو استوفى العقد الناقل للملكية إجراءات الشهر العقاري[61].

المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية (المعدل): الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز".

---

[58] يقول في هذا الشأن، الأستاذ" أعمر يحياوي"، كالتالي: لا يمكن للأشخاص العامة – ما دامت صفة العمومية قائمة – أن تجري بش أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص.94.

[59] أنظر: حمدي القبيلات، **القانون الإداري**، الجزء الثاني: (القرارات الإدارية – العقود الإدارية – الأموال العامة – الوظيفة العامة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّان-الأردن، 2010، ص.184.

[60] أنظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، **الأموال العامة**، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2002، ص ص.564-569.

[61] أنظر: محمد بن اعراب، مرجع سابق، ص. 27.

فضلا، عن ذلك، اعتبر المشرع الجزائري قاعدة عدم جواز التصرف في الملكية العمومية من النظام العام[62]، وهذا ما يترتب عليه:

- عدم جواز الاتفاق على مخالفتها؛
- بطلان كل اتفاق أو عقد أو تصرف قانوني أو مادي من شأنه نقض القاعدة والتعدي عليها، بطلانا مطلقا؛
- الاتفاق على مخالفتها لا يرتب أي أثر قانوني ولو كان صحيحا ومستوفيا للشكليات المقرّرة قانونا؛
- للمحكمة المختصة الحكم ببطلان كل إجراء يخلّ بهذه القاعدة ولو كان قانونيا وصحيحا من تلقاء نفسها ودون التقيد بطلبات الخصوم.

وهذا لا ينفي نسبية المبدأ وورود استثناءات مقرّرة عليه، نوجزها في النقاط التالية[63]:

- يجوز تخصيص الأملاك العمومية للاستعمال الفردي بموجب قرار إداري أو بموجب عقد، وليس في ذلك أي تعارض مع القاعدة لأن الترخيص عارض ويمتاز بالوقتية والظرفية؛ حيث يمكن لإدارة سحبه أو إلغاءه متى شاءت ذلك؛
- يمنع خضوع الملك للتصرفات المدنية، وهذا، لا ينفي إمكانية خضوعه للتصرفات الإدارية المقرّرة قانونا والتي لا تتعارض مع طبيعة الملك ولا تؤثر على نظامه القانوني والهدف الذي أسِّس لأجله؛
- كما يجوز الترخيص بتقرير ارتفاق على حساب أملاك تابعة للدولة بصورة عرضية واستثنائية (المادة 66/ فقرة 03 من قانون الأملاك الوطنية، وكذا، المادة 867 من القانون المدني الجزائري) [64].

---

[62] اختلف الفقه المعاصر في تحديد لفائدة من قرّرت هذه القاعدة؟ الإدارة المالكة أم الأفراد؟

وبينما اعتبر الأستاذان " محمد يوسف المعداوي" و"محمد أنس جعفر قاسم" القاعدة مقرّرة لملحة الإدارة دون الأفراد، وهذا يعني أنها هي الوحيدة التي يمكنها الاحتجاج بها في حالة مخالفتها. فإنّ الأستاذ" أعمر يحياوي" يخالفهما الرأي، لأن في ذلك مساس بحقوق الأفراد والجماعة على حدّ السواء. فللإدارة أن تلجأ إلى أساليب قانونية مرخّص بها قانوناً، مثل: تحويل التسيير، منح تراخيص الشغل المؤقت وتقرير حق الارتفاق، مثلاً.

أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص ص.94-97.

[63] للمزيد من التفاصيل، أنظر: محمد بن اعراب، مرجع سابق، ص. ص. 27 -28. / محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص ص.27-28. / حمدي القبيلات، مرجع سابق، ص ص. 184-186.

[64] فضلا عمّا سبق، يقرّ جانب من الفقه بمحدوديّة نطاق القاعدة؛ فهي تسري على الممتلكات العمومية وحدها، دون الثمار أو المنتجات التي قد تغلّها هذه الأموال.

أنظر، إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سايق، ص ص. 601-602.

2. **<u>مبدأ عدم جواز اكتساب الملك الوطني العام بالتقادم</u>:** وأساس هذا المبدأ هو عدم قابلية الملك الوطني العمومي للتصرف فيه. وهو مقرّر بموجب أحكام المادة **الرابعة** من قانون الأملاك الوطنية رقم:90-30، المذكورة سلفا.

ومفاده، إمكانية وضع اليد على الملكية العمومية واستردادها في أيّ يدٍ أكانت، وأن حيازة الملك من شخص آخر مهما طالت مدّته، لا تكسب هذا الشخص ملكيته بل يظل مصنفا ضمن أملاك المجموعة الوطنية (الدولة أو الولاية أو البلدية). ويرى جانب من الفقه أن في ذلك تعارض مع تخصيص المال للنفع العام[65].

ويصف جانب من الفقه الأهميّة العملية لهذه القاعدة[66]، بالقول: " **وتبدو هذه القاعدة ذات أهميّة خاصّة في التّطبيق العمليّ؛ إذ كثيرا ما تكون الأموال العامة بحكم تخصيصها للنفع العام في متناول يد الأفراد ومن السّهل عليهم وضع يدهم عليها لمدّة طويلة من الزّمن، وقد يقيموا على أراضي الدولة مباني وإنشاءات ويظهروا بمظهر المالك عليها لفترة طويلة من الزمن، ولو طبّقت قواعد التقادم على هذه الحالات لانتقلت الملكية إلى الأفراد بمضيّ الزّمن على وضع اليدّ**"[67].

ويترتب على إقرار المبدأ وتطبيقه جملة من النتائج[68]، نوجزها في الآتي:

- للإدارة المالكة وضع اليدّ على الملك المحوز من الغير مهما طالت مدّة حيازته؛
- للإدارة المالكة استرداد الملك المحوز من الغير في أيّ يد أكان ولا تنتقل ملكيته ولا يتغير تخصيصه من قائمة الأملاك الوطنية العمومية؛
- عدم جواز الاحتجاج قِبَلْ الإدارة مالكة المال بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، فإذا تمّت سرقة الملكية العمومية المنقولة ونقلها لشخص آخر حسن النيّة، يكون للإدارة المالكة استرداده دون التزامها بالتعويض؛

---

[65] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص. 98.

[66] أنظر: حمدي القبيلات، مرجع سابق، ص. 186.

[67] يقول في ذات المعنى الأستاذ 'محمد يوسف المعداوي": " **على أنّ لهذا المبدأ الثاني أهميّة تفوق المبدأ الأوّل من الناحية العملية؛ إذ أنّ التملّك بالتقادم يتميّز بطابعه المستتر غير المباشر وغير المحسوس أحيانا، وقد تترتب عليه آثار خطيرة بالقياس إلى مفردات المال العام، لا سيما إذا تعلّق الأمر بمالٍ لا يشغله الشّخص العام بصفة مستمرّة...فالحاجة أدعى إلى تزويد الإدارة بما يعينها على ردّ التعدّي على أموالها أشدّ من حاجتها إلى حماية تلك الأموال ممّا قد تجريه عليها من تصرّفات**".
أنظر: محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص. 28.

[68] للمزيد من التفاصيل: أنظر: محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص. 29. / محمد بن اعراب، مرجع سابق، ص.28. / إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص ص.601-602.

- يعتبر هذا المبدأ مقرّر لمصلحة الشخص المعنوي المالك للمال العام، ولا يجوز بأي حال للغير أن يحتج به لرفع دعوى رفع اليد المرفوعة عليه.
- عدم جواز الاحتجاج قِبل الإدارة المالكة بقاعدة الالتصاق في تملك المال العمومي وتحويل تخصيصه، فحتّى ولو كانت قاعدة الالتصاق في القانون المدني تقضي بأن الملك الأقلّ أهميّة هو الذي يُدرج في الملك الأكثر أهميّة؛ إلا أنّ طبيعة الأملاك العمومية تقضي بأن يُدرج الملك الخاص في الأملاك العمومية، وليس العكس.
- لا يمكن لواضع اليد على ملك عام للدولة وجماعاتها الحصول على عقد شهرة ولا شهادة حيازة، وهي باطلة في جميع الأحوال.

3. <u>مبدأ عدم جواز الحجز على الملك الوطني العام</u>: تقضي أحكام القانون المدني والقانون التجاري بحقّ الدائن بحجز أموال المدين في حالة امتناع هذا الأخير عن الوفاء بديونه في الآجال المتفق عليه، وأن عدم الوفاء بالالتزام بعد صدور حكم أو قرار قضائي واجب التنفيذ يخوّل الطرف المحكوم له اتباع إجراءات التنفيذ الجبري بأن يحجز على ممتلكات الدائن ويضعها تحت حيازته.

غير أن تطبيق القاعدة أعلاه، على الملكية العمومية من شأنه الإخلال بنظامها القانوني وتعطيل سير ونشاط الإدارة العمومية، وفي ذلك مساس بالمصلحة العامة. لهذا قرّر المشرّع الجزائري حماية الممتلكات الوطنيّة العمومية بإخضاعها لقاعدة عدم جواز الحجز عليها تحت أيّ سبب مع وجوب التعويض للطرف الآخر.

ويترتب على ذلك، عدم جواز تقرير حقوق عينية تبعيّة على الملكية الوطنية العمومية، فلا يجوز رهنها أو تخصيصها لغير الغرض الذي هُيِّئت لأجله، ولا يجوز أن تكون محلّ رهن رسميّ أو رهن حيازيّ أو تخصيص ضمانا لديون في ذمة الإدارة المالكة.

ويصف الفقيه "محمد بن اعراب" مضمون هذه القاعدة، بالقول: "**إنّ الحلول المقرّرة لاستفاء الديون بصدور القرارات النهائية الواجبة النفاذ بإتباع الإجراءات القانونية الاختيارية أو الإجبارية وطرق التنفيذ الجبري كحجز ما للمدين لدى الغير والحجز على المنقولات والعقارات لا تجد أي صدى في مجال الأملاك العمومية كونها تتعارض مع المنفعة العامة التي تستهدفها تلك الأموال، فضلا عن أن الذمة المالية للأشخاص المعنوية العامة تعتبر مليئة دوما**"[69].

[69] أنظر: محمد بن اعراب، مرجع سابق، ص. 28.

ثانيا: الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة: تتلخص آليات الحماية الاستثنائية التي أخص بها المشرع الجزائري أملاك الدولة، في العناصر التالية:

1. **إجراء جرد الأملاك الوطنيّة**: من الإجراءات الوقائية لحماية الأملاك الوطنية التزام كل شخص معنوي عام وكل هيئة عمومية – ولو كانت لا تتمتع بالشّخصيّة القانونية–بأن تمسك دفاتر لجرد الممتلكات العقارية التي تحوزها، وذلك استندا للأحكام الواردة ضمن المرسوم التنفيذي رقم: 91–455 لسنة 1991 المتعلّق بعمليّة الجرد. وهذا ما نصّت عليه أحكام المادة الثامنة من القانون رقم: 90–30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

يعرّف الفقيه " محمد ابن اعراب" **عملية الجرد**، كالتالي: " **هو عملية التسجيل الوصفي والتقييميّ لجميع الأملاك...ويتمّ الجرد في شكل إعداد بطاقة تعرّف فيها المؤسّسة أو الهيئة الإدارية الإقليميّة أو المصلحة التي تحوز العقار، ثمّ يعرف العقار بنوعه ومحتواه ومكان وجوده وأصل ملكيته وقيمته ونوعية الحقوق**"[70]. ويتحدد الهدف من عملية الجرد في تتبّع حركة الأملاك الوطنيّة وتسييرها واستعمالها على نحو يحقق صيانتها وحمايتها من كل تحويل غير مشروع أو نقل لملكيتها. فالجرد إجراء وقائي لا ردعي يكون الهدف منه في المقام الأول حصر ممتلكات الدولة وجماعتها ومؤسساتها وإعداد قائمة موجودات بغرض حمايتها من الاعتداء عليها.

وتتضمن عملية الجرد بياناً لعناصر الملكية العمومية ومواصفاتها بدقة، وهو ما يطلق عليه **بالجرد الوصفي**. فضلاً عن تحديد دقيق لقيمتها المالية، وهو ما يسمى بعملية **الجرد التقويمي**[71]. وتشمل عمليات الجرد كافة العقارات والمنقولات–عدى تلك المستثناة من عملية الجرد–التي يملكها الشخص المعنوي العام؛ حيث تلتزم بأن تُدوّن في سجلات خاصّة الأشياء والمعدات التي تحوزها بصورة واضحة مع تحديد الترميز الممنوح له.

وفي حالة ما إذا تعرضت الأشياء التي تم جردها إلى التلف أو التحطيم أو السرقة، يتولى مسؤول الجرد تحرير محضر تفصيلي بموجبه يتم شطب المنقول التالف من قائمة الجرد.

2. **إجراء صيانة الأملاك الوطنية**: يقصد بإجراء الصيانة حفظ المال، بما يعني: اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والضرورية للحفاظ على المال العمومي؛ حيث تلتزم الإدارة المالكة بصيانة الأملاك العمومية الخاصة التي بحوزتها، وإتلافها نتيجة تبديد أو إهمال قد يعرضها للمسؤولية المدنية والجزائية. والصيانة تفرض على

---

[70] أنظر: محمد بن اعراب، مرجع سابق، ص. 24.

[71] أنظر: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص. 114.

المالك وعلى الحائز، وكلاهما يلتزم بالتجديد والتهيئة، ويلتزم المالك بالإصلاحات الكبرى بينما يلتزم المسير الحائز بالصيانة العادية والدورية.

ونصت في ذات المعنى المادة 67 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 (المعدل)، كالتالي:" **يترتب على حماية الأملاك الوطنيّة نوعان من التبعات، هما:**

- **أعباء الجوار لصالح الأملاك العمومية التي يقصد بها علاوة على أعباء القانون العام، الارتفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية، مثل ارتفاقات الطريق ومصبات الخنادق والرؤية والغرس، والتقليم وتصريف المياه، ومكس الأسواق والارتكاز أو أي أعباء أخرى ينصّ عليها القانون.**
- **الالتزام بصيانة الأملاك الوطنيّة، وما تفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيّرة، وكذلك، الجماعات العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة"**[72]

وتتم أشغال الصيانة إما تلقائيا؛ حيث تتولى الإدارة مالكة المال العمومي بحدّ ذاتها القيام بأشغال الصيانة والترميم بواسطة أجهزتها البشرية والمادية. وقد تلجأ الإدارة المالكة إلى أسلوب التعاقد مع أحد الخواص ليتولى هذا الأخير القيام بالصيانة والترميم، وذلك بعد إبرام عقد صفقة عمومية.

وفي جميع الحالات، تتحمل الإدارة المالكة مسؤولية القيام بأشغال الصيانة وتبعات الإهمال والتقصير التي يترتب عنها مساس بالغير.

3. <u>إجراء الرقابة على الأملاك الوطنية</u>: حسبما ورد في المادة 24 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 (المعدل)، فإنّه يقع التزام على الدولة بإنشاء هيئات إدارية مختصة في القيام بعملية الرّقابة على الأملاك الوطنية، من خلال الإشراف على عمليات تعيين الحدود والتصفيف والتصنيف القانوني للممتلكات العقارية و/أو المنقولة التابعة لأشخاص القانون العام، وكذا، الإشراف على عمليات الجرد والصيانة المقررة على عقارات ومنقولات كل من الدولة والولاية والبلدية والمرافق العمومية بأنواعها بفروعها وملحقاتها المختلفة.

ومن المؤسسات التي أنيط بها دور الرّقابة على أملاك الدولة وجماعاتها المحلية، نذكر "مديرية أملاك الدولة"، التي حدّدت المواد من 177 وإلى 188 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991،

[72] المرجع نفسه، ص. 27.

المحدّد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كيفيات ذلك، (المعدل والمتمم بموجب أحكام المواد 185-190 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، سالف الذّكر) [73].

وتنص في ذلك المادة 185 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، كالآتي: " **يجب على الإدارات والهيئات العمومية المكلفة بمقتضى القوانين والتنظيمات الخاصّة بتسيير جزء من الأملاك العمومية التابعة للدولة أو تسيير بعض مرافقها أن تحافظ على جميع الوثائق والعقود والسندات المتعلقة بأملاك الدولة التي تسيّرها أو تحوزها. كما يجب عليها أن تحميها، وهذه الوثائق التي تحرّرها السلطات والأجهزة المخولة قانون تتعلّق على الخصوص، بما يأتي:**

- **ضبط حدود أملاك الدولة أو مرفقها المعني أو إدماجها فيه، وكذلك تصاميم مساحات تجزئة الأرض وتصاميم التصفيف والعقود المرتبطة بها؛**
- **تجهيزات أملاك الدولة وتخصيصها؛**
- **الاقتناء أو الانجاز بمساعدة نهائية أو مؤقتة من الدولة أو عن طريق نزع الملكية؛**
- **الاقتناء بالأموال الخاصة؛**
- **الرخص والتراخيص وعقود شغل الأماكن ومنح الامتياز أو المزارعة التي تسلم أو تبرم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".**

وتستثنى من رقابة مديرية أملاك الدولة الممتلكات، الأملاك الخاصة التابعة للدولة التي بقيت دون تخصيص أو ألغي تخصيصها، حيث أسندت لها مهمة تسييرها بصيغة مباشرة، بينما أسندت مهمة الصيانة للإدارة التي يكون الملك تحت يدها (المادة 196 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، أعلاه) [74].

[73] أنظر: محمد بن اعراب، مرجع سابق، ص ص. 25-26.

[74] المرجع نفسه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

قائمة المصادر

أ.القرآن الكريم

ب.الدساتير :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **1976**.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **1989**.
3. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **2016**.

ج.النصوص القانونية:

1. قانون رقم: **81-01** المؤرّخ في **7** فيفري **1981** والمتضمّن **التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السّكني والمهني أو التجاري أو الحرفي التّابعة للدولة أو الجماعات المحليّة ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسّسات والهيئات والأجهزة العمومية، ومجموع النصوص المتّخذة لتطبيقه.**
2. قانون رقم: **84-16** المؤرّخ في **30** جوان **1984** المتعلّق **بالأملاك الوطنية**، (ج.ر.ج.ج. رقم: **27** الصادرة بتاريخ: **3** جويليه **1984**).
3. قانون رقم: **90-25** المؤرّخ في **18** نوفمبر **1990** المتضمّن التّوجيه العقاري، (ج.ر.ج.ج. رقم: **49** الصادرة في **18** نوفمبر **1990**).
4. قانون رقم: **90-30** المؤرّخ في **01** ديسمبر **1990** المتضمّن **قانون الأملاك الوطنيّة**، (ج.ر.ج.ج. رقم: **52** الصادرة في **02** ديسمبر **1990**).
5. قانون رقم: **08-14** المؤرّخ في **20** جويليه **2008** المتضمن قانون الأملاك الوطنية،(ج.ر.ج.ج. رقم: **44** الصادرة في **03** أوت **2008**) .

د.النصوص التنظيمية:

1. الأمر رقم: **65-301** المؤرّخ في **6** ديسمبر **1965** والمتعلّق **بالأملاك العمومية البحريّة.**
2. الأمر رقم: **66-102** المؤرّخ في **6** ماي **1966** والمتضمّن **أيلولة ملكيّة الأملاك الشّاغرة للدولة.**

3. الأمر رقم: **67-281** المؤرّخ في **20** ديسمبر **1967** والمتعلّق **بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطّبيعية.**
4. الأمر رقم: **70-11** المؤرّخ في **22** جانفي **1970** والمتعلّق **بممتلكات مؤسّسات الدولة.**
6. الأمر رقم: **74-26** المؤرّخ في **20** فيفري **1974** والمتضمّن **تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ومجموع النّصوص المُتّخذة لتطبيقه.**
7. الأمر رقم: **76-48** المؤرّخ في **25 ماي 1976** والمتعلّق **بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.**
8. الأمر رقم: **01-04** المؤرخ في **20** أوت **2011** المتعلق **بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.** (ج.ر.ج.ج. رقم: **47** الصادرة بتاريخ: **22** أوت **2001**).
9. مرسوم تنفيذي رقم: **91-454** المؤرخ في **23** نوفمبر **1991**، والذي يحدّد **شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك (المعدّل)**(ج.ر.ج.ج. رقم: **60** الصادرة في **24** نوفمبر **1991**).
10. مرسوم تنفيذي رقم: **12-427** المؤرخ في **16** ديسمبر **2012** المتعلق **بتحديد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة** (ج. ر.ج.ج. رقم: **:69** لسنة **2012**).

قائمة المراجع

أ.المؤلفات:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، **الأموال العامة**، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2002.
2. السيد عبد المولى، **أصول الاقتصاد**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
3. جمال الدين محمد السعيد، **النظرية العامة بين الرأسمالية والاشتراكية**، الفجالة، دار الجيل للطباعة، 1965.
4. حمدي القبيلات، **القانون الإداري**، الجزء الثاني: **(القرارات الإدارية – العقود الإدارية – الأموال العامة – الوظيفة العامة)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّان-الأردن، 2010.
5. رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة 2، دار القلم، 1993.
6. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثامن: (حق الملكية)، الطبعة الثالثة، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
7. عبد السلام العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مكتبة الأقصى، عمان/ الأردن، 1975.

8. عبد الكريم الخطيب، **السياسة المالية في الإسلام**، الطبعة 02، دار المعرفة، بيروت، 1975، ص. 84.
9. عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، الطبعة 11، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، بيروت، 1989.
10. غنية قري، **مبدأ المساواة والحرية بين الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، دار طليطلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
11. محمد أنس قاسم جعفر، **النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية**، الطبعة الثالثة، د.م.ج.، الجزائر، 1992.
12. محمد فاروق أحمد باشا، **التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري**، د.م.ج.، الجزائر، 1998.
13. محمد فاروق عبد الحميد، **التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري**، د.م.ج.، الجزائر، 1998.
14. محمد يوسف المعداوي، **مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الأول: (الأموال العامة)**، الطبعة الثانية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عنابة، د.م.ج.، 1992.
15. ياسين محمد أحمد غادي، **الأموال العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها**، مؤسسة رام، جامعة مؤتة، الكرك، 1994.

ب.المقالات العلمية:

1. معمر قوادري محمد، (تطوّر **مفهوم الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد 05، 2011، ص.23 (23-31).

ج.الرسائل والمذكرات:

1. الطاهر قاتة، **الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2007.
2. صحراوي العربي، **إدارة أملاك الدولة في الجزائر**، رسالة مقدمة لتكملة مقتضيات مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014.

د.المطبوعات والمحاضرات الأكاديمية:

1. محمد بن اعراب، محاضرات في مقياس الأملاك العامة، ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، للسنة الجامعية: 2015/2014.

2. محاضرات بعنوان: (قانون **الأمـلاك الوطنيـة**)، ملقاة على طلبة جامعة التكوين المتواصل، جامعة أدرار، مارس 2015، منشورة على موقع الانترنيت المطلع عليه بتاريخ: 18 فيفري 2016:
http://www.ufc-adrar.net/ar/wp-content/uploads

قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

Ouvrages :

- *A. Rahmani,* ***Conception actuelle de la domanialité****, E.N.A., Alger ,1991 p.12.,*